بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا [illegible]

[illegible] اجمعين [illegible] الكتاب [illegible] مقدمة [illegible] كتاب [illegible] الاقسام [illegible]

[illegible] مؤلفه الجامع [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] الوقف [illegible] مجيد [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الوقف [illegible] المقدمة [illegible]

الكتاب [illegible] الكلمة [illegible] الشرح [illegible]

[illegible] والمعاني [illegible]

[illegible] الاعتقاد [illegible]

[illegible] التفسير [illegible] منقول عنه

من حيث [illegible] الكتب [illegible] البيان [illegible] مقدمة الكتاب [illegible]

العلم [illegible] والوقف [illegible]

[illegible] عن [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] التحقيق [illegible]

[illegible] الدليل [illegible]

[illegible]

[illegible] الوقف [illegible] [illegible] فيها [illegible] القطع [illegible] الى [illegible] من فيه [illegible]

[illegible] فان [illegible] الوثيق [illegible] ما [illegible] موضوع [illegible] الفقها [illegible] الى [illegible]

[illegible] النقل [illegible]

[illegible] مرجح للترجيح [illegible] الاستعمال والفهم [illegible]

[illegible] يكون [illegible] الضعيف [illegible]

[illegible] العلم [illegible] المقدمة [illegible]

[illegible] الفائدة [illegible] العلم [illegible] اصول الفقه [illegible]

[illegible] الادلة الاربعة [illegible]

[illegible] الفائدة [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] العلم [illegible] تكليف [illegible] التجوز

[illegible] النفس [illegible]

[illegible] التوحيد [illegible] العقايد [illegible]

الفقه [illegible] الفقه [illegible] الامامة [illegible]

[illegible]

[illegible] الفقه [illegible] الفقه [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] السنة النبوية صلى الله عليه واله [illegible]

[illegible] موضوع [illegible] التفصيل [illegible] القياس

ووقت معقوليته الاكراه ومحمه معقول الصوم كقولنا يراه في ان الامر للوجوب بخصوص القياس في الزكاة مامور بها فيجوز تركه الى [illegible]

الاداء [illegible] وكبر [illegible] شي [illegible] مامور به واجب [illegible] [illegible] الامر للوجوب [illegible] مطلقا [illegible] الفقهية

[illegible] وليس [illegible] [illegible] قال بعض المحققين [illegible] [illegible] [illegible] لا يحكم

[illegible] بالقول بان النسبتين متغايرتان فان الادلة التفصيلية الفقهية كالامر الكراهة [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] المعلومات الفقهية كالامر للوجوب فان الكتاب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المعقولات الثانية [illegible]

المعقول الثاني والادلة [illegible] معقولات الاولى [illegible] معقولات [illegible] فانه [illegible] [illegible] المعقولات [illegible] افراد

المعقولات الثانية فانه [illegible] بالافراد [illegible] [illegible] [illegible] المعقول [illegible] عارض للمعقول الاول [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] المعقول [illegible] الدعاء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فانه عبارة عن قول القائل [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الواقع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التشكيك [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الكتاب [illegible] [illegible] القائل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فان الدليل الذي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الفلك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الكل [illegible] الدليل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الشكل الاول [illegible] الكلية فان [illegible] [illegible] [illegible] الدليل التفصيلي [illegible]

الكراهة مثلا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الفقهية [illegible] [illegible] والنفي [illegible]

والاحكام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العام مثلا كذا الدليل [illegible] [illegible]

من [illegible] الكبرى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القائل [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] والفقه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] حكم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الكلام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من الدلائل التفصيلية فان [illegible]

[illegible]

[illegible] وتنبيها بالعلم [illegible] فان التقليد [illegible] اضعف مراتب العلوم [illegible] وليس [illegible]

[illegible] الفقه [illegible] تعريف [illegible] عليهم [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] المؤلف [illegible] المؤلف [illegible]

[illegible] الفقه [illegible] الاحوال القلبية [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الفقه [illegible] علم الكلام وعلم الاخلاق والتصوف

[illegible] الكلام [illegible] علم الكلام [illegible]

[illegible] الدلائل النقلية والعقلية [illegible] مباحث طويلة كثيرة [illegible]

[illegible] الدلائل العقلية [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] متعلقة [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الكلام [illegible] الفقه

[illegible] الكلام [illegible] الفقه

[illegible] علم التصوف [illegible] الفقه [illegible] كتاب احياء العلوم للامام الغزالي [illegible] المباحث الكثيرة

[illegible] الفقه [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الفقه [illegible]

[illegible] الاصوليين [illegible]

[illegible] حقيقة [illegible]

[illegible] الفقه [illegible] الشرعية [illegible] الفقه [illegible]

[illegible] الفقه [illegible] الاحكام [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] الفقه [illegible] بالاحكام [illegible]

[illegible] الادلة [illegible] حنيفة ومالك [illegible]

[illegible] فليس [illegible]

[illegible] المسائل [illegible] بالمطلق [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] المسائل [illegible] الادلة التفصيلية [illegible]

[illegible] بالادلة [illegible]

[illegible] الاصطلاح [illegible]

[illegible] المصنف [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] العلم بالمسائل [illegible] العلم

[illegible] العلوم [illegible] الادلة [illegible]

[illegible] الفقهاء [illegible] العلم [illegible]

[illegible] المطلق [illegible]

[illegible] العلم

[illegible] العلم [illegible]

[illegible] المجتهد [illegible]

[illegible] المجتهد [illegible] المقلد [illegible]

[illegible] المجتهد [illegible]

[illegible]

فمن قال ان الظنون للمجتهد [illegible] فلا نقل ثمة مقلد ومجتهد فيظهر لك الفرق بين المجتهد والمقلد وحيث ظنه دون ظنه عليه [illegible] المجتهد [illegible]

عليه العمل بظنه [illegible] المجتهد يعمل بما ادى اليه والمقلد لا يجب عليه العمل بظنه فان المقلد [illegible] مقلده عليه [illegible]

[illegible] بالاحكام يوجب العمل العلم عن عبارة الفقه ان لكون [illegible] ثم [illegible] فانهم [illegible] والشوكة [illegible]

[illegible] فان قلت [illegible] جماعة من الفقهاء [illegible] وذلك [illegible] الصلوة [illegible] الا [illegible]

[illegible] قلت [illegible] الفقيه [illegible] المذكورة [illegible] فاذا [illegible] ان العمل [illegible]

[illegible] الالفاظ [illegible] ما هو ظاهر [illegible] المبتدى [illegible] على [illegible]

[illegible] احد من العلوم الدينية [illegible] فقيه [illegible] واحد [illegible] ان [illegible]

[illegible] يجب عليه العمل [illegible] ظن [illegible] المجتهد [illegible] مثلا [illegible] معينة واحدة [illegible] المقلد [illegible]

[illegible] فافهم [illegible] كما عرفت [illegible] الفقيه انه ليس [illegible] الفقه [illegible] عليه [illegible] الظنون

[illegible] يوجب العمل [illegible] العلم [illegible] الاحكام [illegible] فالعلم [illegible] بالاحكام [illegible] ان العلم [illegible]

[illegible] فان العلم [illegible] الحجة [illegible] لازم [illegible] ويشبه [illegible]

العمل بالاحكام فافهم [illegible] ان [illegible] الفقه [illegible] الفقهاء [illegible]

[illegible] القطع [illegible] الاحكام [illegible] الواحد [illegible] بالقياس [illegible] ثابت [illegible]

[illegible] ان قرر [illegible] ذلك [illegible] عبارة عن الفقه فان العلم [illegible] الظنون [illegible]

[illegible] وجوب العمل [illegible] فان قلت [illegible] قطعي [illegible] العلم [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] بالاجماع [illegible] فلك [illegible] المجتهدين [illegible] القطع [illegible]

[illegible] ان [illegible] القطع [illegible] منكر القطع [illegible] اخرى [illegible]

[illegible] بالاسم [illegible] التعريف [illegible] فان [illegible]

[illegible] الفقه عبارة عن العلم بالاحكام [illegible] الفقه [illegible] العلوم [illegible] من العلوم الدينية [illegible]

[illegible] الراجح في التعريف العلم لا الظن [illegible] من العلوم [illegible] اللازم

[illegible] علم الله [illegible] حقيقة فما ليس [illegible] العلم المطلق [illegible] القطعي

[illegible] من القطعي والظني [illegible] بالظن العلم [illegible] الفقه [illegible] الفقه من باب الظنون

وبعضهم [illegible] الفقهاء [illegible] عن الاشكال [illegible]

[illegible] في التعريف [illegible] فان [illegible]

[illegible] الظني [illegible]

[illegible] فان [illegible] جدا فيقال [illegible] من ذلك اقول [illegible]

[illegible] الظنية [illegible] كما هو مذكور في التلويح وغيره [illegible]

[illegible] الفقه [illegible] الفقيه [illegible] بالاحكام [illegible] ذلك [illegible] الفقه [illegible] من العلوم [illegible]

[illegible] من العلم [illegible] على [illegible] الاطلاق [illegible] العلوم

العلماء [illegible] العاملين [illegible] الفقه

واما لقباً فهو علم [illegible] في تعريف اصول الفقه من حيث الاضافة [illegible]

[illegible] علم بقواعد [illegible] الى استنباط [illegible] الفقهية عن ادلتها التفصيلية [illegible] علم [illegible]

والفقه من العلوم الدينية [illegible] والعلم [illegible] بالاشياء [illegible]

[illegible] بعض الاصوليين [illegible] اللغة

[illegible] القواعد [illegible] الكلية [illegible] في الفقه [illegible]

[illegible] العربية [illegible]

[illegible] مستقلة [illegible] الاول [illegible]

[illegible] في التعريف [illegible] ثم [illegible] في التعريف [illegible]

[illegible]

[illegible] ان العلوم المدونة كالفقه والنحو والصرف الكلام عبارة عن [illegible] بل [illegible]

[illegible] بسبب [illegible] والمنطق عبارة عن [illegible] علوم [illegible]

[illegible] العلوم [illegible] الفلسفة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... [illegible] مذكورة في الموضوعات [illegible] وتفصيل احكام التصور والتصديق [illegible]

[illegible] العلوم [illegible] بالعلم التصور [illegible] التصور [illegible] العام [illegible] الفقه [illegible]

[illegible] النفس [illegible]

[illegible] التصور [illegible]

[illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible] ثم اختلف في اسماء العلوم [illegible]

اختلفوا في اسماء العلوم [illegible] اسماء الكتب [illegible] بعضهم اسماء جنس [illegible]

[illegible] وقال بعضهم ان [illegible] اللام [illegible] للكلام [illegible]

وقال بعضهم الاعلام [illegible] اعلام جنس [illegible] الفقه مثلا [illegible]

[illegible] مسمى الفقه [illegible]

والتعلق [illegible] الفقه مثلا [illegible] الفقهاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وذلك [illegible] الترتيب [illegible] السنة والاجماع والقياس [illegible] منه [illegible]

[illegible] موضوع [illegible] الكتاب والسنة والاجماع والقياس ثم البحث [illegible]

[illegible] على الطرق [illegible] من الكتاب [illegible]

[illegible] القرآن [illegible]

[illegible] محققين [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] والقياس حجة اختلف القوم [illegible] مع الحجة انه يجب العمل بمقتضاه والعمل

بمقتضى [illegible] التكليف [illegible] الوجوب [illegible] الفقه [illegible]

[illegible] الحجة [illegible] يجب العمل بمقتضاها [illegible]

جواز العمل [illegible] الحجة [illegible]

[illegible] وجوب العمل بمقتضاه واحد [illegible]

[illegible] الاجماع حجة يجب العمل بمقتضاه [illegible]

والاجماع انه يجب [illegible] بمقتضاه [illegible] بالايجاب [illegible]

[illegible] يجب العمل بمقتضاه [illegible]

[illegible] للوجوب فانه يمكن [illegible] يجب العمل بمقتضاه [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع وكل [illegible] الاجماع يجب العمل بمقتضاه [illegible] مسئلة يجب العمل [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] فافهم فانه دقيق [illegible]

[illegible] الادلة الاربعة [illegible] الاجماع والقياس من حيث الاثبات [illegible]

والفقه والموضوع من حيث موضوع يبحث عنه البحث في الفقه فيه ما فيه وقال بعضهم [illegible] علم اصول الفقه

في الاصول [illegible] عن غيرها من العلوم فان المسائل لابد [illegible] مطلوبة بالبرهان وهذه القضية بديهية [illegible]

[illegible] ولا يسلم [illegible] [illegible] وهذه مسألة [illegible] وان كان [illegible]

[illegible] من حيث [illegible] دون [illegible] ان مسائل من الكلام كحجية الكتاب والسنة

[illegible] وحجية الكتاب والسنة متفق عليها [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] فان [illegible] يعتبر فيها [illegible] مسائل الفقهية [illegible] الاصول [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] [illegible] الذي [illegible] مسائل الفقهية [illegible] مسئلة

[illegible] عليها [illegible] [illegible] الذي [illegible] الادلة [illegible] الموضوع [illegible] دون

الالفاظ فافهم ومن موضوعه الاحكام وذكر بعضهم ان موضوع علم الاصول الادلة والاحكام [illegible]

[illegible] للاحكام [illegible] عن عوارض الالفاظ [illegible] من حيث انه [illegible] الادلة

[illegible] ومنهم [illegible] الادلة [illegible] الفقه [illegible]

[illegible] فانه اقرب [illegible] [illegible] القول الثالث [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الفقه [illegible] الاحكام [illegible] الادلة [illegible]

ان الاصول لا يبحث [illegible] الادلة [illegible] الدلالة [illegible] والفقه [illegible]

[illegible] الدلالة [illegible] الدلالة [illegible]

[illegible] الاحكام والفقه [illegible] علم الاصول [illegible]

[illegible] المقصودة من الفقه [illegible] الاحكام [illegible] الدليل التفصيلي [illegible]

[illegible] الغاية [illegible] الغايات [illegible] بالسعادات الابدية [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] وموضوعه وفائدته [illegible] الاحكام

مسعود

معقودة للادلة [illegible] وجعل المبادي المنطقية من الكلام بناء على جعل المنطق جزءا منه وقد قصد [illegible]

فانهم جعلوا موضوع علم الكلام من احوال المبدأ والمعاد وما يتعلق بهما [illegible] والمطالب العقلية [illegible]

موضوعها موقوفة [illegible] علم الكلام [illegible]

[illegible] المنطق [illegible] العلم [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] العقلية [illegible] المنطق

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] منطقية [illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] رضوان الله عليهم [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الكلام لانه لا [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التصور [illegible] التصور [illegible]

[illegible] التصور [illegible] مطلق [illegible]

[illegible] مطلق [illegible] التصور [illegible] الكلام

[illegible]

عمل

بل العلم [illegible] بالصلة [illegible] فانه يستلزم ذلك [illegible] فانه [illegible] بعد [illegible]

[illegible] ان العلم الذي [illegible] من افعال النفس [illegible] فقط [illegible] الصورة [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] موجودة [illegible]

[illegible] فانها [illegible] محض [illegible] موجودة [illegible]

[illegible] الشيء [illegible] الاشتراك [illegible]

[illegible]

[illegible] الخارج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فان [illegible]

[illegible] ولعل الوجوه المذكورة في هذا الباب [illegible] مقدمة [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] قبول [illegible] على العقيدة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولكن [illegible]

[illegible]

[illegible] اقسام [illegible]

والاطلاق [illegible] وجود موصوف بالقيد [illegible] . والعدد [illegible] يحسب التحقق [illegible] يحسب الاسم وكل منهما [illegible] احد [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] اللفظي [illegible] مشهور [illegible] الاصطلاح [illegible] حاشية [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] التوقف [illegible] الذهنيات [illegible] [illegible] بالفعل [illegible] [illegible] التوقف [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] اللزوم [illegible] [illegible] بالامكان [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مفهوم [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] اللفظ بالاسم [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالايجاب [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الذهنيات [illegible] بالامكان فانه ثابت [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوجود [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] وتحقيق الكلام [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] للوجود المطلق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] للوجود المطلق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] اللوازم [illegible] الذهنيات [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] للوجود المطلق [illegible] محمول [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الذهنيات [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الامام [illegible] التوقف [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الامام [illegible] [illegible] [illegible]

التوقف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الوحدة

بالصورة فمتعلق بالاجزاء [illegible] هو المحدود و بالجملة الفرق بينهما بالاجمال والتفصيل فلا يكون التعريف تحصيل [illegible]

[illegible] التعريف متعلق بالاجزاء و ذلك [illegible] يحصل به [illegible] من العلم حقيقة لانا نقول [illegible]

[illegible] حقيقة [illegible] العلم [illegible] بالذات [illegible] العلم [illegible] المعلوم [illegible]

[illegible] المحدود و المحدود [illegible] بالتفصيل و الاجمال [illegible]

[illegible] المحدود [illegible]

[illegible] والتفصيل [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] والتفصيل [illegible] التعريف [illegible]

[illegible] الوحدة [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] والتفصيل [illegible] التعريف [illegible]

[illegible] بالاتفاق [illegible] الاتفاق [illegible]

[illegible] المحدود [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] المحدود [illegible]

[illegible] الواحد [illegible] الاتفاق [illegible]

[illegible] الواحدة [illegible] واحد [illegible]

[illegible] الواحدة [illegible]

[illegible] الواحد [illegible]

[illegible]

[illegible] التعريف [illegible] الاتفاق [illegible]

[illegible] التوحيد [illegible]

[illegible] فالأول [illegible] على الصانع والإجماع [illegible] والعام [illegible] بالقطع [illegible]

[illegible] العام [illegible] الأصوليين لا يمكن التوصل [illegible] بالقطع [illegible]

[illegible] العام [illegible] بأن [illegible]

[illegible] التوقف [illegible] بالقطع واتفق [illegible] التقييد [illegible]

[illegible] فالعام [illegible] الدليل [illegible] حقيقة [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

الوجوب [illegible] الوجوب [illegible] صلوا [illegible]

[illegible] الدليل بالقطع [illegible] الدليل [illegible] التوصل [illegible]

[illegible] المطلق [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] العام [illegible]

[illegible] الأصوليين [illegible]

[illegible] العام [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] الأول [illegible]

[illegible] الجزئيات [illegible] الكلية [illegible]

[illegible] بالكلية الجزئية [illegible] للقطعية [illegible]

الواحد [illegible] القياس [illegible]

[illegible] القياس [illegible] الطريق [illegible]

[illegible] موجودة [illegible] القياس [illegible]

[illegible] الكلية [illegible]

[illegible] ثابت من الكلي المحكوم عليها [illegible]

مطلوب [illegible] العكس لازم [illegible] الاسمات [illegible] التي عرفت بالاستقراء واما الفروض [illegible]

فلما [illegible] فهو مخلوق [illegible] فذلك الحكم [illegible] العكس [illegible]

[illegible] الفرع [illegible] العلم [illegible]

[illegible] العكس [illegible] النقيض [illegible]

[illegible] المطلوب [illegible]

[illegible] التخصيص بالعكس [illegible]

[illegible] الترتيب [illegible]

[illegible] العكس [illegible]

[illegible] وا ما [illegible]

[illegible] فيتعلق [illegible]

[illegible]

[illegible] الصورة [illegible]

[illegible] السلب [illegible]

[illegible] الايجاب [illegible] المطلوب [illegible]

[illegible] للمطلوب [illegible] الصورة [illegible]

[illegible] الصورة [illegible]

[illegible] الايجاب [illegible] الكبرى [illegible]

[illegible] العكس [illegible]

وقد صرح شارح العقايد بان هو حركة من الاحوال يستلزم لذاته قولا آخر يشتمل على الايجاب الصورى و عكس النقيض [illegible] هذا العقد مناف

[illegible] فلا حاجة الى زيادة هذا القيد بل يعتبر الدليل الملزوم ملتزم النفس فانه هو مستلزم له ايضا والشكل الاول قسم من

[illegible] العلم وحينئذ لا حاجة الى القيد اللازم [illegible] السالبة الصورى [illegible] الكلية [illegible] السالبة [illegible]

الايجاب بنقيض الى السلب [illegible] الكلى [illegible] والجواب عنه [illegible] بالنقض [illegible] بمحال [illegible]

[illegible] ذات [illegible] لصدق عليها [illegible] الاول [illegible] العنوان [illegible]

[illegible] القضية [illegible] الذات [illegible] الذات [illegible]

[illegible] النبوت [illegible] عبارة عن الصدق عليه [illegible]

[illegible] النبوت [illegible] فهذا [illegible] الحكم [illegible] بالصدق [illegible]

الصغرى السالبة [illegible] يستلزم [illegible] اى يجوز ان يكون [illegible]

[illegible] فى الصواب [illegible]

[illegible] الكلى [illegible] الوجبة [illegible] والشكل الاول

[illegible] الصغرى [illegible] السالبة يستلزم الموجبة [illegible] المحمول [illegible] النقيض [illegible]

[illegible] السالبة الموجبة [illegible] الايجاب [illegible]

[illegible] التلازم [illegible] الايجاب [illegible]

[illegible] التسليم [illegible] الايجاب [illegible]

[illegible] السالبة [illegible] الايجاب [illegible]

[illegible] الايجاب [illegible]

[illegible] فانه [illegible]

[illegible]

[illegible] فيستلزم كلية الكبرى وبالاول [illegible] [illegible]

[illegible] بعد ذلك [illegible] في الكبرى [illegible] [illegible] سالبة [illegible]

[illegible] فقد ثبت ان [illegible] واحد [illegible] في صورة الاتفاق [illegible] الاربع [illegible]

[illegible] فان الحكم [illegible] جزئية الكبرى [illegible] السلب [illegible] الايجاب [illegible]

[illegible] لعدم [illegible]

[illegible] للنتيجة [illegible] ولما [illegible]

[illegible] الاوسط [illegible] عبارة [illegible]

[illegible] الاكبر الاوسط [illegible] عن ذلك [illegible] واللازم [illegible]

[illegible] الثالث [illegible] الاوسط [illegible] الاكبر [illegible] الصغرى [illegible]

[illegible] كليا [illegible] الايجاب [illegible] اللازم [illegible]

[illegible] الثالث [illegible] الاكبر لذلك [illegible] عدم [illegible] الاصغر [illegible] الاخر [illegible]

[illegible] عن الاكبر [illegible] الاصغر [illegible] الاوسط [illegible] السلب الجزئي فان [illegible] اللازم [illegible]

[illegible] الاوسط [illegible] اللازم الكلية [illegible] الاصغر [illegible] فيستلزم الحكم [illegible] كلية [illegible]

[illegible] فيكون الاكبر [illegible] الاصغر لكل افراد الاوسط [illegible] صورة جزئية الكبرى [illegible] الاكبر [illegible]

[illegible] سلب [illegible] الاصغر [illegible] السلب الجزئي [illegible] الاصغر [illegible]

[illegible] صورة [illegible] صورة ايجاب الصغرى وكليتها [illegible] الاستثنائي [illegible]

[illegible] الاكبر [illegible] حكم [illegible] الاصغر [illegible] افراد [illegible] الاصغر [illegible]

[illegible] افراد الاصغر [illegible] بعضها الى [illegible] على كل فرد [illegible] بالاوسط [illegible]

[illegible] محمولا [illegible] بعض الاوسط [illegible] الذي هو [illegible] ايجاب الصغرى [illegible] صورة [illegible]

و[illegible] [illegible] [illegible] وفي صورة [illegible] [illegible] الملازمة [illegible] فانه لا يستقيم الا [illegible] فافهم [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العكس [illegible] الاستثنائي

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فان تحقق الملزوم [illegible] تحقق اللازم [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان يكون اللازم اعم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في صورة الرفع يكون [illegible] [illegible] [illegible]

والدليل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] انتفاء اللازم على تقدير [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] عدم انتفاء اللازم [illegible] انتفاء الملزوم [illegible] [illegible] العكس [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] والعكس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الشرطية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاستثنائي [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على تقدير [illegible] [illegible] [illegible]

الواقع [illegible] [illegible] فافهم [illegible] [illegible] [illegible] اللزوم [illegible] القضية الشرطية [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] على التقدير [illegible] [illegible] [illegible] الانفكاك [illegible] [illegible] انتفاء اللازم [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الشرطية [illegible] [illegible] [illegible] العكس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وتقدير الانفكاك [illegible] [illegible] اللازم [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] فافهم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

والكذب [illegible] [illegible] [illegible] الكذب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المقدم [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] المقدم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المقدم

[illegible]

فالمعنى و[illegible] العلم بالمطلوب [illegible] النظر كالالة [illegible] حركة اليد لحركة المفتاح والاشاعرة [illegible] المعتزلة

[illegible] النظر العلم والاشاعرة [illegible] فكذلك [illegible]

[illegible] العكس [illegible] الفارق فان [illegible] العقلية [illegible] والقادر [illegible]

[illegible] النظر [illegible] النظر [illegible]

[illegible] والجميع [illegible] لحصول الصورة [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الطريق [illegible] النظر [illegible]

[illegible] او النفعل [illegible] مذهب [illegible]

[illegible] الى النظري [illegible] او الوقلية [illegible] العلم

[illegible] لا يراد [illegible] علم [illegible]

[illegible] فالعلوم النظرية [illegible]

[illegible] مذهب المعتزلة [illegible] العلم [illegible] النظر [illegible]

[illegible] بشهادة الوجدان [illegible] النظر والعلم [illegible]

[illegible] التي يجدها العقل [illegible]

[illegible] النظر للعلم [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] مذهب الاشعري [illegible]

[illegible] والنظر [illegible] بطريق [illegible] مذهب الحكماء [illegible] الرازي

[illegible] عقيب النظر [illegible]

[illegible] التعقيب [illegible]

[illegible] مذهب الحكماء [illegible] التعقيب [illegible]

[illegible] الاصول [illegible] فلما ذكر [illegible] من الاصول [illegible] [illegible]

[illegible] الموضوع [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] قوله [illegible] مذهب [illegible]

[illegible] موضوع علم الاصول [illegible] الادلة الاربعة [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] [illegible] متعلقا [illegible]

[illegible] متعلق [illegible] الاحكام كالحاكم والمحكوم [illegible] من حيث التعريف [illegible] الاصول [illegible]

[illegible] الاصول [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] متعلق بالحاكم والمحكوم عليه والمحكوم فيه فالادلة الاربعة [illegible] متعلق به [illegible]

والحاكم [illegible] هو الله تعالى [illegible] [illegible]

او بالعقل [illegible] كما ذهب اليه جمهور المعتزلة [illegible]

والمعتزلة [illegible] العقل [illegible] الاحكام [illegible] [illegible]

[illegible] ان مذهب المعتزلة ان العقل مستقل في الاحكام [illegible]

[illegible] ان في الافعال حسنا وقبحا عقلا بمعنى صفة الكمال والنقصان [illegible]

[illegible] بمعنى الكمال والنقصان [illegible] [illegible] العلم [illegible]

[illegible] [illegible] الافعال [illegible] [illegible]

[illegible] والكمال [illegible] النقصان [illegible] الافعال [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] الثلثة [illegible] النتائج الاربعة [illegible] الحق

[illegible] النظر [illegible]

العلم [illegible] النظر [illegible] العقل

[illegible] النظر [illegible] العلم [illegible] العلم [illegible]

[illegible] النظر [illegible] علم [illegible]

[illegible] النظر [illegible] العلم [illegible]

[illegible] العلم [illegible] محسوسات [illegible]

[illegible] العلم [illegible] النظر الصحيح [illegible] العلم [illegible]

[illegible] العلم [illegible] محسوسات [illegible] العلم [illegible]

[illegible]

[illegible] العقل [illegible]

[illegible] العلم [illegible] العلم [illegible]

[illegible] العلم [illegible] العقل [illegible]

[illegible] العلم [illegible] العقل [illegible]

[illegible] العلم

[illegible] النظر [illegible] العلم [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

مندفع بما نقول السمنية بان ... ان ينكر حسيات ... [illegible] ... بان لا يفيد الا ...

كاسة ... ان المحسوسات ... بالعقل [illegible] بواسطة احدى الحواس ... [illegible] ... وجود ...

... كما ان الشمس طالعة والنهار موجود ... [illegible] ... الحس ... [illegible] ...

... [illegible] ... التي ... [illegible] ... بالذات ... [illegible] ... القضية ...

... [illegible] ... لا يقبل ... [illegible] ...

... [illegible] ... فاعلم ... [illegible] ... الشبهة ... [illegible] ...

... [illegible] ... العلم ... [illegible] ... الاحكام ... [illegible] ...

... [illegible] ... بان ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... في الحقائق ... [illegible] ... لا يوجد ... [illegible] ...

الرابعة ... [illegible] ... خواص النفس التي لا توجد في الجمادات ... [illegible]   مسئلة قال الاشعري ...

واختلف المذاهب في افادة النظر العلم فقال الاشعري بالعادة ... سنة الله ... بان يعلم حصول ... بعد النظر ...

من ... فيه ولا مؤثر عنده الا الله ... [illegible] ... [illegible] ...

... والعقل الذي ... [illegible] ... [illegible] ...

لعدم والتفصيلات ... [illegible] ... والوجوب ... [illegible] ... كما يقول الفلاسفة فان الوجوب ...

لا اختيار عنده اذ الاختيار عنده عبارة عن صحة الفعل والترك وهو لا ينافي ... الايجاب ... [illegible] ...

فان الاختيار عندهم عبارة عن ... [illegible] ... الوجوب ... [illegible] ...

... [illegible] ... اللطف ... [illegible] ... عليه العلاف وقالت المعتزلة ان افادة النظر للعلم بالتوليد ... [illegible] ...

[illegible] من الثناء [illegible] وان الفعل [illegible] هو حسن بمعنى انه يستحق المدح [illegible] ام قبيح بمعنى انه [illegible]

[illegible] الشارع [illegible] استحقاق الثواب [illegible] فلذلك الكلام [illegible]

[illegible] حسن [illegible] [illegible] العكس [illegible] والقبح [illegible]

[illegible] [illegible] استحقاق [illegible] الثواب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العقل [illegible]

[illegible]

[illegible] العقل [illegible]

[illegible] العقل [illegible]

[illegible] الثواب [illegible] استحقاق [illegible]

[illegible] استحقاق [illegible]

[illegible] الافعال [illegible]

[illegible] الثواب [illegible]

[illegible]

[illegible] العقل [illegible]

[illegible] استحقاق [illegible] والعقاب [illegible] الآخرة

[illegible] استحقاق [illegible]

بوجهين الاول ان المراد عند المعتزلة وجوب فعله وهو عبارة عن العقاب [illegible] الى [illegible] المجازاة ووجوب فعله

[illegible] فاعل [illegible] الثواب [illegible] [illegible] العلام [illegible]

[illegible] [illegible] عقلا [illegible] ان يراد [illegible] [illegible] عقلا [illegible] وكيف [illegible]

[illegible] الامور [illegible] [illegible] العقل بعد [illegible] [illegible] ضرورية [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] مطلقا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] ان [illegible] [illegible] العقل [illegible] [illegible]

من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحسن [illegible]

[illegible] [illegible] الحسن العقلي [illegible] الثواب والعقاب

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الحسن [illegible] [illegible]

[illegible] الحسن والقبح [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] العقل [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

بل اصحاب [illegible] والقبح حينئذ [illegible]

[illegible] حقيقتهما [illegible]

[illegible] الصوم [illegible] العقل [illegible]

[illegible] حقيقتها [illegible] الحسن والقبح حينئذ [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] القرآن [illegible]

[illegible] الصوم [illegible]

ثم [illegible] الصوم [illegible] بحكم العقل بالوجوب [illegible]

[illegible] بحكم [illegible] العقل [illegible]

[illegible] الصوم [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الصوم [illegible] العقل [illegible] الصوم بالوجوب [illegible] القبح [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] رمضان عند العقل [illegible] الصوم [illegible]

[illegible] رمضان [illegible]

[illegible]

[illegible] الحسن [illegible] القبح [illegible]

[illegible] الحسن والقبح [illegible]

[illegible] حقيقته [illegible] الفعل [illegible] الحسن [illegible] والقبح [illegible]

[illegible] القبح [illegible] حقيقته [illegible] الفعل [illegible] القبح [illegible]

[illegible]

[illegible]

الصفة كالايمان والكفر وقد يكون من الصفات الزائدة الاعتبارية كالجهل [illegible] علمه كلم الدرو [illegible]

[illegible] بسبب الى سبب [illegible] [illegible] النسخ [illegible] [illegible] الاثر [illegible] [illegible]

الذين فالحسن القبيح لذات الفعل او لصفة [illegible] [illegible] عنهم [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] النسخ [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الذي [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] العكس [illegible]

[illegible] [illegible] ثم [illegible] [illegible]

والايمان [illegible] القبح [illegible] مثلا [illegible] [illegible]

حقيقتين [illegible] [illegible] حقيقتهما [illegible] المعلوم [illegible]

[illegible] مثلا [illegible] النسخ مثلا له عوارض [illegible] النسخ [illegible] العوارض

حقيقة الشريعة واتصفت حقيقة [illegible] الحسن [illegible] القبيح حقيقة [illegible] العوارض [illegible]

[illegible] الفعل بهذا الاعتبار لا يقبل النسخ عليهم [illegible] [illegible]

والاعتبارات [illegible] يوجب [illegible] بالذات [illegible] [illegible]

[illegible] حقيقة [illegible] [illegible] التوجيهات وان [illegible] التعليقات [illegible]

[illegible] فافهم ثم من الحنفية [illegible] بعض من الحنفية كالامام [illegible] منصور [illegible]

[illegible] الحسن والقبح [illegible] الاصحاب [illegible] [illegible]

[illegible] كلام [illegible] من الله [illegible] الرسول صلى الله عليه وسلم فاوجب الايمان [illegible]

[illegible] العقل [illegible] الايمان [illegible] من الله [illegible] الكفر [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

النسخ

[illegible]

٣٣

وهو مقصود الثاني من قبيل الاول عند الفقهاء [illegible] ثم [illegible] الى [illegible] على ابي حنيفة رضي الله عنه لا عذر لا [illegible]

[illegible] كما [illegible] وجوده [illegible] الاسباب [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الكلي [illegible] [illegible] الطلب [illegible] لعدم [illegible]

[illegible] بل [illegible] لا يكون [illegible] [illegible]

[illegible] المعقول [illegible] ثم قال [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم والدليل [illegible]

[illegible]

[illegible] الكل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكلي

[illegible]

[illegible]

[illegible] الفعل [illegible] الفعل [illegible]

[illegible]

[illegible] الفعل [illegible]

[illegible]

الذي وقع فيه النزاع بل جميع المتفق منهم [illegible] كما مر فانهم [illegible]

[illegible] ان يكون الحسن [illegible] متعلقا [illegible]

[illegible]

[illegible] الصدق والكذب [illegible] الفعل الصدق [illegible]

[illegible] صفة الكمال [illegible] الطباع [illegible]

[illegible] بين الصدق والكذب [illegible] الكمال والنقصان [illegible]

[illegible]

[illegible] الصدق [illegible] الكذب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكفر [illegible] العقاب [illegible] الثواب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الفعل [illegible] الحسن [illegible]

[illegible]

[illegible] الفعل [illegible] الحسن [illegible]

[illegible]

[illegible]

نعم فقد سلك العلامة [illegible] في بيان [illegible] ذات الفعل [illegible] الصلاة [illegible] الحسن [illegible] الذي [illegible]

[illegible] في ذات الصلاة مثلاً [illegible] اعتبارات [illegible] ذات [illegible]

[illegible] بتلك [illegible] البلاغة [illegible] الضرب [illegible] الحسن [illegible]

[illegible] الحسن الذاتي [illegible] المطلب [illegible]

[illegible] الطريق المستقيم [illegible] المحقق [illegible]

[illegible] بيان [illegible]

[illegible] الفاعل المختار [illegible]

[illegible] فان [illegible] قالوا [illegible]

[illegible] قالت [illegible] الحسن [illegible] الذاتيين [illegible]

[illegible] تخلف [illegible] الفعل [illegible] وكذا المقدم [illegible]

[illegible] تخلف [illegible] فان الكذب مثلاً [illegible]

[illegible] الحسن [illegible] فان الصدق [illegible]

[illegible] الصدق [illegible] الذين [illegible]

[illegible] الذين [illegible] الصدق [illegible]

[illegible] الفاضل [illegible] الكذب [illegible]

[illegible]

[illegible] الحسن [illegible]

[illegible] التفاوت [illegible]

[illegible] القول [illegible] الحسن [illegible]

[illegible] الحسن [illegible]

[illegible] ان الكذب لو كان قبيحا بالذات لما [illegible] [illegible]

[illegible] التحسين والتقبيح بالذات [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] الكذب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحسن والقبح [illegible]

[illegible] الصدق [illegible] الكذب [illegible]

[illegible] الكذب [illegible] الصدق [illegible]

[illegible] الكذب [illegible] الصدق [illegible]

[illegible]

[illegible] الكذب [illegible]

[illegible] الكذب [illegible]

التقبيح

ذاتيا

[illegible] الصدق [illegible] عن الكذب [illegible] فان [illegible] [illegible]

[illegible] الحسن [illegible] والقبح [illegible]

[illegible] الصدق [illegible]

[illegible] الكذب [illegible] الحسن والقبح [illegible]

[illegible] الكذب [illegible] للكذب [illegible]

[illegible]

[illegible] الكذب [illegible]

[illegible]

[illegible] ترك الكذب [illegible] الحسن والقبح العقليين [illegible]

ثم الاقسام منها ما هو حسن في جميع الموارد دائما ومنها ما هو قبيح كذلك ومنها حسن في وقت قبيح في وقت [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الحكام ... بالفعل كوجوب الصدق النافع ... قبح الكذب

[illegible]

[illegible] ... الصدق النافع ... الكذب ...

[illegible]

[illegible] ... الصحيح ... [illegible]

[illegible] ... الحسن والقبح ... [illegible]

[illegible] ... الحسن والقبح ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم كل منهما [illegible] بالاتفاق وذلك [illegible] فافهم واما [illegible] فعند [illegible] [illegible]

[illegible] بحسب [illegible] الارادة [illegible] فان [illegible] فلا يكون [illegible]

[illegible] والارادة [illegible] الفعل [illegible] الشيعة [illegible]

[illegible] الاختيار [illegible] الاختيار

[illegible] الفعل وان [illegible]

[illegible] بالفعل [illegible]

[illegible] الفعل الواجب [illegible] الفعل [illegible]

[illegible] فائدة عند الحكماء [illegible] شرع في بيان مسئلة الاختيار وهذه مسئلة [illegible]

مسائل قد تحيرت فيها الافهام ولهذا [illegible] الامام [illegible] انه قال [illegible] مسئلة الاختيار [illegible]

[illegible] الجبرية والقدرية [illegible] عند الحكماء [illegible] الجبرية [illegible]

[illegible] فان الضرورة [illegible] كالشرب والاكل [illegible]

[illegible] لا يكون [illegible] كلام [illegible] المعتزلة [illegible] القدرية [illegible]

[illegible] الافعال [illegible] الاختيار [illegible] الافعال [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] [illegible] الافعال [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

معلوم

[illegible] من الاختيار [illegible] صفات [illegible] كلام [illegible] العجز وعند [illegible]

وتحقيقه [illegible] ليس معنى القدرة الكاسبة الا وجود قدرة [illegible] الفعل [illegible]

[illegible] وجود القدرة [illegible] كما في [illegible]

[illegible] حقيقة [illegible]

[illegible] القدرة الحقيقية [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] القدرة الحقيقية [illegible] التكاليف [illegible]

[illegible]

[illegible] الفعل [illegible]

[illegible] الفعل [illegible]

[illegible] القدرة الحقيقية [illegible] القدرة [illegible]

[illegible]

[illegible] الفعل [illegible]

[illegible]

ومقام الثاني [illegible] القطعية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فعلا فقط [illegible] العلمية [illegible] الحاضرة [illegible]

[illegible] تكون المعلومة [illegible] الخارج [illegible]

[illegible]

[illegible] الاعيان [illegible]

[illegible] في الخارج [illegible]

[illegible] في الاعيان [illegible]

[illegible] الاعيان [illegible]

[illegible] تعلق العلم [illegible] الاعيان [illegible] تعلق الاعيان

[illegible]

[illegible] الاعيان [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible] العلم [illegible] الاعيان [illegible]

[illegible] العلم [illegible] بالوجود [illegible]

[illegible] الحكمة [illegible]

[illegible] الصور [illegible]

[illegible] عبارة عن [illegible] الحق [illegible]

[illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible]

منشية بعودة الواردة من انت انظار اليه شيء عن ذلك الطريق اخرى في التعليقات [illegible] عند نبينا [illegible] الطب

[illegible] على نبينا [illegible] المعلومات عن [illegible] ثم [illegible] التعليق [illegible]

[illegible] والترك الا فان [illegible] والعبرة [illegible]

والتعليق [illegible] فاذا كان نبينا [illegible] والعبرة [illegible]

[illegible] الرسل [illegible] بل [illegible] اعلام [illegible]

[illegible] فان [illegible] الصحابة [illegible] العقل [illegible]

[illegible] التعالي الى الوجود المطلق [illegible] ارسال الرسل صلوات الله

[illegible] وكان [illegible] في الاسرار المقصودة في ايجاد العالم [illegible]

والا [illegible] في [illegible]

[illegible] فان فيه [illegible] كان في التكليف للابرار [illegible]

[illegible] في [illegible] من الاسرار [illegible] صلعم واصحابه كان [illegible]

[illegible] العقل [illegible] الصور [illegible] والتكليف [illegible] القدرة [illegible]

كان [illegible] ولهذا ذكر [illegible] فلا حاجة [illegible]

[illegible] فانه [illegible] وان [illegible]

[illegible] العقل [illegible] القدرة [illegible]

[illegible] العدل [illegible] العزم [illegible] عقيب ذلك [illegible]

[illegible] العزم [illegible] العقل [illegible]

[illegible] العزم [illegible] الافعال [illegible] العزم [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

سواء وعدم اتحاده والتكليف في الاوقات [illegible] بعموم [illegible] كما [illegible]

قيد [illegible] العموم [illegible] الى [illegible] موجود ولا معدوم [illegible] الحق [illegible]

[illegible] مع [illegible] عبارة [illegible] موجود [illegible] العلم [illegible]

[illegible] موجود ولكون [illegible] بالموجود [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] ان [illegible] عبارة عن [illegible]

[illegible] عموم [illegible]

[illegible] والتكليف [illegible]

[illegible]

[illegible] العموم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] العموم الى الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] العلم والكلية العقلية [illegible]

[illegible] فان كلام [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] ان [illegible]

[illegible]

العموم

21

[illegible] عند [illegible] الجبر [illegible] والقدرة [illegible] الاختيار [illegible] العدل [illegible]

[illegible] الافعال [illegible] الكلام [illegible] وجوب [illegible]

[illegible] وجوب [illegible] الثواب [illegible]

[illegible] الافعال [illegible] المعتزلة [illegible]

[illegible] الاختيار [illegible] وجود الفعل [illegible]

[illegible] عدم [illegible] الفعل والترك [illegible] الفعل [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] القول [illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible] القدرة [illegible] الفعل [illegible]

[illegible] الله [illegible] المتكلم [illegible] الفعل والترك [illegible]

[illegible] القدرة [illegible] الحكيم [illegible] القدرة [illegible]

[illegible] الفعل [illegible]

[illegible] الفعل [illegible] الترك [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الفعل [illegible]

[illegible]

[illegible] لا يكون من شأنها التعذيب [illegible] ان [illegible] العقوبة [illegible] من الله [illegible]

[illegible] فيه ان [illegible] التعذيب [illegible] التعذيب [illegible] من [illegible] ان

[illegible] الحكمة [illegible] النظر [illegible] العقاب [illegible]

[illegible] التعذيب [illegible] الى ذات الفعل [illegible] فانه [illegible] التعذيب [illegible]

جوابه بالنظر الى الحكمة [illegible] كان [illegible] العذر [illegible] العقل [illegible]

[illegible] العقل [illegible] الافعال [illegible] الحكمة [illegible]

[illegible] الرسل [illegible] الحكمة [illegible] التعذيب [illegible]

[illegible] الحكمة لا بالنظر الى ذات الفعل [illegible]

[illegible] بالنظر الى [illegible] الدنيا [illegible] الآخرة [illegible] الحكم [illegible] من اصحاب [illegible]

جواب [illegible] الحكم [illegible] التصحيح [illegible]

[illegible] الفعل [illegible] الحكم [illegible] العقل [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] ذاتيا [illegible] الافعال [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] بالعقل [illegible] بالنظر الى ذات الفعل [illegible]

الجواب [illegible] العقل [illegible] الجواب [illegible]

[illegible] الجواب [illegible] التعذيب بالنظر الى الحكمة [illegible]

[illegible] الجواب [illegible] التعذيب

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الجواب [illegible]

[illegible]

[illegible] الشريف [illegible] صورة [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] تحقق الحسن والقبح [illegible] ثبوت الحكم [illegible]

[illegible] تخصيص [illegible]

[illegible] الالهية [illegible]

[illegible] علينا العقل [illegible]

[illegible] بالعقل [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] العقل [illegible] الرسل [illegible]

[illegible] الرسول الباطن هو العقل [illegible] العقل [illegible] الحسن والقبح [illegible]

[illegible] الرسول [illegible] العقل [illegible]

[illegible]

[illegible] العقل [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] ثبوت الحكم [illegible]

[illegible] المعجزات [illegible] النظر [illegible]

[illegible] النظر [illegible]

[illegible] المعجزات [illegible] وجوب [illegible]

[illegible] النظر [illegible]

[illegible] العقل [illegible]

[illegible]

[illegible] المعجزات [illegible]

[illegible] ثم العدد [illegible] فالمعلوم انه يلزم الاشكال عليه اذن وجوب النظر [illegible] بالعقل [illegible] انه [illegible]

[illegible] القبح [illegible] او بالنظر الصحيح حينئذ [illegible] عليه [illegible] النظر [illegible]

[illegible] النظر موقوف على [illegible] العلم [illegible] الواجبات [illegible]

[illegible] النظر [illegible] وجوب [illegible]

[illegible] حينئذ [illegible] وجوب النظر موقوف [illegible]

[illegible] النظر [illegible] العلم [illegible] النظر [illegible]

[illegible]

[illegible] وجوب [illegible] النظر [illegible]

[illegible]

[illegible] النظر [illegible]

[illegible] النظر [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] وجوب النظر [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الكلام [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] العلم بالوجوب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حاشية [illegible] [illegible] فعل الله [illegible]

[illegible] وذلك [illegible] ان الله [illegible]

[illegible] الاثبات [illegible] الكل [illegible] مقابلة [illegible]

[illegible] اثبات [illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

الحكم [illegible] اثبات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالثبوت [illegible] فان الله [illegible]

الثبوت [illegible] العقلية كما ذكر [illegible] اثبات [illegible]

[illegible] فلا يكون الا [illegible] نقول [illegible]

[illegible] ان الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فالجواب [illegible] مستند [illegible] الفقهاء [illegible] رحمهم الله [illegible] الاشياء [illegible] ولا نعرف [illegible]

[illegible] رضوان الله عليهم [illegible]

[illegible] النوافل [illegible]

[illegible] الاوقات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رحمه الله [illegible]

[illegible] النفس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من الفعل [illegible]

[illegible] النفس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الآخرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ان [illegible] العائدة [illegible] البيان فكان لم [illegible] محمد [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] القول [illegible]

[illegible] العظام [illegible] فان [illegible] [illegible]

[illegible] الله [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الحسن [illegible] القبح العقليين [illegible] العقل [illegible] الحسن [illegible]

[illegible] العقلية [illegible] العقاب [illegible] الاخرة [illegible] [illegible]

[illegible] الاخرة [illegible] بالعقل [illegible] الاخرة [illegible] الحسن والقبح [illegible]

[illegible] الاخرة [illegible] الثواب [illegible] العقل [illegible] العقاب [illegible]

[illegible] العقل [illegible] [illegible]

[illegible] الحسن والقبح [illegible] العقلية [illegible] [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] [illegible]

ان [illegible] الوجوب [illegible] [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] [illegible]

[illegible] العقل [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] الكون

الناطقية فهم صنفان فمنكر غيرها والاسمية بل الناطقية فمصدق بلذاته الناطقية وقيل هو لا [illegible] فعض [illegible] بوجه [illegible]

بالجاحظ والنقض لازم على رسالة مطلق مذكور [illegible] بما يتبعه للخلو عن [illegible] الى انه الموصوف [illegible] بحمض [illegible]

المنقضي في [illegible] مثبت [illegible] فان الخصم ما جعله مذهبا من مقرب مطلقا [illegible] ولكن [illegible] الجمهور اجرى الادب [illegible]

[illegible] فانهم ثم رجاب [illegible] عن الاستدلال بان المستقيم لا يبقى الغايدة في الدنيا وان العطايا حاصل متى البلد يا كالجار منتظر

فانه [illegible] عن الدفاع [illegible] بحث [illegible] فيها من [illegible] بقية الله [illegible] وعلاء فكلم الله منفع الى طغيان [illegible]

ورود [illegible] ثبوت [illegible] فعدد [illegible] فايدة [illegible] الدنيا مطلقا من [illegible] النفس [illegible] محمد [illegible] العبارة [illegible] مساد [illegible]

بقوله [illegible] الذين [illegible] ابرز [illegible] فيهم سبلنا [illegible] فان الاجتهاد [illegible] لو ارتد [illegible] جميع الكلف [illegible]

والسبيل [illegible] فيهم في دائرة الايمان فانه من [illegible] الصوفية [illegible] جملة القلب [illegible]

الآخرة [illegible] ثم [illegible] المعتزلة [illegible] المشكر عقلا لقوله [illegible] المشكر التسليم [illegible]

التعجب [illegible] كان ذلك [illegible] لكنه [illegible] الاجتماع على [illegible] ولا لازم [illegible]

[illegible] الآخرة [illegible] عقلا عند [illegible] العقاب [illegible] تركه عند العقل [illegible] بالتمام

[illegible] العقل [illegible] احتمال [illegible] الوجوب العقليين [illegible] الاحتمال [illegible] في [illegible]

[illegible] العقاب [illegible] الجهل [illegible] الوجوب الشرعي كالاصحية [illegible] وجوب عقلا فيهما [illegible] الشكر

[illegible] العقاب [illegible] ابن [illegible] الظن ظنا قويا بان [illegible] بعض الطرق [illegible]

[illegible] ذلك الاحتمال [illegible] هذا الدليل [illegible] الاول [illegible] شكر

[illegible] ملك العرب [illegible] عقلا [illegible] الصورتين [illegible] ملك [illegible]

[illegible] الشكر [illegible] الحمد [illegible] المعروف [illegible] ملك

[illegible] المعتزلة فانهم قائلون بالوجوب العقلي [illegible] يكون [illegible] العقل [illegible]

[illegible] الكبرى [illegible] واجاب [illegible] لو جهل [illegible] الاولى [illegible] يتصرف بالاذن [illegible] الاول [illegible]

وان من ... [illegible] اللطف ... [illegible] عندهم كما سلف في الشيء مقدورة لقوله تعالى انه فعل الكل ... [illegible] عند الا[illegible]

... [illegible] بحسب الاذن لا حرج عليه فلا تقول فيه ان المتكلم في ... الاشياء فان ... البعض ... [illegible]

وجوب ... الى ما خلق ... [illegible] له ادنى ... بل ... مثل قبح عبد ... [illegible] اللطف ... [illegible]

... [illegible] عقلا ... [illegible] في ... كلام ... [illegible] قوله تعالى انه ... [illegible]

ثم ... بقوله السابق بالاذن العقاب ... [illegible] ... بالاذن العقاب ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible] من الله ... [illegible]

ان الوجوب ... بجميع ما انعم الله تعالى عليهم ... الخلق ... [illegible] القاسد ... [illegible]

ان ... الشبهة الاستهزاء وكل ما يشبهه حرام فالشكر حرام اما ... [illegible] ان ... [illegible]

... [illegible] العقل ... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] فلا ... [illegible] الضعف ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] وكيف ... [illegible] قبيح والقبيح ... [illegible]

وان ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

[illegible] كما قالت المعتزلة [illegible] فبطل [illegible] بالاحكام [illegible]

وجمهور الحنفية [illegible] كما يقوله المعتزلة وبعض [illegible]

[illegible] عدم العلم بالحكم عند المعتزلة [illegible] الله [illegible] العقل [illegible] الحسن [illegible]

[illegible] العلم بالحكم [illegible] قبل [illegible] الحسن والقبح

[illegible] العقل [illegible] بالضرورة فكيف [illegible] العلم [illegible]

[illegible] [illegible] الالهي [illegible] الشرع [illegible]

[illegible] ذلك الامر [illegible]

قبل [illegible] الحسن والقبح [illegible] بالارادة [illegible]

[illegible] الالهي [illegible] الافعال [illegible] الحسن والقبح [illegible]

[illegible] الحسن والقبح [illegible] العقل [illegible] العلم [illegible]

[illegible] عند المعتزلة [illegible] فلا يعلم [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] موجب الحكم والكلام [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] صفات الباري [illegible] والارادة [illegible]

[illegible] تعلقت [illegible] الكلام

[illegible] الكلام [illegible] التعلق [illegible] بالالفاظ [illegible]

[illegible] التعلقات [illegible]

[illegible] [illegible] الكلام [illegible] المعتزلة [illegible] العقل

[illegible] المعتزلة [illegible] العقل [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] الكلام [illegible]

فان قيل

ثم نقول بعد [illegible] بعض الاعلام [illegible] ما حققت لا ترجيح عندهم الفرق [illegible] العقل [illegible]

[illegible] عليهم [illegible] التكليف بالسمعيات العقلية [illegible] بالعقل [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] السمعية [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] التكليف [illegible] اللهم الا ان [illegible]

[illegible] المعتزلة [illegible] السمعية [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الاقسام الخمسة [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] الاباحة [illegible] الحظر والتوقف [illegible]

تقرير علم الاحكام الخمسة [illegible] التوقف [illegible] علم السمعية [illegible] الشرع [illegible]

مواضع [illegible] الشرع [illegible] الوقف [illegible] العقل [illegible]

ان [illegible] الاحكام [illegible] العقل [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] العقل [illegible] الاباحة [illegible]

الاباحة [illegible] الحظر [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] الاحكام [illegible] الشرع [illegible]

[illegible] الاباحة [illegible] الاحكام [illegible]

الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] العقل [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الاباحة [illegible]

[illegible]

[illegible] ثبوت الحكم [illegible] كما هو مذهب [illegible]

او التحريم او التفضيل [illegible] الاعتزال [illegible]

[illegible] الا ان تقول [illegible]

[illegible] جعله [illegible]

[illegible] الحسن والقبح [illegible]

[illegible] واما العقل [illegible] بالاختيار [illegible]

[illegible] الله [illegible] العقل [illegible]

[illegible] الثواب [illegible]

والآخرة [illegible] لوجوب [illegible] للثواب بفعله [illegible] العقاب [illegible]

[illegible] الاول [illegible] العقاب بفعله والثواب بكفه [illegible]

[illegible] والفعل والترك [illegible] على الثواب والعقاب [illegible]

[illegible] المعتزلة [illegible] العقل [illegible]

[illegible] الفعل [illegible] العبد [illegible]

[illegible] الحكمة [illegible] العبد [illegible]

[illegible] خلق [illegible] المعتزلة [illegible]

[illegible] بعقله [illegible]

[illegible] الالتزام [illegible]

[illegible] المخلوقات [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

ونحو بعض منه من الاسباب والتعلق به منهما العقد فيقبض فيشابه سائر ... والامر دائر بين ان يكون [illegible] الحكم

فلا يعلم ... المقصود من ان التصرف في ملك الغير بدون ثبوت [illegible] حرام ولا [illegible] انهم لم يثبت الاذن المعلق

عليه ولا القول [illegible] الاستقلال [illegible] الاستصحاب فلا يستقيم كليا فانه لا املاك للعين [illegible] فيها والتصرف في المحلوف

[illegible] بان [illegible] الملك [illegible] الاعتقاد [illegible] معرض [illegible] فانه قد يكون التصرفات في [illegible]

[illegible] الى [illegible] ان الساكن [illegible] نعم [illegible] من التصرف فان التصرف في مغصوبة بالا

ملك [illegible] الاستقلال والاستصحاب بملك الغير [illegible] بالاذن

من [illegible] فيما [illegible] التصرف في مغصوبة [illegible] اذنه [illegible] يجوز

العقاب [illegible] بعيدة كل البعد [illegible] فان للعقل فيه مجال [illegible] على [illegible] بالاباحة

العقليين في الافعال التي لم يدرك فيه جهة محسنة او مقبحة بانه خلاف الاصل [illegible] لم يدرك فيه

جهة الحكم [illegible] في القول يدرك [illegible] بانه ليس خلاف الاصل [illegible] الاصل

لا يعلم [illegible] تفصيلا [illegible] ذلك [illegible] وكثيرا ما لا يدرك [illegible] تفصيلا يدرك اجمالا [illegible]

بالادلة بالقياس [illegible] ان [illegible] والادلة [illegible] اجمالية [illegible] تفصيلية

الاجمالية [illegible] كون الفعل [illegible] لا يدرك فيه محسنة ومقبحة والتفصيلية [illegible] يدرك فيه جهة [illegible]

والحكم الثابت بالادلة الاجمالية [illegible] تفصيلا [illegible] العلة التفصيلية [illegible]

والحكم الاجمالي [illegible] نقض [illegible] على [illegible] بالاباحة [illegible]

مما لا يدرك فيه جهة محسنة او مقبحة [illegible] بلوغ [illegible] النفس [illegible]

[illegible] النقض وقد تقرر [illegible] ثم تذكر الجواب [illegible]

[illegible] محسنة او مقبحة علة للحكم وقد تقرر في موضعه ان [illegible] العلم علة [illegible]

[illegible] عليه [illegible] الحكم [illegible] ذلك العقد لسبب [illegible] مطلقا [illegible]

الاجمالية

الا بحكم فيه من كون الافعال مما يدرك فيه جهة محسنة او مقبحة الا بالشرع وكونه فيلزم الافعال قبل ورود
بالمتقابلين ولا يبقى القول بان الشارع يرجح بحكم من غير جهة مرجحة في الفعل المقتضية والا فيه بالحكم من جهة الترجيح اللائق
وان اختلف في العلة للترجيح فانما يقتضي الامر الى ان يكون الحكم مستحيلا بالقبح ووقف بالنظر الى العلم
نسبة التمام من ذلك التوقف بسبب الترجيح وجوابه انه لا يلزم من كون العلم عندهم ما يقع الفعل وقد
بالعكس في فعل الله وحينئذ فجواز تعدد العلم للمعلول بان يكون الحكم في نفس الفعل معلوما عندهم للشرع الى ان يصح
مطلقا بل انما يقتضي شيئا منهما بان ينتج عنها والاسناد وجوده الى انه الحكم اخرى فالامر الجامع في اختصاص العقل
بالعلل العقلية وان انتفت عينها التفصيلية في فعلها لا يلزم رفعها بل بالنظر الى انها علل شرعية
الا ان ادراك العقل لجهة محسنة او مقبحة يلزم وجود الحكم عندهم ويتعلق الحكم به لان يلزم سبب كون جهة مذكورة في
شرع الله يستلزم رفع الحكم وحينئذ فقولنا كلما لم يتعلق الحكم لم يدرك الجهة المذكورة ونقيضه الحكم ونقيض ما لم يدرك
الجهة من اين الحكم فيه مسلم ان كلما لم يدرك الجهة فيه تحقق الاباحة او الحرمة عندهم وكلما وجد الحكم يلزم ادراك
العقل الجهة بلا توقف على الشرع وهو كما ترى وتعويل جوابه بالنقض ويحل لزوم النقض
مثلا بلزوم حركة الافلاك مثلا فاذا انتفت حركة الافلاك امتنع طلوع الشمس فكلما لم يتحرك الافلاك كلما لم يكن
طالعا وعكسه بالمستقيم بعكس النقيض ... كلما لم يكن الافلاك متحركة كلما ادى كلما لم يكن الشمس طالعة لم يكن الفلك
متحركا لصدق قولنا اذا الفلك متحرك ايضا وليس محققا بالفلك فيوسلك [illegible] الانتقاض على طلوع الحكم عن مثال
فانه لا يلزم من الطلوع الا ان وجود سلطان العدل يستلزم النجاة وكلما وجد فيشترط العلم بالمعرض والمسوى
عليه فلما انتفى ما يوجب السلطان العادل لا يوجد النجاة مطلقا ان كلما يوجب ... النجاة [illegible]
في الدنيا والآخرة فان الناس مجزيون باعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر ... الفعل لا يدرك
فيه جهة محسنة او مقبحة على التقدير الوقفية تستلزم عدم الحكم ولكنه الحكم على التقدير الواقعية ... الاحتياج
للمتقابلين من جهة ... كما ان عدم طلوع الشمس يستلزم عدم حركة الفلك ... على التقدير ... حركة الفلك على التقدير

الموضعية [illegible] تسليم بطلان التلازم عدم جوازه على التقادير الموضعية وانما هو على الواقع [illegible]

وان ادرك العقل [illegible] غير جهة محسنة او مقبحة حكمتم بانه حسنها او قبحها من جهة عدم [illegible]

العقل [illegible] وارتفع عند [illegible] ثابت لذات الفعل ويجوز ان يعلم في ذلك الفعل جهة محسنة [illegible]

[illegible] يوجب الفعل [illegible] وارتفع [illegible] الفعل بالتقادير في نفس الامر [illegible] الحكم بالاباحة

فيه الى الدليل الدال [illegible] سواء [illegible] العقلية التفصيلية فاذا ادرك العقل التفصيلية

[illegible] بالحكم يكون [illegible] او سواه [illegible] بانه حسنها وان كان

[illegible] وهناك جهة العقل [illegible] الى ظهور الصواب في عدم اتصاف الفعل [illegible] والثالث [illegible]

الشرع في ذلك الفعل التوقف [illegible] عدم الحكم [illegible] بالحسن الذي [illegible] عدم العلم بالحكم [illegible]

معينا من الحسن [illegible] الواقع [illegible] الاحكام [illegible] عدم [illegible] جهة محسنة [illegible]

مقبحة في الفعل [illegible] مسلم لكن [illegible] عدم [illegible] الحكم الاجمالي [illegible] الاجمالية [illegible] ان العمل

[illegible] الواقع تسليم [illegible] مطلقا [illegible] مشكل [illegible] ما لم يكن [illegible]

[illegible] التقديم للحنفية [illegible] الحسن [illegible] النفس [illegible] والاول [illegible] العمل

السقوط فالايمان [illegible] التصديق القلبي ووجه [illegible] لا يسقط [illegible] بصورة الاكراه [illegible]

لا يسقط فيه قطعا اقول [illegible] لا يقبل الحسن [illegible] التحصيل [illegible] الامر [illegible]

[illegible] ان [illegible] يكون [illegible] مباحا او حراما [illegible]

[illegible] الا ان [illegible] تسليم [illegible] ترك [illegible] بالترك [illegible]

[illegible] بين [illegible] فانها ممنوعة في الاوقات [illegible]

[illegible] الافعال [illegible] بالحسن [illegible] لا يكون صادرة عن [illegible]

اختيار [illegible] الاختيار [illegible] الافعال [illegible]

[illegible]

المقصود منه وهو صحيح بانه ان النفوس تعرف بالايمان وفي الصلوة معرفة ان الاعمال بالجماعة من حصول والقسم الثاني

ما هو حسن لغيره ايضا منقسم الى قسمين الاول منهما متعلق بالقسم الاول اي حسن لنفسه وهو حسن الشئ بمعنى حسنه لغيره

والا يكون للعبد اختيار في ذلك الغير كالزكوة فانها شرعت نظرا الى حاجة الفقير ولولا حاجة الفقير لم يجب الكفارة وكالصوم

الفطر الى البعض [illegible] لا لاجل الطيب الحاجة والنفس والبدن ليس كل واحد منهما بالاختيار وانما عدوه من ملكات

الاول فان الواسطة [illegible] كانت حيز اختيار لا يكون متصفا بالحسن بمعنى العقلي لا يتصف به [illegible]

في العروض واحد منهما [illegible] ثبوت [illegible] ما يكون الواسطة [illegible] فيه [illegible] وحسن لحقيقة [illegible] الواسطة

وهو الفعل [illegible] يكون ملحق بالاول وهو ما يكون الغير فيه [illegible] في العروض او واحد منهما الواسطة في الثبوت

[illegible] الثاني من الاول الجهاد والحدود فانها ليسا محل الحسن بالحقيقة بل فيهما اتلاف النفس او العضو وهو في حد

ذاته قبيح وانما حسنها لاعلاء كلمة الله [illegible] الى ان الحسن بالحقيقة قائم في الواسطة وفي الثاني [illegible]

[illegible] صلوات الجنازة فانها بواسطة الميت بالاحسن [illegible] حسنه صلوة الجنازة [illegible] بواسطة الله

[illegible] واحد [illegible] الكفر [illegible] على طريق المجاز [illegible] فان المراد بالواسطة هي الواسطة

[illegible] الكفر [illegible] واسطة قريبة للجهاد واحد والكفر [illegible] نفسها [illegible] بعيدة [illegible] القريبة [illegible] البعيدة

بعينه [illegible] الكفر [illegible] كلمة [illegible] الكفر [illegible] هذا هو الظاهر من

كلامهم وان خالف [illegible] بقوله لواسطة الكفر اشارة الى [illegible] في القول [illegible] ان يكون

[illegible] ان الواسطة [illegible] حسن الفعل [illegible] حسنها [illegible] الحسن الثابت للفعل [illegible]

[illegible] من القسم [illegible] بالاول [illegible] ان الوصف [illegible]

[illegible] الواسطة في الثبوت [illegible] الوصف [illegible] الواسطة [illegible]

[illegible] العبد [illegible] ذلك بخلاف القسم الآخر من الواسطة في الثبوت [illegible]

لا يكون الواسطة [illegible] للوصف فانه بعينه من [illegible] في العروض [illegible]

شمني

الإسلام

اي بعلم الاول بالنظر الى تحقق الوصف في ذي الواسطة فان العقل اذا لاحظ الصفات في

المتصل حكم في ذي الواسطة بان الوصف مذكور لذات الشيء ثم لما ادرك العلم بعلم

ان الوصف [illegible] النظر الى الغير وتحقيقها [illegible] هذا النمط [illegible] مورده سواء قولهما لا

اختيار للعبد فيه [illegible] بمفهوم [illegible] في مقام البيان [illegible] فيه اختيار ليس ملحق بالاول

[illegible] في الواسطة في الوصف واما الواسطة في الثبوت [illegible] صحيح [illegible] ثم يجوز ان يكون

[illegible] اختيار [illegible] فيكون [illegible] ملحق بالعلم الاول

ووجه الاندفاع [illegible] فان هذا القسم من الواسطة في الثبوت غير ملحق بالاول بل [illegible]

في القسم الثالث كما عرفت تحقيقه [illegible] عوارض [illegible] الامثلة المذكورة

في القسم الثاني من الصوم والزكوة [illegible] يكون الواسطة القريبة [illegible] النفس

[illegible] الفقير وتعظيم الرب والنفس [illegible] الفقير والرب والواسطة البعيدة

[illegible] والبعيدة بعيد من شان المحصلين [illegible] الامثلة

المذكورة في القسم الثالث فان الواسطة القريبة [illegible] الكفر والبعيدة ذات

الكافر [illegible] يكون الواسطة القريبة [illegible] والبعيدة

ذات [illegible] يكون القريبة [illegible] والبعيدة ذات

فالوسائط البعيدة غير اختيارية والقريبة اختيارية [illegible]

[illegible] القسم الثاني والثالث والعجب من [illegible] حيث

قال [illegible] الزكوة [illegible] والصوم لامور مغايرة للذات [illegible]

مصاحبة للفقير [illegible] الزكوة [illegible] النفس في الصوم [illegible] الرب و

هذه امور غير اختيارية للعبد [illegible] الفقير [illegible]

ولولا جلب الشفاعة النفس مقهورة بالشهوات ولولا الشرف البيت ما شرف
وانت تعلم انه يمكن ان يدخل في القسم الثالث اعني ما يكون الواسطة فيه اشارية
كالجهاد والحمد والصلوات اخبارية فيكون القسم الاول لواسطة [illegible] الى الكون عن العالم
[illegible] فرق بين [illegible] من الفقير ودفع الكون عن العالم وحسن الثاني بالنظر
الى ترجيح [illegible] لتحصيل الحمد بارادة الله تعالى وكذا الثالث بل كل فعل
للعبد انما يكون وجوده مخصصا بارادة البارئ المتوقفة على الاختياري للعبد وغيره لهذا
يكون متعلق قدرة الصورية لوجوبه بالعقل [illegible] من تبعهم سابقا وقد النفع [illegible]
الحاجة وتعظيم البيت ما يمكن تعلق تكليف العبد والاقسام الثلاثة المذكورة كما يكون وجه كذلك
يكون القبح ايضا فيكون قبيح لذاته لا بعنوان السقوط كالكفر او بصفة لازمة عند الاضطرار
[illegible] وغيره وبعنوان [illegible] بالاول كالعقاب على العبد اذا امكن القسم الثالث باقية
وغيره ولا يكون ملحقا بالاول كما يسع ذلك النظر ثم ان الامر المطلق الوجود عن القرينة
يدل على خصوص الحسن المامور به هل له اقتضاء الحسن المامور به بعينه لا بقبيل السقوط اذا
[illegible] الحسن وهذا بناء على ان الامر الوجود للطلب الحتمي والا لا يتعين من كان عليهم
في الاطلاق لكنه لبعض انواع الحسن وهو ما يكون لذاته لا يتعين الا سقوطا او لمقتضاه الحسن
المامور به [illegible] كما ذكر في البدائع وهذا بناء على ان الحسن في المامور به انما هو الضرورة
كون الامر [illegible] فيه ما لا يكون حسنه وهذا معنى الاقتضاء والضرورة

درجات الحسن وهو حسن لغيره اقول كما يمكن ان يكون [illegible] بل يقوم الا
للطلب الحتمي وهو انما يستفاد من الحكم الامر [illegible] حسن الفعل لذاته
وبعده ما بلا السقوط او لا صحة الطلب الحكم من الاقسام الاربعة الحسن [illegible]

والأمر في كل مقام بما هو حسن عنده في مقام آخر حسن أيضاً فافهم وبعضهم [illegible]

وبعضهم كما ينادي عليه هذا البيان المذكور بعينه صحيح بلا ريب فإن الأمر مطلق الحسن

وقبحه [illegible] جواب استدلال هذا البيان المذكورين في بحث ما قبل فتأمل [illegible] السابق أيضاً

في الحكم [illegible] فرع الحكم في باب الحاكم أن السابق إنما هو في الأول [illegible] المقصودة

مبادي الأحكام [illegible] بيان الحكم قال الحكم عند أصحاب الشرع هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلف

بالاقتضاء أو التخيير [illegible] ليتم توجيه الكلام [illegible] الكلام [illegible] كما يظهر

من التحرير والشرح وكلام السيد ومراده بما هو [illegible] الثاني فإنه جمع [illegible] في الاصطلاح

وهو [illegible] في الفن والمعنى اللغوي [illegible] فإن الشيء [illegible] المعنى الاصطلاحي [illegible]

[illegible] في اصطلاح [illegible] كما سيأتي والمعنى الحقيقي [illegible] يحمل عليه اللفظ [illegible]

[illegible] والمتعلق [illegible] بالاقتضاء والتخيير [illegible] الواحد [illegible]

[illegible] الأحكام [illegible] بالواحد [illegible] والأحكام [illegible]

[illegible] بالاقتضاء والتخيير [illegible] نحو والله خلقكم وما تعملون [illegible] إنما قلنا [illegible]

فإن المتعلق بفعل المكلف [illegible] في الوجود [illegible]

الكل [illegible] ولا حاجة إلى [illegible] المكلف [illegible]

أنه مكلف [illegible] بالندب والإباحة فإنهما ليس [illegible]

[illegible] نعم اعتبر فيهما [illegible] للفعل [illegible]

[illegible] التعلق وإن لم [illegible] الاقتضاء والتخيير فالتعلق

في الندب والإباحة [illegible] التكليف [illegible] المحكوم عليه [illegible] مكلفة

عليها [illegible] المكلف [illegible] المحكوم عليه بها مكلف [illegible] وإن لم

وان لم يكلف بها بل يجبر بها من الاحكام والمندوبية صلوة الصبي وغيرها من الاحكام فيسابق الكلام

فيه ثم في الحد المذكور للحكم ابحاث الاول انه لا يكون التعريف جامعا فانه يخرج منه الاحكام التي هي مدلول

الخطابات التي تتعلق بفعل المكلف ولا يكون فيها اقتضاء وتخيير صريحا ويكون مضافة الى الاحكام

التكليفية كالحكم بان الوقت سبب للصلوة والطهارة شرط لها فمنهم من زاد ووضعا ليشملها وحاصله

ان الحكم خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء والتخيير او الوضع ومنهم من اجاب بالتصرف

في ركن [illegible] في اختيار تعريف آخر ومنهم من لم يزد وصحح التعريف المذكور بان الاقتضاء المذكور فيه

اعم من الصريحي والضمني والصريح ان يكون المدلول عليه الاقتضاء بالمطابقة والضمني هو خلافه بان يدل

دل بالتضمن او الالتزام ولا شك ان سببية الوقت للصلوة معناه ان الصلوة واجبة عنده

فهمه الوجوب وان لم يكن مذكورا في بيان سببية الوقت للصلوة لكنه يفهم التزاما ويرد عليه اشكال

ان الشرايع السابقة اذا قص الله ورسوله صلى الله عليه وسلم يكون حجة في القصص الى الشرايع

السابقة يكون دالة على الاقتضاء الضمني فيكون احكاما مع انهم لم يعدوها ههنا واجاب المدقق

ان القصة من حيث انها قصة لا اقتضاء فيها صريحا ولا ضمنا ومن حيث انها واجبة الاعتقاد

اوان تدل عليه [illegible] اقتضاء ومن هذه الجهة لا [illegible] عدها من الاحكام وان الظاهر

في الاقتضاء الضمني ان لا يكون صريحا من اللفظ بل مفهوما منه بلا دليل خارجي فلا يكون القصة

من الامثال [illegible] بل قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار وغير ذلك [illegible]

سببية الوقت للصلوة مثلا مقدم على الاقتضاء فان الاقتضاء يفهم من السببية المتقدم

المؤخر فلم يكن مندرجا تحته فلذلك المذكور لا يضرنا فان الاقتضاء المفهوم من السببية

المتأخر عنها انما هو الاقتضاء الصريح لا الضمني ونحن نريد بالاقتضاء المعنى الاعم الشامل للصريح والضمني فلا يرد ... التأخر الضمني ولا منافاة في ان يكون بمعنى واحد شاملا للمتقدم والمتأخر نعم المتقدم بما هو متقدم لا يشمل المتأخر والذين لم يزيدوا في التعريف لفظ وضعا جوابا آخر يعني كون الاحكام نوعين من المعرف فانهم يقولون بانا لا نسميها حكما وان سمي غيرنا ولم يثبت منهم تقسيم الحكم الى الاحكام التكليفية والوضعية وان ثبت فكان كتقسيم المستثنى الى المتصل والمنفصل وتعريف المتصل بالمخرج بالا واخواتها والاحكام الوضعية لما كان على انحاء شتى ولم يجمعها حد جامع قسموها الى الاقسام وعنونوا الكل ... حكما خاصا البحث الثاني من جانب المعتزلة على الاشاعرة ان تفسيركم للحكم يفضي الى ... قدم الحادث او حدوث القديم ... يستلزم مفاسد عديدة فان الخطاب قديم عندكم والحكم حادث ... بذلك يستلزم المفاسد المذكورة بالكلية اما كون الخطاب قديما فلانه عبارة عن الكلام النفسي وهو من الصفات الكاملة للواجب فلا يكون حادثا بل يكون قديما عندهم كالعلم والقدرة واما الحكم حادثا فلانه قابل للنسخ وهو اعدام له وما ثبت عدمه الطاري امتنع قدمه كما تقرر عندهم ولانه يكون منوطا بعلة حادثة كالطلاق يكون منوطا بالنكاح وهو حادث ... فالمنوط به حادث ايضا و ... حكاه وانما يحصل من نسبة الحاكم والمحكوم عليه و به ... حدوث العالم كلها يلزم ان الحكم ايضا حادث والجواب انا لا نسلم ان الحكم حادث بل هو قديم ايضا كالخطاب وانما الحادث هو التعلق فالقديم مفسر بالقديم والحادث بالحادث فلا يلزم كون الحادث قديما بالعكس فلا يستلزم مفاسد اخرى ومحصله ان الخطاب الالهي عبارة عن كلامه تعالى ... الحرف والصوت عندهم بل هو قديم كسائر صفاته وهو من حيث التعلق بالافعال ح

الحادث

المردّ شامل لحدوث والتعلق دون ذات الخطاب لكن الحكم ازلي عرفا بل للسنة وعرفا فعل لحل حادثة ولا يتحصل بالمحكوم عليه وبه وهو من حيث التعلق بالافعال بقيل الاقتضاء مذكورة والخطاب

من ... حرف للحكم من حيث هو كذلك مع قطع النظر عن هذه الحيثية معروف للحكم

والمراد ... التعريف الحكم غير شامل للاحكام المتعلقة بافعال الصبي من مندوبية صلوته وصحة بيعه ووجوب الحقوق المالية لضمان المتلفات سفوفة مثلا ووجه عدم الشمول ان الصبي غير مكلف

وقد اخذ لفظ المكلف في التعريف جوابه ان الصبي لا خطاب له اصلا انما الخطاب للولي فعليه ان يؤدي

ضمان متلفات الصبي وكذلك الامر الذي وقع في قوله عليه الصلوة والسلام مروا صبيانكم اذا بلغوا سبعا

انما يتعلق بالولي دون ثواب التحريض وليس الامر بالامر امرا بالشيء لم يكن الصبي مكلوما عليه لا سيما

وصحة البيع عبارة عن مطابقة الحقيقة المبينة في الشرع والمراد من المطابقة كونه فردا منها وهذا المعنى

عقلي لا يحتاج الى الشرع فلا يكون حكما عندنا وفيه ما فيه فان الله تعالى لا يضيع اجر من احسن

عمله فلا يكون الصبي محروما عن الثواب وترتب الثواب على صلوته لمعنى ... وهذا نوع

حكم من الاحكام الخمسة المشهورة والتحقيق ان الرب يعرف بما تناب على فعله والثواب الماخوذ

في تعريفه اعم من ان يكون من جهة فضل الله تعالى او من جهة افعال العباد بل الاول

بتدقيق النظر يرجع الى الثاني كما حققنا سابقا من ان المرجحات الخارجية يرجع ترجيحها

الى ترجيح الذات مع ان قيد المكلف في التعريف يخرجه نعم يمكن التقييد بنحو تخصيص

... ما يثاب على فعله من جهة تعلق خطاب الله تعالى به وثم يتعلق وقع تشكيل

... عليه اذا كان مرعي عليه ولم يفهم الا من قوله صلعم واليمين على من انكر ... ان يقول

في دفع اصل الاشكال على منوال ما قالوا سابقا ان التعريف للاحكام التكليفية دون الوضعية ان التعريف

المذكور للاحكام المتعلقة بالمكلفين فقط فالحكم الذي يتعلق بالصبي يبين داخلا في المحدود فقال البحث الرابع

يخرج من التعريف الاحكام التي ثبتت بالاصول الثلاثة غير الكتاب من السنة والاجماع والقياس

[illegible] تعالى بل خطاب الرسول او المجتهدين والجواب ان الثلاثة المذكورة كاشفة عن الخطاب [illegible] ثابت [illegible]

مدلولها وجوب اطاعة امر السيد واولي الامر فانه مع كونه حكما وان لم يكن ثابتا بالخطاب الالهي صريحا ولكن

يرجع ثبوته الى الخطاب هو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم [illegible]

يوجه الاشكال بان عد الثلاثة المذكورة من الكواشف دون القران مع انه كاشف عن الكلام النفسي الذي

هو الخطاب عندكم تحكم بحت واجاب عنه المصنف بان عدم عد نظم القران من الكاشف [illegible] كاشف

كالثلاثة فمن جهة ان الدال اي الكلام اللفظي المقروء بين دفتي المصاحف كانه مدلول اي الكلام النفسي القائم

بذاته تعالى المعبر عنه بالخطاب يتوجه الاشكال بان الكلام اللفظي مدلوله المهيات من حيث هي كما

تقرر في مباحث الوضع ان الالفاظ بازاء المعاني من حيث هي دون الخارجي والذهني فلا يكون الكلام النفسي

القائم بذات الله تعالى مدلولا لالفاظ القران اقول يمكن التفصي عنه بان الكلام النفسي عندهم صفة [illegible]

قائمة بذاته تعالى ليس من حيث الحروف والصوت بل الصفة من حيث هي دون اعتبار قيام

بالباري تعالى وله تعلقات واضافات فمن جهة تعلق خاص يكون مدلول الامر اللفظي ومن جهة

تعلق اخر يكون مدلول النهي وهكذا فالمراد ههنا من الكلام النفسي هو تلك الصفة مع التعلقات الخاصة

ولا شك انها مدلولات لفظية هذا تقرير كلامهم على وجه يطابق مقالهم ويكفينا في هذا المقام

اما التحقيق ان تلك الصفة ما هي وكيف هي فذلك يقتضي مقاما اوسع من هذا ولكن ساعد

اجاب بان الشيخ اما على ان يسمى بان المقولات متباينة بالذات فلا يتصادقان على شيء واما باعتبار
مختلفة بل متصادقة مختلفة بالذات احوال موجبة للمقولات اي كونها اجناسا عالية لما تحتها لم يتحد دليل
قطعي وكون صدقها على مورد باعتبارات شتى مخالف لمذهب الشيخ وسائر الحكماء لا يضرها في هذا المقام فلا عجب

عند الفضلاء ان تصادق المقولات [illegible] لم يلزم ههنا وتصادق الاعتبارية ليس بممتنع وحاصله ان الفعل له
معنيان احدهما التأثير مطلقا وبهذا المعنى ليس بمقولة وثانيهما التأثير التجددي وبهذا المعنى مقولة كذا الانفعال
احد معنييه التأثر مطلقا والآخر التأثر التجددي وبهذا المعنى مقولة فالوجوب ان سلم كونه انفعالا فانما هو بالمعنى
[illegible] هذا الايجاب ان سلم كونه فعلا فبالمعنى الاول واما المعنى المقولي فلا نسلم صدقها على الامرين
بمعنى تفوق اجزاء الوجوب والايجاب والممنوع هذا دون ذاك ثم خطاب الوضع [illegible] لما كان تقسيم الحكم
التكليفي والان شرع في تقسيم الحكم الوضعي وبذلك يتضح موضوع مباحث الاحكام ومسائلها فيحتاج الى
مزيد البصيرة في [illegible] المقام ان الحكم الوضعي هو الخطاب الالهي المتعلق بفعل المكلف بغير الاقتضاء والتخيير وذلك
اصناف احدها الحكم على الوصف بسببيته وهو عبارة عن الوصف المعرف للحكم الشرعي والسببية بالاستقراء
منحصرة في نوعين وقتية منسوبة الى الوقت كدلوك الشمس للصلاة ومعنوية منسوبة [illegible] التي هي غير الوقت
كالاسكار للتحريم فان قلت اذا كان المراد من المعنوية غير الوقتية فيكون الحصر عقليا لا استقرائيا قلت
لم يعتبر المعنوية لغير الوقتية بل هذا من لوازمه العامة والمراد بها الوصف الذي اعتبر سببا باعتبار
علية شرعية اقول لا تأثير عندنا [illegible] بالتحقيق الا الله سبحانه وتعالى فهو تعالى [illegible]

ثم بعدها فان الاسكار بالنسبة الى التحريم وكذا سائر العلل المعتبرة في باب القياسات لا يكون علة
حقيقية بل معرفات بالحقيقة وحينئذ يرتفع ما يتوهم ان [illegible] الحكم الوضعي في السببية والمانع والشرط كما نظيره

من اعتبارهم فاسد لوجود القسم الرابع هو العلة الحقيقة وليس بسبب فانه عبارة عن المظهر فقط وجه الدفع ظاهر ثم اقول الدولى ان القسم السبب ايضا الى سبب السبب وسبب الحكم كما ينقسم المانع الى مانع السبب ومانع الحكم والشرط الى شرط السبب وشرط الحكم ومعرفات الاسباب كثيرة مذكورة في كتبهم كدلالة الحول مثلا

الى المال الثاني والصف الثاني من الاثبات بهو الحكم بكون الوصف مانعا على ضربين اما ان يكون مانعا للحكم كالابوة للقصاص فان القتل من حيث هو هو موجب للقصاص والابوة مانعة عنه او يكون مانعا للسبب كالدين في الزكوة فان النصاب سبب لوجوبها واشتغال الذمة بالدين مانع عنه اقول تحقيق المقام ان المانع للشيء علة لعدمه وقد قررت سابقا ان الحكم بالعلية من الضروريات ... [illegible]

مشاهدة بان الطلوع علة لوجود النهار وانما يسلك العلية بالضرورة العقلية ولا تحصر الضرورة على العلم وكذا الحكم بالعلية بالذات او بالواسطة من الضروريات العقلية فان البداهة حاكمة بان الحل علة للحال بالذات دون محل المحل فانها علة العلة وحينئذ يندفع الوهم بان المانع للسبب مانع للحكم وكذا عند فهم اللحكم للاوجه تسمية المسبب فانها عبارة عن المفضي الى الحكم والمظهر له ولا اقتضاء اليه عند ظهور المانع فلا [illegible]

دوجه الاندفاع ظاهر نفرق بان المانع السبب انما يترتب على رفعه وجود السبب بالذات ويترتب على رفع السبب [illegible] وحينئذ يكون ترتب الحكم وجوده عدما بالطريق المذكور وفي مانع الحكم يكون الامر بالعكس فان

يترتب على رفع مانعه وعدمه على وجوده بالذات ويترتب الحكم وجودا وعدما بالنهج المذكور بالعرض

سيظهر تحقيق المثالين المذكورين ان الشارع جعل القتل سببا للقصاص بقوله تعالى النفس بالنفس والعين بالعين الاية ففي صورة قتل الاب لابنه حكم العقل الماهر بالمواني والاحكام بوجوب السبب وهو القتل والابوة مانعة عن حكمه وهو وجوب القصاص ... [illegible]

ههنا يندفع القول بان التدافع مانع لكيفية التحرير بان احدهما حقيقي والآخر مجازي فان الاستواء
دليل على كون المعاني حقيقيا وحمل بعضهم لدفع التدافع على ان الايجاب والوجوب وكذا التحريم
والحرمة متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار فجعل اقسام الحكم باعتبار الايجاب والتحريم
وباعتبار [illegible] والحرمة فان معنى افعل اذا نسب الى الحاكم يسمى ايجابا واذا نسب الى الفعل
يسمى وجوبا اقول غاية ما يقال في تحقيقه ان الوجوب معنى انتزاعي وكذا الايجاب ومنشأ انتزاعهما
نفس صيغة افعل الصادرة عن الحاكم فهما متحدان بحسب المنشأ وان احكام الانتزاعيات سيما
[illegible] ية انما هو بحسب المنشأ فانهما وان كانا معان اعتبارية تابعة للاعتبار فلو لم يعتبر
احدهم [illegible] وجود فلا احكام بحسب نفس الامر الا الاحكام المنسوبة الى المنشأ فالوجوب المعتبر في الاصول
بالنظر الى الاحكام المذكورة فيه هو نفس معنى افعل من حيث انه منتزع منه الوجوب وكذا الايجاب المعتبر
في العلم المذكور في موارد التقاسيم هو نفس معنى افعل من حيث انه منتزع منه الايجاب والحكم فمعنى
خطاب الله تعالى المتعلق انه نفس معنى افعل ولا تفعل مثلا فقد يقسم باعتبار الاعتبارين الى
الايجاب والتحريم وقد يقسم باعتبار آخر الى الوجوب والحرمة مثلا فلا تدافع ثم [illegible] ان للمعاني
الانتزاعية المتغايرة قد يتحد بحسب المنشأ كالتحقق والوجوب والعلم وغيرها من صفات [illegible]
من ذات الباري تعالى عما يقول الكفرة فلكل واحد من تلك الانتزاعيات احكام [illegible] مختصة به
وان كان يرجع الى المنشأ وكالوجود والوحدة والماهية المنتزعة عن الموجودات متحدات بحسب
المنشأ ولها احكام مختلفة لجعل كل واحد منها موضوعا لباب ومغاير لاخواته المبحوثة في الوجوب
آخر فالاحكام المذكورة المختلفة المنسوبة الى الامور الانتزاعية المختلفة بالمهيات المنشأ تابعة للاعتبار

تغاير تلك الانتزاعيات وان كان منشأها واحداً الا ترى ان الوجود والوحدة لم يجعلا امراً واحداً
في نفس الامر مع اتحاد منشأهما الا ذكرنا فكذلك الايجاب والوجوب لكل واحد منهما احكام تخصه فجعلها
واحداً بحسب المنشأ مع تغاير الاحكام بعيد من شأن المحصلين بل الاليق بما [illegible] تغايرهما في التقسيم الذي
وضع لبيان الاحكام ووجهها وان لم يكن من مقاصد الفن على التحقيق كما مر [illegible] من معاملة
تسوية ارتباطها بالدلائل التي هي موضوعات الفن فالاصلح ان يقال ان الحكم مشترك لفظاً بين
الايجاب والوجوب والتحريم والحرمة او يقال ان الحكم هو الوجوب مطلقاً مثلاً وهو قد يلحظ من حيث انه صفة
الفعل وهو المراد في تعريف الفقه وقد يلحظ من حيث انه صفة [illegible] للموجب وهو [illegible] الايجاب
ولا يكون الاشتراك معنوياً كاشتراك الكلي بين جزئياته بل كاشتراك الكلي بين ال[illegible] فان
التشخص عندهم هو الطبيعة المقيدة ولا يكون التقييد والقيد داخلان بل جزء التقييد في الكل فقط
فافهم وهذا الاخير يحتمل ان يجعل محملاً لعبارة المص وحمل بعضهم على انهما متحدان بالذات وان
لم يلائمه بعض عباراته ثم اورد للمص على القول بالاتحاد بان الوجوب مترتب على الايجاب يقال
اوجبه فوجب والمترتب على الشيء مغاير له فكيف الاتحاد ويجاب عن الايراد بجواز ترتب الشيء باعتبار
على نفسه باعتبار آخر كالانسان من حيث الحرارة مثلاً يترتب على نفسه من حيث الحركة ومرجع ذلك
الى ترتب الحرارة والقائمة بها على الحركة او القائمة بها وبالجملة يرجع ذلك الى ترتب احد الاعتبارين على
الآخر واورد ايضاً بان الوجوب من مقولة الانفعال والايجاب من مقولة الفعل والمقولات
متباينة واجاب السيد رح بانه لا استحالة في صدق مقولات على امر واحد باعتبارات شتى وقد
يجاب بانه صدق المقولات على شيء باعتبارات شتى محل مناقشة واورد عليه الفاضل الكامل بهرام

عليه ولكن لما كان له من تلك الجهة واحكاما باختلافها تختلف تلك الاحكام والغرض متعلق بذكر الاحكام

واختلافها وبذكر التقسيم التقسيم الدال تبين التقسيم بحسب المدلول فجاءوا بها [illegible] الجهات وتقسيم الحكم

الى اقسامه بالنظر [illegible] فقالوا ان ثبت الطلب الجازم والقطعي لفعل غير كف فالافتراض او كف فالتحريم

وان [illegible] لفعل غير كف بدليل ظني فيه شبهة فالواجب او كف فكراهة التحريم وان لم يكن الطلب جازما بل

راجحا فاما ان يكون لفعل غير كف فالندب او كف فكراهة التنزيه وان لم يكن الطلب اصلا بل يكون

تخييرا بين الفعل او عدمه فالاباحة وكان المناسب على هذا الطريق ان يقسموا على خمسة اقسام فان

الطلب [illegible] ان جازما او غير جازم وكل منهما اما ان يكون بالفعل او بالكف فهذه اربعة اقسام

ان ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه اصلا ومن لوازمه ان يكون منكره كافرا او ثبت بدليل

فيه شبهة فهذه ثمانية اقسام للحكم الطلبي والحكم التخييري اعني الاباحة فهو ايضا نوعان اما ان ثبتت

اباحته بالدليل القطعي فمنكرها كافر او لا وانهم قسموا الى سبعة اقسام وتركوا التفصيل في الكراهة التنزيهية

والندب والاباحة اعتمادا على ما فصلوا في الطلب الجازم وفصلوا فيه دون الترجيحي ونحوه لكثرة تعلق الاحكام

في باب الصلوة وغيرها بالاول دون الثاني ثم للطلب موافقا لما في التحرير والتارك لهما مستحق العقاب

بالترك كما ان التارك للواجب [illegible] يشارك الكراهة التحريمية الحرام في استحقاق العذاب بالترك وبهذا ظاهر

في الاول والثاني وفيه نوع خفاء فان تارك فعل الحرام والمكروه بالكراهة التحريمية لا يستحق العقاب

فاما ان يراد مرتكبهما من جهة [illegible] والكراهة اي ترك تحريمية وكراهية بمعنى عدم الاعتقاد بهما فمع ان [illegible]

[illegible] كلامهم ان تاركهما عاص ليس بكافر ومنكر الحرام كافر يتوجه عليه انه لا تخصيص للمكروه والحرام فيه وايضا

الاباحة [illegible] اباحتها بدليل قطعي ترك الحكم المذكور فان تاركها من تلك الجهة مستحق للعذاب بل كافر واما ان

او بالمرتكب ترك غيرهما اي الكف من فعلها فتركها عبارة عن مباشرتهما ولا شك ان مباشر المكروه والحرام مستحق للعتاب ... لك صحيح ويكون الاوضح ان يقال ان مباشر المكروه والحرام مستحق للعقاب واذ يثبت اشتراك المكروه والحرام في استحقاق العذاب بالترك بالمعنى المذكور قال محمد ان كل مكروه حرام تجوزا والحقيقة ما قال ابو حنيفة وابو يوسف ان المكروه اقرب الى الحرام ... ليس معنوي بل لفظي فان محمدا لا يكفر جاحد المكروه ثم انهم جعلوا اقسام الحكم مرة الايجاب والتحريم ومرة اخرى الوجوب والحرمة فيهما تدافع التدافع بوجوه الاول بالتزام الاشتراك لفظي بينهما كما لعين في معانيه لانه والاشتراك اللفظي مرجوح والراجح الحقيقة والمجاز لانا نقول انما يثبت ... كون احد المعاني حقيقة وشك في الباقي وههنا لفظ الحكم ... في الايجاب والوجوب مثلا على التساوي فلم يرد دليل على كون احد المعاني فقط ... لاحد على ان كون الاشتراك مرجوحا من الحقيقة والمجاز عند دوران اللفظ بينهما في اللغة دون الاصطلاح الخاص لان اقوى الدليل لاثبات المرجوحية كون الاشتراك قليلا في الكلام والحقيقة والمجاز غالبا وذلك ... في الاصطلاح الخاص ايضا لانا نقول ثبت الغالبية والمغلوبية عن ... في اللغة ... لم يثبت عن مهرة الاصطلاح الخاص كالاصولي في اصطلاحهم قيل الايجاب والتحريم معنى حقيقي والوجوب والحرمة معنى مجازي بهو محمل قول المصنف في دفع التدافع بحمل بعضهم على المسامحة ... ان الاطلاق في الفن على السواء ففي تعريف الحكم يعتبر الايجاب والتحريم وفي تعريفهم الفقه بانه العلم بالاحكام والشرعية الوجوب والحرمة وكذا في بيان احكام الاحكام ... في الاكثر بمعنى الوجوب والحرمة فالقول بان احدهما حقيقي والآخر مجازي ادعاء ...

بهما ...

فستذكره في مقامه ان شاء الله تعالى ثم توجيه الاشكال بان يكون السنة والاجماع من الكواشف كما سبق مع ان

ان القياس مظهر دونهما فاجاب عنه امد بانه مبني على ان الفقيه ... في الفرعية وجعل

المساوات المسكوت للمنصوص والمساوات للنص فرعه فالقياس اليه فرعه والنص

فرع للمذاهب ... فرع وهذا معنى قوله ... في الفرعية واذا الخطاب مثبت للحكم فهو عنه الذل على ان

التعلق يشبه بالمثبت واما فرعيته القياس فلبعده عند المثبت بالقياس عده من الكاشف اولى واحرى قال

ثم تسمية الكلام في الازل اقول قد اختلف في تسمية الكلام في الازل في انه خطاب ام لا والحق ان النزاع

... بالذي يفهم في الحال او في الماضي لم يكن خطابا فان الكلام الازلي لم يكن مفهوما لاحد من

... وان فسر بالذي يفهم في الجملة ولو في الاستقبال يكون خطابا ... بعد حدوث المبلغ

للمبلغ والمبلغ اليهم والحق عندي ان النزاع المذكور مع كونه لفظيا ليس من داب المحصلين في غاية

السخافة فان الخطاب كما مر عبارة عن توجيه الكلام نحو الغير او عبارة عن الكلام الموجه والتوجيه بالقوة ليس

نوعا منهما بالحقيقة وصدق المشتق لا بد له من قيام مبدا الاشتقاق في الحال كما تقرر في موضعه والتوجيه

في المال ليس معنى للتفسيرين المذكورين فالحق انه ليس خطابا في الازل حقيقة بل فيما لا يزال ثم فرع المص

على اختلاف كون الكلام الازلي خطابا في الازل اختلاف كونه حكما فيه بقوله ويبتنى عليه انه حكم في الازل

او فيما لا يزال بان الكلام ان كان خطابا في الازل فهو حكم فيه وان لم يكن خطابا لم يكن حكما اقول ان سلم

ان نفي كونه خطابا في الازل يستلزم نفي كونه حكما فيه فان رفع احد اجزاء المعرف بالكسر يستلزم رفعه بل

المعرف بالكسر يستلزم رفع المعرف بالفتح لكن لا يستلزم اثبات كونه خطابا فيه اثبات كونه حكما فيه

فان وجود احد اجزاء المعرف لا يستلزم صدق المعرف بل قد يحتاج الى قيود زايدة لم يثبت وجودها

ومن تلك القيود ههنا تعلق الخطاب على النحو المخصوص ولم يثبت وجوده في الازل والصد بعد ذكر الا...

على تعريف الحكم ... طريقة المشهور الى خمسة اقسام بالنظر الى القيدين الماخوذين

الاقتضاء والتخيير فالاول اعني التقسيم الماخوذ بالنظر الى الاقتضاء على اربعة انحاء

في تعريفه اما ان يكون اقتضاء الفعل غير كف حتما وذلك بعدم تجويز الطالب تركه ... فالايجاب

وقد يكون غير كف لتجوز به عن التحريم والايجاب المطلوب وان كان يمكن ان يوجه بحيث يكون التحريم

فردا منه وقسيما له وذلك بحسب تعميم متعلقه من حيث كونه فعلا كفا او غيره ولكن لما كان المقصود

ههنا بيان تمايز انواعه لتمايز احكامها قصد الى ايجاب ماخوذ على وجه اخص في تحريم

عن كل واحد من القسمين حتى يتبين الامتياز والتميز ولا ايجاب المتعلق بفعل غير

اما ان يكون الاقتضاء لفعل غير كف ترجيحا وذلك لتجويز الطالب تركه على وجه المرجوحية فندب

ومن الناس من زعم ان ... الامر عند الحقيقة وان كان حقيقة في الايجاب مجاز في الندب

لكن الامر النفسي الذي هو عبارة عن مدلول اقتضاء فعل غير كف حتما او ندبا يشتمل النوعين كما ان

النهي النفسي عبارة عن مدلول اقتضاء كف حتما او ترجيحا فيشتمل التحريم والكراهة لكن الحق ما ذهب اليه

المصنف من ان الامر النفسي اخذ فيه قيد الحتم وكذا النهي النفسي فانهما مدلولان للفظين دالين على ...

والثالث ان يكون اقتضاء الكف حتما وهو التحريم والرابع ان يكون اقتضاء الكف ترجيحا فالمكروه وهو القسم الثاني

الثاني الماخوذ بالنظر الى التخيير والاباحة وهو الخامس فان قال الحنفية لاحظوا ... فان كان تعميم التقسيم المذكور للحكم

بالنظر الى المدلول اي الكلام النفسي المدلول اللفظي فكان تقسيما له بالذات والحقيقة كتقسيم الجنس الى الانواع

مثلا والحنفية لاحظوا حال الدال على النفسي اي اللفظي فهذا التقسيم وان كان بالعرض للحكم من جهة الدال

المانع الا الابهام فى المكلف فهو جار كالابهام فى المكلف به فلا يصح مانعا واذ انتفى وارتفع المانع ثبت المقتضى اى الوجوب على البعض والجواب عن التقرير الاول انه قياس مع الفارق فان ابهام المكلف مستلزم بالتسليم المبهم وهو ممتنع وابهام المكلف به لا يستلزم شيئا من المبهم مانع حينئذ ورد هذا الجواب بان ابهام المكلف ايضا لا يستلزم الا ابهام الواحد المبهم وليس هو ممتنع فى ذلك الامتثال للجمع بسبب ترك الكل كما عن هذا الرد بان ترك البعض لتعيينه والا فبالذات انما البعض هو غير معقول وان كان ترك بعض المبهم من حيث انه مبهم مستلزم لترك الكل فانه بالعرض وعدم معقوليته بالذات يستلزم عدم معقوليته مما بالعرض من جهة ما هو بالعرض ودفعه بان يقال كان الحكم المتعلق فى القضية المهملة الموجبة الخارجية على طريق المتاخرين مثل بعض الانسان موجود فى الخارج يرجع الى ما هو موجود فيه اعنى مصداق عنوان الموضوع ولا يستلزم الاستحالة كذلك الحكم الشرعى فى الواجب الكفائى مثل الوجوب يرجع الى مصداق مفهوم البعض من الكل او البعض فقط فمن يأتى بالفعل يكون ممتثلا ويسقط الوجوب عن الباقين واذا عدم الفعل عن البعض فانما يكون بعدمه من الكل كما ان سلب الحكم فى القضية المهملة المذكورة عن ذلك الموضوع انما يكون بسلبه عن كل واحد واحد فالاثم كل واحد واحد من حيث انه فرد من البعض المطلق لا من حيث خصوص كل واحد واحد وحينئذ لا يرد الاشكال بالاسم المبهم فان تاثيم مفهوم البعض المطلق لا يلزم وكذا الفرد منتشر كما ان الحكم بالوجود الخارجى فى قضية المهملة المذكورة على مفهوم البعض والافراد المنتشر على الافراد بل الحكم بالاسم على كل واحد من حيث انه فرد البعض وبهذا لا يرد الاشكال بان التاثيم بالاسم على البعض اذا كان واحد معينا الكل واحد راجع الى مذهب الجمهور فانهم قائلون بالوجوب على واحد معين فكل واحد واحد ووجه عدم الورود ظاهر فان لكل واحد واحد له جهتان جهة انه

فرد من البعض في جهة انه قطع النظر عن تلك الجهة وبالنظر الى المفهوم من حيث هو فالقائلون بالوجوب

على البعض ان سلم قولهم بالوجوب على الكل فانما يكون ذلك الوجوب بالنظر الى البعض عن جهة انه فرد من

البعض والقائلون بالوجوب على الكل انما قالوا من حيث انه هو مع قطع النظر عن الفردية وهذا معنى

قول المصنف ان الكل من افراد البعض المبهم اي بعض كان ان البعض فرد والوجوب على الكل قائل

انه الوجوب عليهم فاثم الكل جزء من اثم البعض واثم الكل معقول فاثم البعض من هذا النحو ايضا معقول

نعم اثم البعض المبهم اي المفهوم ... مصداقه المبهم معقول والقائلون بالوجوب على البعض انما ارادوا

مصداق المعين كما ان الحكم في قولنا بعض الحيوان انسان على افراده المعينة المسماة والقائلون

بالوجوب على البعض استدلوا بقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا

في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فان الكريمة

افادت بان التفقه والانذار واجبة على جماعة غير معينة لا على كل جماعة والجواب ان الكريمة دلت على السقوط بفعل

البعض جمعا بين الادلة المثبتة للوجوب على كل واحد واحد والسقوط بفعل البعض وافادت الدلائل القطعية كما بالوجوب

الوجوب على كل واحد فلا بد ان تصرف الكريمة من الظاهر الى السقوط بفعل البعض ثم ... التحرير السقوط الوجوب

على كل واحد والسقوط بفعل البعض لسقوط الجنازة بفعل الصبي العاقل كما هو المذهب الصحيح عن ان ...

... الوجوب عليه وجه الاشكال ... فان السقوط في هذه الصورة انما يحصل ... عن ... ايضا

... عليه فانتقل قد سقط الوجوب فرضا عليه ليسقط ... الكفار ... عليه ... صلوة الجنازة

للتعظيم ... الى الله ... وقد يحصل عن الصبي قد ... دعاء الصبي وتعظيمه ... تعظيم البالغ ... ايضا

الباري تعالى من المكلفين بالدعاء والتعظيم ... انما يسقط بفعلهم ... قال المصنف في دفع الاشكال

...

الافراد فلم يطل بجميع الحال العدم من كل واحد فلم يتصور الطلب الحتمي منهم بهذا وان ذكرنا سابقا لكن لزيادة التوضيح والتفصيل ذكرته ههنا ايضا فتامل فيه ثم قيل هذه المسئلة اعني ان الواجب على الكفاية واجب على الكل من الفقه فان الوجوب من المحمولات الفقهية فقول الجهاد واجب وان كان مسئلة فقهية ولكن قولنا الواجب على الكفاية واجب على الكل فهذا ليست مسئلة فقهية بل ان كان موضوع علم الاصول الادلة والاحكام كما هو المشهور فهذه المسئلة من الاصول لو قدمين فيها العرض الذاتي للحكم وان كان موضوعه الادلة فقط كما هو راي المصنف وغيره من المتاخرين فهذه المسئلة من مبادي علم الاصول من علم غيره ومن الفقه الا ان يقال ان المسائل الاحكام جزئية على تقدير كون الادلة فقط موضوعا لعلم الاصول مبادي له وهي بالحقيقة مسائل الفقه فان الفقه باحث عن احوال فعال المكلفين وذلك البحث يتصور على الى الامام لجعل نفس موضوع المسئلة نفس موضوع العلم او نوعه كالجهاد واجب او العرض الذاتي للنوع موضوع المسئلة كالمسئلة المذكورة فان الواجب على الكفاية عرض للجهاد وصلوة الجنازة مثلا فتامل قيل لو كان الواجب الكفائي واجبا على كل واحد واحد مع السقوط عنه بفعل البعض فيلزم النسخ فانه عبارة عن رفع الحكم او بيان مدة انتهائه وكلا المعنيين حاصلان في الصورة المفروضة فان الوجوب على البعض الذي لم يفعلوا ثابت وقد ارتفع عنهم بفعل غيرهم وليس هذا الا النسخ اي رفع المنسوب الحكم او بيان المدة انتهاء حكم ذلك البعض لان فان وجود الفعل من البعض اي بعض كان والنسخ بطل بعد زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فبطل واما في زمانه ... الى حكم ... واقع للاول والجواب عنه بوجهين الاول بالنقض بما اذا جن المكلف فانه يقع الحكم او انتهائه بعد ثبوته فيلزم النسخ وهو باطل الثاني بالحل بان السقوط قبل الاداء قد يكون

بقوله تعالى وهو النسخ وقد يكون لانتفاء علة الوجوب كالجهاد فانه وجبت للاعلاء كلمة الله تعالى وقد حصل من البعض بقتل الكفار وادخالهم في راحة الاسلام فلم يبق علة الوجوب فلا ارتفع عن الاخرين وهذا ليس بنسخ وهذا بيان مذهب المختار وقيل الواجب الكفاية واجب على البعض المعين لا يعلمه الا الله تعالى وقيل على من النعق له الحصول والدليل على مذهب المختار ان كل واحد واحد ما ثم اذا اطلعوا ان غيرهم لم يفعل وتقريره على طبق ما حققت سابقا ان الواجب ما عز على ما يكون تاركه اثما فاذا ترك كل واحد وجد الفعل ولو ان غيرهم لم يفعل ما ثم لكن صدق الحدود دليل العدود ونعم لو فسر بالاقتضاء الحتمي لم يتصور الترك لم يكن واجبا على كل واحد كما ذكرنا مع ما فيه قالوا ولا لو كان واجبا على الكل يلزم ان لا يسقط واجب الا بفعله والتالي باطل بالاجماع فكذا المقدم بيان الملازمة ان الواجب عبارة عن طلب الفعل اقتضاء من شخص واحد ومن الاستحسن بمقتضى الوجوب صدور الفعل المطلوب فلو كان واجبا على الكل يكون مقتضاه صدور الفعل عن الكل والشئ انما يتادى بمقتضاه فالوجوب على الكل يستلزم الصدور عن الكل واذا لم يجب الفعل على الكل يجب على البعض ضرورة تحقق الوجوب ههنا وهذا هو المطلوب والجواب ان طلب الفعل اقتضاء من الكل لا يقتضي الصدور من الكل بل المقصود منه وجود الفعل من اي شخص كان فقط بفعل البعض والمخالفون للمختار قالوا اما ان الابهام في المكلف به جايز فكذا في المكلف بيان الاول خصال الكفارة ومعين مثلا للثاني الواجب الكفاية ... القياس وهذا التقرير بنيتم الزاما على مخالفهم القائل ... بعدم مقبولية ابهام المكلف فلم يكن كلامهم توجيه هذا الكلام بيانا للمذهب فتنبه عزيز شارح المختصر ان الواجب الكفائي ينبغي البعض ويفعل الكل فيكون المحكوم عليه بهذا الحكم الامر المبهم بين البعض فقط والكل ... مستقلا

الطالع

الفاضل من اجلة عن الرواة ان الوعيدات انشاءات للتخويف فلا يتصف بالصدق والكذب ويرد عليه ب
وجوه الاول انه صرف وعدول عن الحقيقة بلا موجب فان الايات للوعيد حقيقتها الاخبار والانشاء مجاز
مجازي فالقلب موجب العدول لبطلان العفو قلت يصح العفو بما قال المصنف ان الايعاد في كلامه
تعالى مقيد بعدم العفو فلا حاجة الى ارتكاب هذا الوجه البعيد وفيه ان الاضمار ليس اولى من المجاز
في اللغة فليس حمل النص اضعف القول في تلك الفاضل بل الحق في وجه الاشكال عليه ما قلت الفاضل ان
الصرف الى الانشاء عدول بلا موجب فان الايات الموعدة اخبارات تحث على طاعة الحسن العرضي
الغالب على قبحه الذاتي وقد مر سابقا ان الحكيم لطيف كما لا يترك الخير الكثير للشر القليل في عالم الكون
كذلك لا يترك في بيان الشرايع والثاني ان مثله يجري في الوعد ايضا ويجوز ان يكون انشاءات
للترغيب كما ان الوعيدات انشاءات للتخويف فينسد باب المعاد وفيه انه قياس مع الفارق اذ في
الاول ضرورة وهي بطلان العفو ولا ضرورة في الثاني فان قلت لا ضرورة في الاول ايضا في الصرف عن ظاهر
الاخبار الى الانشاء فانه يمكن الاخبار بان يجعل مقيدا بعدم العفو فمع عدم الضرورة كما صرفتم عن
الاخبار الى الانشاء فللخصم ان يلزم عليكم تجويز مثله في الوعد ايضا فينسد باب المعاد قلت هذا منه
رجوع الى الاشكال الاول فيرد عليه ما يرد على الاول فتامل ولا يلزم الاشكال الثاني على التحقيق الذي ذكرناه
في الوعيد دون الوعد اذ في صورة تخلف في الوعيد يلزم القبح المستلزم للحسن [illegible] وهو
حاصل في الجناب الحكيم القادر المطلق الذي لا يترك الخير الكثير للشر القليل وفي صورة تخلف في الوعد يلزم القبح
المستلزم لنقض الاغراض وهو ممتنع في جنابه تعالى والاشكال الثالث ما قال ذلك الفاضل ايضا [illegible] من عنده
بقوله القول بان مرادنا حمل الايات الموعدة على الانشاء التخويف دال على بطلان العفو لانه ان كان العذاب

المذكور انما سالى به للتهديد فقط بدون ايقاعه فلا عذاب في العفو وهذا تحقيق ان الكلام في تخرج به عمومات

وجوده اقول الافاعيل القبيحة في ذاتها بدون تبيان الشرع كانت مستحقة للعذاب فالله سبحانه تعالى بمقتضى

قوله سبقت رحمتي على غضبي تجاوز عن سيئات العباد واوعدهم بالوعيدات الشرعية في الظاهر اخبارات عن وقوع

العقوبة الشاملات للتخويف فالتجاوز عن السيئات في الواقع بمقتضى الرحمة الكاملة وفي الظاهر بما يعرف عن

ظاهر الاخبارات الموعودة لان العذاب الواقع فيها حق بما ثبت حقهم لان الكتم غير الذي لا تقتضي

وقوعه بوجه العفو فلا يلزم بطلان العفو مطلقا فان العفو عبارة عن تجاوز السيئات وقد تحقق ظاهرا

او باطنا والمصنف بعد ما زيف جواز ذلك الفاضل بوجوه قال فلا بد ان يقال ان الايعاد في كلامه تعالى مقيد

بعدم العفو وانت تعلم انه مجاز ولا ضرورة لنا فيه بل الحق ما قلنا مرارا ان الايات الواردة في الحقيقة

وفي صورة العفو تسحب عن مقتضاتها والقبح فيه وتحقيق الكلام بهذا النمط قد ربما كان يحيك في صدري

حتى ظفرت في تصانيف السبكي رحمه الله تعالى [illegible] مسئلة الواجب على الكفاية قوله الفعل الذي

تطلب الحصول [illegible] بفعل البعض كالجهاد والصلوة الجنازة اختلف فيه هل هو واجب على كل واحد

واحد او على البعض فقط المختار انه واجب على كل واحد واحد ويسقط بفعل البعض اقول قد قررت

سابقا ان الواجب تغاير مفهومه عند ما لم تاركه فهو واجب على الكل فان كل واحد [illegible] ان ترك

الفعل [illegible] فالوجوب مستحق على الكل [illegible]

طلب منه الفعل حتما فان الوجوب المتعين انما يتصور امتناع الترك من كل واحد من جانب

الطالب ووجوب احد النقيضين بالذات لو بالغير يستلزم امتناع الاخر لكن في امتناع عدم الفعل الذي

هو الترك [illegible] انما يتصور لو بطل جميع انحاء العدم من جانب الطالب وانه جوز ترك كل واحد واحد على

او عدمها بالنهي المذكور عليها وكذا سبب الشارع الفراغ عن الحوائج الاصلية سببا لوجوب الزكوة
واداء الدين من الحوائج الاصلية فالدين مانع عن انعقاد السبب ضرورة توقفه عليه وجودا وعدما بالنهي
المذكور عليه بالذات والتقسيم الثالث من الاسباب الحكم على الوصف بكونه شرطا للحكم كالقدرة على تسليم
المبيع لصحة البيع او للسبب كالطهارة بالنسبة الى الصلوة فان سببها تعظيم الباري تعالى وشرط التعظيم
الطهارة [illegible] هو الاول لشرح [illegible] شرح المصنف بعد تقسيم الحكم الى الاقسام الخمسة المذكورة في بيان
[illegible] التي هي من مبادي الاصول وقدم تعريف الواجب له تعريفات شتى منها ما قدم المصنف
ذكره هو الاقتضاء الحتمي اي ما يكون مطلوبا بالطلب حتمي ومنها ما ذكره ههنا هو ما يستحق العقاب تاركه ويرد
بسقوط ما المحكوم به بعد الوجوب من الاحكام سابقا حينئذ لا يشكل بالفعل الحسن الصادر عن المكلف
قبل ورود الشرع فانه ليس بواجب ويصدق حده عليه عندنا وعند المعتزلة اقول هذا التعريف اولى من
السابق فان الواجب على الكفاية فرد من الحد ولذا يجري في ضمن مبادي الاحكام وهو واجب على
الكل كما سيأتي ولم يتعلق الطلب الحتمي من الكل ضرورة سقوطه بفعل البعض نعم يأثم الكل بتركه بالمرة
وتوضيحه ان الطلب الحتمي للفعل من كل واحد انما يتصور لو تصور امتناع تركه من [illegible] فانه مادام جواز
الترك من جانب الشارع لا يحصل الاقتضاء الحتمي واذا ترك من واحد فهم جائز [illegible] الافراد
فسيلزم في ضمن الترك كلهم اجمعين فمع جواز الترك عن واحد واحد لا يتصور الاقتضاء الحتمي الا اذا تركوا
الفعل كل واحد واحد ثم كلهم تحقق الوجوب عليهم بالمعنى المذكور ههنا اعني استحقاق العقاب بالترك
فيصدق حده واورد عليه انه [illegible] ان الواجب لو كان [illegible] لاستحقاق العذاب لم يتخلف عنه الذم
[illegible] لا لتحقق العفو بالادلة السمعية ولا يكون الا لتخلف العذاب عن الفعل الا مقتضيه اجاب عنه المصنف

بان من الكرم وتفصيله ان الفعل القبيح قبل ان الحكم به كان مستحقا للعذاب استحقاقا بعيدا لا يجب

[illegible] بان الحكم عليه بالتحريم قوي الاستحقاق وقرب المستحق الى المستحق له ولكن بعد لم يصر مقتضيا اقتضاء

تاما بحيث لا يتخلف عنه بل قد يتخلف عنه بتجاوز الباري تعالى عنه فضلا او بامره تعالى بالعباد وذلك [illegible]

الى التوبة او بالشفاعة او بغلبة الحسنات على السيئات او غير ذلك لا يعلمه الا هو تعالى فهذا الاساني استحقاق

العذاب بالنظر الى الذات وقد سردنا طريق تفسير الفعل الحسن الصادر عن المكلف قبل الشرع انفا فلا [illegible]

في هذا التعريف اصلا ومن التعريفات ما ذكر في المتن موافقا لما ذكر في شرح المختصر انه ما اوعد بالعقاب

على تركه ويرد عليه النقض بالعفو فان الواجب المعفو من افراد المحدود ولا يصدق عليه الحد فانه لو اوعد على

تركه بالعذاب لتحقق العذاب بالترك فلم يكن معفوا هذا خلف واجاب عنه المصنف [illegible] العفو فان

الخلف في الوعيد جائز دون الوعد وحاصله المنع على الشرطية القائلة بان الواجب المعفو لو اوعد على تركه

لتحقق العذاب سنده اما المسئلة الكلامية المذكورة في كتبهم ان الخلف في الوعيد جائز دون الوعد

فلا يلزم العقاب على طريق الايعاد ورد هذا الجواب بان ايعاد الله تعالى خبر منه وكل خبر منه تعالى

صادق والتاويل [illegible] اقول قد سبق مرارا ان القبيح بعينه قد يكون حسنا لغيره والحسن لعينه قد يصير

[illegible] كما في عصمة نبي وعبادي بري عن سفاك ففي صورة تخلف الوعيد يجوز ان يكون الكذب

كذلك ولا [illegible] فيه والله سبحانه تعالى حكيم يصدر عنه الفعل الذي يقتضيه الحكمة ولعل ذلك

[illegible] من الابرار الباعث رفع درجاتهم في الاخرة والتعريف بالعيوبات كان دخيلا

في ذلك [illegible] وليس ذلك ببعيد [illegible] بري عن سفاك وهذا كلام [illegible] ولكن

خوف [illegible] هذا المقام لا يحصى كثرة وتجويز الصرف هذا المقام كاف [illegible]

الفاضل

ان ذلك كسقوط الدين من المديون باداء المتبرع ساقط فانه قياس مع الفارق فان المطلوب في الدين
ايصال المال الى صاحبه وذلك حاصل باداء المتبرع والمطلوب من دعاء المسلم لكمال عقله والمعاد والتوجه الى
ساحة الحق مع طلبه سبحانه تعالى ليس كدعاء الصبي فافهم ۞ مسئلة الايجاب لامر من امور معلومة الى
ايجاب واحد على امور معينة كخصال الكفارة ويعرف بالواجب المخير صحيح عند الجمهور خلافا لبعض المعتزلة فانهم
يقولون بوجوب الجميع ولكن يسقط بفعل البعض كما في الواجب الكفائي فانه واجب على الجميع ويسقط بفعل
البعض والمراد بالجميع يستحق ثواب واجبات اقول وجوب الجميع مناف لقولهم بالسقوط بفعل البعض
فان الايجاب للجميع من الشارع انما يتصور لو تصور امتناع عدمه مطلقا ولم يمتنع مطلقا فانه عدمه على نحوين
بعدم جزء او وجود جزء وبعدم تمام الاجزاء والاول لم يمنع من الشارع على قولهم بالسقوط بفعل البعض
ويمكن ان يقال ان نزاعهم للجمهور نزاع لفظي فالمعتزلة ارادوا بوجوب كل واحد ان طلب واحد من الواجب
او يقال انهم يقولون في صورة اتيان الجميع يستحق ثواب واجبات وهذا القدر هو المراد بوجوب الجميع والله يريد
قوله يعود اي بوجوب الجميع فرع اجتماع الجميع وقد لا يجوز الاجتماع كنصب احد المستعدين للامامة فان
امامتهما لا يجوز جمعها اذ الطلب المتفرع على الطلب المتفرع فان قلت فرق بين وجوب مفهوم المردد المعين ههنا
اذ هو من الوجوب المطلق الذي عبارة عن الطبيعة عن حيث هي او الفرد المنتشر كاعتاق رقبة في الكفارة
[illegible] او نصب الامام عن السابق قلت او لا ليس بينهما فرق في ايجاب الطلب فيهما انما هو بحسب التحقق
في الافراد [illegible] فرق بينهما بحسب هذه الجهة الا ان الطبيعة المطلقة سوية كا وانية للافراد كالالات [illegible] اسمه
[illegible] الى الافراد ما يجعل مرآة لها وانما المطلوب تحقق واحد منها [illegible]
المردد يرد بحسب الافراد لا يجعل الطبيعة المطلقة مرآة لها ويكون المطلوب فيه الا تحقق احد منها فلا فرق

جميعها يجب الطلب الاقتضاء الذي هو الوجوب فهاتيك النزاع اللفظي ليس من ذات المخصص فالاولى

حمله على النزاع المعنوي فالقايلون بوجوب احد الاشياء احروى كلا في المطالب المطلق والمراد وكذا

لسامعون ويؤيده كلام شارح المختصر وهو قوله ولنا ايضا اجماع الامة على وجوب اعتاق واحد من جنس

الرقبة دون ايجاب الرقبة مطلق في البعض فافهم قال المصنف رح هذا الاحتمال اى القول بوجوب الجميع

يشهر قايله قال شارح الا... للمعتزلة وقال السيد قدس سره القايل به بعض المعتزلة لانعا

بهم وهذا لا ينافي عدم الشهرة بل يؤيده وقيل الواجب واحد معين عند الله تعالى وهو ما يفعل ... الى

الى المكلف اقول سياتي مثل هذه الاحتمال الركيك في الواجب الموسع المخير كالصلوة مثلا فان بعض الان

يؤديها في اول الوقت وبعض آخر في الوسط وثالث في الاخر ... كل واحد من هذه الصلوة ...

قايم بها ... في زمان واحد مغاير للمؤدي في الوقت الاخر القايم بالشخص الآخر فتلك الاشخاص من

صلوة متميزة في علم الباري تعالى فيجوز ان يطلب من كل واحد من اشخاص المكلفين واحد فقط

من تلك الاشخاص من الصلوة ولكن هذا يرفع حقيقة التوسع ومعناه فان ... توسعة الله الحقيقة

المخير في الاوقات فيكون الواجب الصلوة في وقت معين اللهم الا يجب الصلوة فقط لكن الواجب

المخير لو كان من واحد واحد معين يرفع التوسع لما خوذ فيه والعبارة اخرى لو كان الواجب في الواجب

المخير معينا مطلوبا للامر طلبا اقتضائيا ... وكان تعيينه بفعل المطلوب منه فلا يكون هذا ...

لكونه ... من المفهوم المراد والمخير الا ... بين المعين واجبا ولم يكن منافيا للجمهور ... اقتضاء تمام

... ابدية ... بخصوصه وحينئذ لم يكن الواجب المخير مخيرا في الحقيقة والمصنف رح ...

لا بد ان يكون ... الفعل فلا يكون متحصلا بعده بالفعل وبان الوجوب لابد من ان يكون ثابتا

... ١١٥

والامتثال عبارة عن اتيان المكلف به من حيث ما كلف به فالتكليف يكون سابقا على الامتثال

والتكليف في الواجب بمعنى الايجاب يستلزم للوجوب فلا بد ان يكون الوجوب سابقا على الامتثال مع الفعل

والسابق على ما مع الشيء سابق عليه فالوجوب سابق على الفعل فلا يكون منفصلا عنه والا يلزم تقدم الشيء

على نفسه وانت [illegible] بما فيه من الاستدلال من ان القائلين بالتعيين بالفعل [illegible] ان الوجوب

حاصل بعد الفعل يستلزم المحذور المذكور بل يقولون بعين [illegible] ان الوجوب تعين في الازل في خصال الكفارة

مثلا بان زيدا مثلا يفعل فعل الاعتاق وعمرا [illegible] الصوم وبكرا الاطعام فعلم علمه بالازل من شخص

فهو الواجب عنده فالوجوب سابق على الفعل [illegible] التعين [illegible] بان الوجوب طلب وانما يكون قبل المطلوب

والتعين [illegible] في العلم الباري تعالى [illegible] لان العلم تابع للمعلوم انتهى وهذا الجواب [illegible] فان التعين

في العلم عبارة عن التميز فيه وهو ليس فرعا للوجود الواقعي الا ترى انا نعلم زيدا مثلا مع تعينه قبل وجوده

في الخارج وذلك ان تقرر الاشكال بان العلم بالوجوب انما يكون قبل الامتثال فنذكر المصنف الوجوب بدون العلم

[illegible] ولا شك ان العلم بالوجوب مما يجب ان يحصل للمكلف في هذه الصورة قبل الفعل نعم يحصل للباري تعالى

فانه عالم بجميع [illegible] العلم [illegible] فيحصل الطلب الافضائي ولكن لا يحصل الامتثال من المكلف فافهم

ثم القول بالوجوب في واحد معين بالفعل يستلزم ان لا يكون الحانث التارك لجميع الكفارات عاصيا وهو خلاف

[illegible] بيان الاستلزام ان الفعل لما لم يوجد من المكلف المذكور فلم يعلم سبحانه تعالى في الازل

في الانزال فلم يتعين الوجوب عنده واذا لم يتعين الوجوب عنده سبحانه فلم يوجد في

[illegible] العصيان اللهم الا بحسب الفرض والتقرير بان يقال ان [illegible] تعالى يعلم بان

لو فعل لفعل هذا الفعل فيكون الوجوب بهذه الجهة عنده تعالى وقيل [illegible]

المجزي المحسن ولكن اسقط به وبالآخر ومثلوا بالتوجه الى القبلة في الصلوة فانه واجب لعينه وعند العجز عنه

ايضا الى التوجه الى غيرها ويرد عليه بعض ما يرد على الاول كما لا يخفى على من له ادنى دربة ولا نعيده مخافة

للتطويل والدليل على مذهب المختار ان الصحابة بالعقل فانه لا ينقبض عن ان لو جب الامر واحدا من

امور معينة بحسب خرجه عن استعمال الذمة مادام بها شاء وانص دال عليه قال الله تعالى فكفارته اطعام

عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم

او تحرير رقبة واو لاحد الامور والواجب القائلون بايجاب الجميع والسقوط بفعل البعض قالوا

او لا ملزمين على القائلين بالتخيير بان احد الاشياء مبهم مجهول غير معين ركما هذا شانه فهو غير

موجود في الخارج فلا تكلف بايقاعه فيه دلو جر البيان [illegible] اثبات مذهبهم على طريق الترديد في دعمه

فينضم اليه مقدمة اخرى ان التكليف بالمعين من المعينين المذكورين بط فلم يبق الا المبهم او الجميع

والاول منهما بط فثبت الثاني والمقدمة الاولى ابداها تركها او بيانها في الكتب مفصلا السعي عن

ذكرنا وفرق عندهم بين المبهم المجهول وبين المطلق المعلوم فلا ينتقض بالاوامر التكليفية الطالبة لنفس الطبيعة

في الواجب الغير المخير كاقيموا الصلوة واتوا الزكوة مثلا وبيت الطبيعة للمطلقة موجودة في الخارج بخلاف احد الاشياء

ليس موجودا فيه وهو عدم لاشخاص ظاهر فانهم زعموا ان مفهوم احدها مجهول منهم فلا يمكن طلب وقوعه

والطبيعة المطلقة معلومة بطلب وقوعها في ضمن فرد من الافراد وجوابه اما لا نسلم ان مفهوم واحد منها

الثلثة مثلا مجهول بل هو معلوم واتج ذلك لواجد به وقوع كل واحد منفردا ومجتمعا وانما

القائه احد الاشياء غير معين من حيث انه غير معين الخارج فهو ممنوع وسند انما [illegible] المط

المطلقة في ضمن مطلق بل مفهوم احد الاشياء فرد من افراد المط فكيف المطلوب سوى

الفهم

الطبيعة بحسب الوجود في الخارج في ضمن فرد ما لكن هذا او زعم المعتزلة فيه خطأ فافهم وقالوا في الاستدلال على مذهبهم

مذهبهم ثانيا ان الواجب لو كان احد الاشياء يلزم اجتماع النقيضين فان التخيير في احدهما ثابت اتفاقا فلو وجب

[illegible] الذي هو المبهم النقيضان يجتمعان في احد ما وجوابه ان محل النقيضين متعدد فان الوجوب في احدهما المبهم

والتخيير في المعينات [illegible] وذلك مثل وجوب [illegible] النقيضين مع امكان كل واحد منهما [illegible]

الواجب ما يكون مطلوبا للطالب بالايقاع من المطلق [illegible] والمبهم لا يمكن ايقاعه في الخارج فلم يكن مطلوبا

فلم يكن واجبا لان المطلوب انما يكون ما هو المتعين فهو الواجب [illegible] فيلزم اجتماع النقيضين قلت الواجب

لا ان يكون مطلوبا بالايقاع في الخارج [illegible] وذلك [illegible] او بحسب فرد منه كما اذا كان بينهما

[illegible] الواجب الطبيعة والمبهم ولكن بحسب وجوده في الخارج في الفرد المعين والتخيير في المعين من حيث

انه متعين فالمحلان متغايران فان قلت حكم الفرد ثابت للطبيعة من حيث هي هي مع قطع النظر عن

ذلك الفرد فاذا كان التخيير فيه معينا وفردا من احدها المبهم يكون التخيير والوجوب مجتمعين في [illegible]

[illegible] المحل متغاير في نفس الامر بالجهات فلا تناقض كما ان الطبيعة المطلقة مشتركة بين

الافراد بحسبهما ومنفردة الحكم الثابت للفرد [illegible] بعض المحققين من ان

[illegible] بان النقيضين شرطه ان لا يكون متعينين وهذا شرط آخر سوى الشرائط المذكورة في كتبهم

[illegible] مفصلا في مقامه وقالوا ثالثا الوجوب بالجميع في التخيير كالوجوب على الجميع في الواجب الكفائي

من المقتضي والعلة فيهما واحد وهو حصول المصلحة من منهم فكما ان الواجب [illegible]

[illegible] من اي فرد كان كذلك الواجب المخير انما يكون المطلوب [illegible]

الاول بفعل [illegible] الثاني يسقط بفعل واحد والحاصل [illegible]

فكما ان الوجوب في الاول على الجميع كذلك الوجوب في الثاني بالجميع فافهم وجوابه انه قياس مع الفارق

اذ الاول في القول بالوجوب في بعض البعض يلزم باسم المبهم وهو غير معقول بخلاف الثاني اذ الاثم

بترك واحد معقول ما فهم وقالوا ايضا يسوقون الى وجوب احدهما بعينه في علم الله تعالى ولعلمه بالاداء فلا

ما يفعله المكلف وهو معين هو الواجب فان ما لا يفعله بعلم الله تعالى [illegible] ما يعلمه الله تعالى بعدمه

هو لا يكون مطلوبا لا يكون ما جاوبه وجوابه ان [illegible] المعين [illegible] انه معين جزئي فرد من

احد الامور معين انما يطلب في الواجب المخير من جهة الاخرى فالمطلوب بالحقيقة هو كلي المبهم اعني احدها وقد

مر سابقا ان طلبه صحيح والمرضي في ... ان ما يعلمه من يعلم بعدمه من المكلف لا يكون مطلوبا

سابقا ... على ما سيجي وقالوا ايضا يسوقون الى ... المعين عند الله تعالى قالوا ولا يجب الا ...

والعلم بالشي يستلزم تميزه فلا بد ان يكون الواجب متميزا عنده والتميز يستلزم التعيين فلا بد من ان يكون

متعينا عنده تعالى وجوابه ان العلم يستلزم التميز وهو اعم من ان يكون تشخيصيا او كليا كما كان ...

او جنسيا او غيرهما فالامر في الواجب بعلمه حسبما او جده واذا اوجب احدها لا ... كلي فانه ...

الكلي وهو لا يستلزم التشخيص فلا يلزم مطلوبهم وقالوا ما يقال ان المكلف بالكل في الواجب المخير

كخصال الكفارة مثلا فالامتثال فيه اما بالكل اي المجموع او بالكل واحدا واحدا او باحدها او بواحد معين

والاول باطل لان الامتثال في الواجب انما يكون باداء ذلك الواجب فيكون الكل هو الواجب وقد ثبت

بطلانه وكذا الاحتمال الثاني فانه يلزم تعدد العلة التامة على المعلول الواحد وذلك

المحال ... ما من ... فبطلانه وكذا الاحتمال الثالث باطل لان ...

... والامر انما يطلب من المكلف امتثاله والواجب في المخير ... اي الكل ...

مطلب للامر فی الاحتمال الرابع و هو حصول الامتثال بواحد بعینه فیکون هو الواجب و هو المطلوب

اقول اولا بالمعارضة ان الواجب [illegible] ورد فی الخبر کخصال الکفارة فامتثاله یحصل بکل واحد منها [illegible]

[illegible] المتعین دون ذلک ترجیح بلا مرجح وکذا حصول الامتثال بواحد دون [illegible] الی المرجح

[illegible] ما بواحد [illegible] الامتثال لو حد معین ولکن [illegible]

[illegible] احدهما والامتثال لا یکون عن جهة انه فرد [illegible] احد الاشیاء [illegible] وجوب [illegible] من جهة انه فرد

[illegible] الواجب بالحقیقة احد الاشیاء بالذات و متعین بالعرض و هذا الحد منه [illegible] تحقیق المقام ان

الامتثال بالحقیقة فی صورة اتیان الکل احد الاشیاء [illegible] خصال الکفارة ما تیان الکل لاحد الاشیاء

[illegible] فما یکفی للامتثال فی صورة [illegible] معین لتحقق واحد کما یکفی فیه [illegible] الکل

[illegible] وجودات [illegible] العلة بالحقیقة احد الاشیاء و هو احد

فی ذاته فالمطلب و هو موجود فی الخارج قلت له وجوده [illegible] الخارجی [illegible] ترتب الاثار الخارجیة [illegible] عن

[illegible] الوجود بحسب الخارج یکفی للعلة [illegible] اذا کان المعلول کالامتثال مثلا کذلک فان قلت الامتثال

[illegible] الصورة حالة [illegible] لا یکون امر منهما [illegible] قلت المراد بالایجاد

[illegible] احد الاشیاء هو کونه [illegible] وان [illegible] کونها علة تامة او فاعلا [illegible] الشخص

[illegible] الامتثال [illegible] فهما و [illegible] الاشیاء فاعلا للامتثال والفاعل [illegible] الاشیاء کلها

فیحصل احد الاشیاء [illegible] فی العلة التامة و لا باس [illegible]

[illegible] المذکور فان الامتثال بالکل [illegible] بالامتثال [illegible]

العلة [illegible] المعلول فاذا عدم [illegible] هو العلة التامة [illegible]

الامتثال بالكل من حيث انه فرد من المبهم فلا يلزم وجوب كل وجوب ذلك المبهم واجاب البيضاوي

في المنهاج عن السؤال باختيار الشق الثاني اي حصول الامتثال بكل واحد واحد وما ذكرتم من انه يلزم

تعدد العلة التامة مدفوع بان المستحيل انما هو التعدد في العلة التامة الحقيقية وهو غير لازم فان كل واحد

من خصال الكفارة مثلا ليست علة تامة للامتثال بل معرفات اذ العلة الحقيقية [illegible] الواجب تعالى سبحانه

وفي نظر ظاهر فان [illegible] العلة التامة [illegible] الواحد على الواحد هو لزوم تحصيل الحاصل

كما [illegible] وهو لازم في المعرف التام الصورة [illegible] المعلول [illegible] لو اسند الى احدى العلتين [illegible]

ذلك التعين لعلة اخرى راجع الى تحصيل الحاصل [illegible] بحاصل في [illegible] وجودا واحدا بحسب الخارج

واما التعين للامتثال الواحد فيتعدد بحسب الاذهان والاوقات [illegible] قلت كلامنا في [illegible]

وقت واحد فان الصورة المفروضة [illegible] خصال الكفارة مثلا بالجميع معا فافهم قال تقسيم

[illegible] الواجب قد يكون مطلقا عن الوقت اي لم يعين له الوقت والفعل كالزكاة مثلا وقد يكون مقيدا

اي يعين له الوقت المحدود المعلوم والمقيد اما ان يفضل الوقت على اداء [illegible] كوقت الصلاة [illegible]

الوقت كلا واحكاما كالوقت [illegible] في حق من طهرت عن الحيض مثلا [illegible] والثاني [illegible]

اما الاول فالوقت المذكور فيه يسمى ظرفا [illegible] مثاله ما ذكرت انفا وقت الصلاة وهو سبب للوجوب فانه

عبارة عن المفضي الى الشيء والمعرف [illegible] وقت المذكور كذلك اما الافضاء فظاهر فانه لم يكن الوجوب

ثابتا قبله واذا جاء الوقت يثبت الوجوب [illegible] فانها من الاحكام [illegible]

والتعريف [illegible] على الافضاء [illegible] الوقت [illegible] فانه [illegible]

[illegible] اعني حكم الشرطية [illegible] في كل [illegible]

فى الكل فان المنذور المعين واجب بسبب الوقت بسببه بل بحرارة كما سيأتى ولا يوجد الطرد

ايضا فى الكل فانه مع المعيار كما سيأتى وقالوا ليس المظروف على المشروط فان المشروط هو الاداء

والمشروط هو المودى ولا اداء المودى [illegible] وأورد بان المراد بالاداء هو الفعل المفعول هو المودى

[illegible] المشروط [illegible] الفاعل [illegible] بالمعنى المصدرى لما سيأتى [illegible] الحاصل

والمشروط لابد ان يكون موجودا [illegible] وورده [illegible] الاداء بالمعنى المصدرى [illegible] بحدوث الفعل

والحادث [illegible] الاعتبار بما يصلح [illegible] اقول كلام [illegible] فى حاشية المحقق بالنظر الدقيق فان الاداء

[illegible] المصدرى له مفهوم انتزاعى ومصداقه هو [illegible] الا [illegible] لا اشتباه ان المفهوم معنى اعتبار الاعتبار تابع

للاعتبار كما لم يوجد الاعتبار لم يوجد ولا يصلح [illegible] فان هذا المفهوم له تحقق فى [illegible] قبل الوقت

[illegible] فلم يكن هذا المفهوم الاعتبارى التابع للاعتبار قابلا [illegible] بالوقت فان [illegible] شرط لا يوجد بدون

الشرط اما مصداق هذا المفهوم اى الاداء فهو فعل المودى [illegible] عنه فلا يصلح للمشروطية الا ذلك [illegible]

[illegible] المودى [illegible] والمشروط واحدا فان قلت ههنا امر ثالث وهو مفهوم الاداء المصدرى

من حيث [illegible] عن [illegible] ولا شك ان هذا المفهوم عن حيث هو كذلك لم يكن له تحقق

[illegible] بنفسه [illegible] يمكن حصوله فى الذهن [illegible] قلت هذا [illegible]

[illegible] مفهوم انتزاعى منشاؤه هو الفعل المودى المظروف بحرف الشقاق [illegible] فهى [illegible]

[illegible] ليس للفعل المظروف للوقت فيصح ما قال [illegible] فان قلت المودى من حيث انه

[illegible] رجوع المشروطية [illegible] على المورد ما فرضه قلت كلا [illegible] رجوع المشروط

[illegible] مصداق [illegible] وهو امر خارجى فتامل فى هذا الكلام عرضه [illegible]

بهذا التحقيق كثير عن المطالب العالية في هذا الفن وقد بينا مفصلا في بعض الحواشي من شاء فليرجع

اليه واما القسم الثاني من الموقت فهو ما يساوي فيه الوقت الموقت ولا يفضل عليه ويسمى معيارا

ومساويا وهو قد يكون سببا للوجوب كشهر رمضان لصوم [illegible] اعتبار الاوقات التي [illegible] يكون [illegible]

موجب اي كشهر رمضان الذي يصح فيه ان يكون محلا و[illegible] [illegible] يقال الثاني سبب

للوجوب والمشهور انه سبب [illegible] اوقات كلها [illegible] رجح [illegible] عليه ان القضاء يجب على من

شهد الهلال وصار مجنونا في آخر الليلة وهذا القول [illegible] وفي التصحيح فان الظاهر منه ان السبب

هو المعيار [illegible] فان قلت يلزم على الاول والثاني [illegible] بعض [illegible] كالصلوة والحج فان السبب فيهما

في كل وقت [illegible] ظاهر والمعيار سبب الاخر [illegible] ظاهرة فان القدر الذي يساوي فيه الصلوة والحج

معيار لهما ولا يحصل الفرق قلت كلامنا في ان الاوقات التي يصح فيها اداء الفعل في نظر الشارع يكون

معيارا او لا يفضل عليه كالنهار في الصوم وفي الصلوة والحج ليس كذلك فان اربع ساعات مثلا في وقت

الظهر يصح اداء صلوته فيها وليست تلك الاربع معيارا لها فانه يمكن اداؤها في ثالثة منها في [illegible]

[illegible] كذلك الحج الذي يؤدى من اول [illegible] القعدة مثلا فانه يصح الاداء في هذا الوقت مع انه [illegible]

[illegible] ذي الحجة [illegible] ذلك ثم هذا الشهر اي شهر رمضان اذا كان معيار الصوم [illegible]

[illegible] صوم غيره مشروعا للنهي الوارد في الحديث اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا رمضان

وحيث [illegible] لا يقتضي ان لا يصح شرعا في رمضان صوم غيره [illegible] مثلا

يعين للقضاء فيهم [illegible] صام احد عن نذره في تلك الايام [illegible] مع [illegible]

ان [illegible] الحديث المذكور واذا تعين الشهر للصوم المفروض فلا [illegible] شرط [illegible]

مطلق الصوم فان المامور به منصرف الى الفرد الذي يتعين بل يصح منه مسامحة في النقل فلا يوجد مطلق
الصوم الا في ضمن الخصوصية خلافا للجمهور الا ان المستفاد من اشتراطهم التعيين في غير شهر رمضان وسعة
في حصر صومه فيكون الوقت متسعا ويجب فيه التعيين فان قلت ان الدلائل القطعية كالنصوص
والاجماع والعقل [illegible] والنية في العبادات المحضة ولا يحصل به فعل ما لم يتعلق بخصوصية الفعل
والمطلق لا تعلق فيه بفعل اصلا وبه يظهر الفرق [illegible] بين الجزئيات [illegible] وهو المهية المجردة
بها فلا يعقل تحقق المهية المطلقة في ضمن [illegible] فهو لا يعقل الفرد في الخارج الا بالتحقق بفعل خاص
بخصوصية الصوم لا يعقل الا بان ينوي بالصوم [illegible] نذرا او السنة وغير ذلك فلو اسقط
في الشهر المبارك من جانب الشارع جميع الخصوصيات الا خصوصية الفرض بالذات فلا بد من اعتبارها
فيه تحقق الفرد الخاص وهو يكفي للصوم الفرض اقول فرق بين عدم اعتبار شيء مع الخصوصيات
وبين عدم تحققها فيها والاستحالة في الثاني دون الاول حتى صورت تعلق النية في الشهر المبارك
امع تعيينه لصوم الفرض من جانب الشارع لم توجد هذه الخصوصيات في
الشهر [illegible] ولا يلزم وجود [illegible] مع عدم الخصوصيات واستحالة وجود المهية المجردة وكذا لا يلزم فيما
[illegible] او القضاء مطلق الصوم في ذلك الشهر فان المهية عرضه [illegible] الذي هو المريد ولا يكون التعلق
[illegible] بحل الشخص وجيلا في الشخص [illegible] بل شخصا مانع لتشخص المحل [illegible] المستحقة
[illegible] ان المتعلق بالنية مطلقا اي شخصا او مطلقا فاذا نوى احد صائم في الشهر المذكور مطلق
[illegible] الخصوصية فيما حصر لغوه الاعتبار للاطلاق في جميع هذه الصور لحسبه
[illegible] الشهر للصوم [illegible] يستلزم الاعتبار [illegible] بل يستلزم الاسقاط ما وراء ذلك ولا شك ان العبادة

المؤدى كالصوم الفرض فيما يحتمل فيه لا يصح مالم يوجد النية الخاصة به والنية [illegible] الى صيغة مالم يوجد صوم الفعل
ومتعلق به بهذا الاعتبار تامل فانه يحتاج الى تلطف القريحة وقد يكون الوقت الذي هو المعيار سببا له
كالنذر بالمعين كقوله تعالى لله علي ان صوم هذا اليوم فاليوم معيار وسبب
[illegible] وقيده الخاص المذكور فيتادى بمطلق النية وبنية النفل بخلاف [illegible] فانه [illegible] حيث لا يصح صوم فيه
فيه مطلوبه غير شرعية والاسلامي [illegible] واحد [illegible] بخلاف رمضان فانه الكتاب
من الله تعالى فلا يغيره العبد والنذر النحات عن العبد فله ان يغيره بما هو مساو له في المرتبة اقول
اذا عين العبد يوما من الايام للصوم [illegible] تعالى دخل ذلك الصوم تحت احكام الله تعالى فلا قدرة
للعبد ان يغيره كما لا يغير رمضان وبطريقة [illegible] القاضي في المجتهد فيه فلا ينقضه القضاء الاخر والنص
شبيه بما جوز المالك فيه سقط الاقرار الا فعاله و[illegible] دعى المماثلة من كل وجه بل في بعض الاحكام
الخاصة ضيعه ان لا يبطل المتبرع [illegible] واجب [illegible] فان الحكم الداخل تحت احكام الله تعالى لا قدرة للعبد
ان يغيره والقسم الثالث ما يكون شبيها بالمعيار والظرف وهو الحج فانه
واحد [illegible] وجه المشابهة [illegible] بالمعيار فان المعيار لا يسع الا واحدا [illegible] واحد ما يجب [illegible]
[illegible] بالظرف ان لا استغرق فعل الحج وقته فان اشهره شوال وذو القعدة والعشرة
الاوائل [illegible] والاحرام كما يكون عن اول الشهر كذلك يكون عن اوسطه واخره [illegible]
[illegible] الفصل في بعض الاحيان كما ان صلوة المغرب مثلا قد يؤدى في جميع وقتها
[illegible] التحريمة في اول الوقت والقعدة الاخيرة في آخره ويؤدى في بعض [illegible] فالصلوة [illegible]
[illegible] كان في بعضها قد يؤديان في كل الوقت وقد يؤديان في جزء واذا [illegible] نية الحج [illegible]

والظرف اخذ خطبها ما حط للسبب بوفقه ما دون مطلق الشرط كما ان المعيار كك ما حط الا فيه فلانه

فيمتنع عن الفعل اذ لو أداه كما ان للتوسعة كك وقت نعلم ان هنا سبب الحج المعيار انما هو لو كان

هو اول العام الواحد واصل عام المعدودات المجموع فكان الواجب لا يؤدى فيه الا حج واحد وحده ان

الا حج لا يجب [illegible] فلان المؤدى في العام الثاني حينئذ لا يعد فاسدا او اداء [illegible]

مثل هذا الاحتمال سار في كل ظرف وسع [illegible] صلوة [illegible] مثلا [illegible] ان يعين وقته ما لم يسع اداء

ساعة ما بعد معه مثلا من وقت [illegible] الشمس الى طلوع [illegible] كل شئ [illegible] سوى في الزوال دون

المجموع ويبطل هذا الراى [illegible] الى [illegible] فان [illegible] كما سيأتي وكك الحج وقت العمر فهو ظرف

موسع اى يفضل عنه وقته الذى يصح فيه الاداء [illegible] بينه وبين سائر [illegible] بان الوقت الفا

ضل [illegible] الحج [illegible] العمر [illegible] بعض منه ما يصح فيه اداؤه وبعض منه لا يصح فيه الاداء كشعبان ورجب

مثلا وسائر الظروف يكون الوقت الفاضل ما يصح فيه الاداء وهذا الفرق لا يصح المناسبة بين

المعيار فافهم [illegible] مسئلة اذا كان الواجب [illegible] بحكم الفعل [illegible] على النظر [illegible] ان يكون الوقت

[illegible] الموسع كوقت الظهر لصلوته مثلا ساعة اى القدر الذى يؤدى فيه الواجب اى ظرف

[illegible] الاول او الاوسط دون المجموع على مجازاة [illegible] الواقع السبب بان [illegible] القدر الذى

يؤدى فيه الواجب من الاول [illegible] فان صلوة [illegible] في كل جزء من اجزائه المعين

[illegible] وقتا لكون المجموع وقتا للاداء يستلزم كون كل [illegible] معين وقتا له

من العشرة [illegible] الباقي [illegible] قال المص اذا كان الواجب موسعا فجميعه

وقت وقال القاضي ابو بكر والغزالي [illegible] فعل الواجب في الموسع في كل جزء

منها الفعل او العزم بدلا عنه اي الواجب الاصلي في كل جزء فعل الواجب فان لم يفعل فالبدل عنه
ان يعزم على الفعل وهذا ليس من قبيل الواجب المركب . بل كالكفارة مثلا فان الواجب فيها خصوصا
وكل واحد عن المستحبات اصلي في الواجب وفرد حقيقي بالاصالة [illegible] فالاصل هو الفعل والعزم
[illegible] كالتيمم بالنسبة الى الوضوء والتحقيق بهذا المعنى تمييزه الى ان يعين لانه [illegible] كان اصلي
الطلب واورد القاضي [illegible] في المنهج بان [illegible] في هذه الصورة اي الالتزام متعدد والمبدل
منه هو الفعل واحد وذلك ما عهد في الشرع فلا يجوز وفيه انه [illegible] عدم الوجود [illegible] لا يسلم انه يفضي الى
الاستحالة مع ان المطلوب في الامر الطبيعة [illegible] منه وهي واحدة والعدد اجاب البعض بانهم [illegible]
جوزوا تجديد العزم بل العزم الواحد عن اول الوقت الى ان يضيق كاف كما ان النية في الصوم مثلا من
اول الوقت كافية [illegible] يجب ان يجددها في كل وقت ثم اجاب عنه بالعلاوة بانا سلمنا تعدده [illegible]
فالفعل [illegible] يجب بتعدد اجزاء الوقت فان الفعل الحاصل في هذا الوقت غير الفعل في وقت الاخر والمغايرة
اما اعتبارية كما هو الظاهر في النظر الجلي وتعدده بحسب التشخص في الوجود كما هو التحقيق فان الفعل عرض
والعرض يختلف تشخصه باختلاف المحال او الازمان وروي عن بعض الفقهاء [illegible]
ان الوقت [illegible] في الواجب الموسع الاول [illegible] آخره فعلى القول الاول عبارة عن ايقاع الفعل في الوقت
المقدر له شرعا [illegible] من الاول [illegible] القول بالاداء في الوقت الاول دون الاخر [illegible]
[illegible] الى معنى آخر والاداء [illegible] ان الامر في الواجب الموسع دال على طلب الفعل مطلقا
[illegible] وبيان الوقت من جانب [illegible] من الاول الى الآخر يقتضي التخيير
اخره [illegible] القول بالاداء في الاول دون الثاني [illegible] وهذا [illegible]

[illegible] في آخره فالتقدير فعل [illegible] فرض الموت قبل الوقت لسقط الفرض بعد وجوبه وقال صاحب [illegible]
ان [illegible] فان وجوب الاداء [illegible] وفيه ان الجمهور [illegible] ويقولون ان الوقت للفعل
[illegible] اي [illegible] الاداء [illegible] الواجب [illegible] الآخر للاداء يعني ان لو ترك الفعل [illegible] يكون عاصيا [illegible]
[illegible] الى [illegible] الكرخي ان يعني المكلف على صفة التكليف الى الآخر فما [illegible]
الواجب الا فهو [illegible] الدليل على [illegible] المختار من ان كل الوقت وقت الاداء مطلقا ان الامر دل على وقت
الفعل [illegible] في اي جزء من الوقت [illegible] عاصيا بالاجماع والتعيين بالاول والآخر تضييق مناف للسعة
[illegible] بين الفعل والعزم زيادة على النصوص [illegible] في [illegible] الواجب الزيادة نسخ فهي غير مسموعة وفيه ان بعض
المتكلمين القائلين بان الفعل في اول الوقت [illegible] في اول الوقت اداء وفي [illegible] قضاء [illegible] وقت
[illegible] الآتي في آخر الوقت لا يعد عاصيا فان تارك الاداء هو ما [illegible] القضاء عليه اثم [illegible] الاداء بالضرورة
نعم لا يلزم عليه عصيان بترك الفعل مطلقا اداء وقضاء واستدل على المختار بحر [illegible] المصلي في غير
الآخر [illegible] لكونه مصليا لا لكونه اتيا باحد الامرين ولا ممتثلا انما يكون باداء الواجب فالصلوة هو الواجب
[illegible] الاستدلال في التحرير يمنع المقدمة القائلة بان الآتي بالفعل ممتثل لكونه اتيا بالاحد
[illegible] فان [illegible] مدعي المخالف اي [illegible] في قوة [illegible] وجوب الفعل [illegible] في كل وقت
[illegible] كيف يسلم الامتثال [illegible] بخصوصه [illegible] الفاضل الكامل [illegible]

[illegible] اجماعا قطعيا اقول ثبوت الاجماع ممنوع والعجب [illegible] القطع على المقدمة
[illegible] العاجز وخفي عن صاحب التحرير [illegible] في [illegible] ورده [illegible] بان الاجماع [illegible] فان [illegible]
[illegible] بخصوص الصلوة في [illegible] جزء [illegible] اجماع وجوبها فيه والمتفرع عليه باطل او [illegible]

فيه فكره المتفرع فانقلت انا وان سلمنا التلازم [illegible] بين [illegible] الى [illegible]

فيه ولكن لا نسلم ان الاجماع على الاول مستلزم للاجماع على الثاني فان [illegible] الاتفاق

مجتهدي عصر على حكم واطلاعهم على حكم مانع لعلمهم بذلك [illegible] يحصل علم [illegible]

[illegible] مجتهدي عصر [illegible] يحصل علم الاخر فاكمن الاتفاق على [illegible] الامساك

عبارة عن امساك الواجب حيث [illegible] فالعلم به فرع العلم بالوجوب [illegible] فالاجماع على

الاول يستلزم الاجماع على الثاني فتامل فيه وقال المص في الحاشية ان الامساك في وقت اعم من الو

فيه وحاصله ان المامور قد يكون [illegible] كالوضوء قبل الوقت [illegible] الصلوة على

اي بعض الحواشي [illegible] فقد يسقط به الغرض فان الاتي في الاول ممسك

للعبد للصلوة ولا وجوب بها فيه بل في الاخر ورده بان حاصله ان المراد بالامساك المجمع عليه امساك الواجب

عن جهة الوجوب ولا شك ان اداء الفعل في وقت من هذه الجهة لا يمكن الا بالوجوب فيه فيتوقف

الاجماع على الامساك بهذا المعنى على الاجماع بالوجوب في جميع الوقت وقد تقدم الخلاف فيه وحينئذ لا يرد ما

اورده المص في الحاشية بان خروج المصلي عن عهدة التكليف انما هو بان الصلوة فقط [illegible]

احد الامرين والاجماع على هذا لا يتوقف على الوجوب ووجه عدم الورود ظاهر فان المراد بالمجمع

[illegible] ان [illegible] بمعنى امساك الواجب من جهة الوجوب فيه في كل جزء [illegible]

صلوة فقط ولو [illegible] بهذا المعنى لا يتم الدليل فان الامساك بمعنى اداء الواجب مطلقا

فيه [illegible] لا ينفع كما عرفت ولا شك ان الاجماع على المقدمة بالمعنى المذكور مستلزم على الوجوب

موسعا فافهم فانه دقيق ثم اجاب المص عن الاستدلال المذكور بان البدء على كل جزء من الاول

ان يكون كل من البدل والمبدل منه اصلا وخلفا كخصال الكفارة والمختار ان يكون واحد منهما

[illegible] بعينه كالوضوء والتيمم والاتمام والقصر بالتخيير الى الاخير فالاول اصل والثاني خلف عنه فلا

يصح ان يجعل [illegible] فان المتوضئ [illegible] فالانسان [illegible] اتيانه بالوضوء [illegible] اسبابا [illegible]

فالانسان [illegible] في [illegible] صحة العزم الذي هي عبارة عن البدل للقاضي والشيخ [illegible]

باتيانها اي الفعل واما العزم العزم [illegible] ان [illegible] بعينه في هذه المسألة وجوب احدهما فان الواجب ما يكون

هو [illegible] يوجب تركه العصيان بان نقول الابدال [illegible] القائلون بالاستدلال في الدليل ما قبل الاخر

[illegible] المذاهب [illegible] المعدومات [illegible] عليها [illegible] الواجب احدهما في كل الوقت مع

ان مذهبهم تعيين الفعل اخر [illegible] وما قبل الاخر [illegible] او [illegible] اخراه اما ان يريد به

[illegible] عن الواجب [illegible] بمنع المقدمة الاولى بان [illegible] لا نسلم ان [illegible] الاتيان [illegible] الواجب

فان الاتيان بالعزم [illegible] اي لا نسلم انه اتى بالواجب [illegible] او يريد انه لا يقتضي اي لا يقتضي [illegible]

ويقتضي [illegible] قبل الاخير فنقول [illegible] الدليل [illegible] المباحات في وقت الصلوة قبل الاخر

[illegible] الشراب [illegible] باحد [illegible] الى الصلوة [illegible] العزم [illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الثلثة واجبة في وقت الصلوة قبل الاخير فانه لو [illegible] قبل الاخر لا يعصي [illegible] بالمرة

[illegible] المقدمة الثانية فنقول عندكم و[illegible] الاولى فلان [illegible] الواجب [illegible] من المقدمة المذكورة [illegible]

[illegible] وجوب ادائها قبل الاخر وكذا [illegible] دليل [illegible] العزم [illegible] هذا الدليل

في مقدماته [illegible] فكل واحد منها [illegible] الفعل بدلا فبانتفائه كلك [illegible] [illegible] عن

[illegible] الاتيان عصيان [illegible] و[illegible] المستدل نقول ان [illegible] احدهما [illegible]

اخل بها عصى اما ان [illegible] كل الوقت فينا فى مذهب وان اراد [illegible] بين الاطراف [illegible] [illegible]

وذكر مستند المنع بانه كحر ما الوجه فى اول الوقت الفعل او اراده [illegible] لا يجاز [illegible] [illegible] فان

السؤال الب عليه فالاولى الاقتصار على المنع ولو قبل المنافاة للمستدل بقوله [illegible] بما حصل [illegible]

[illegible] الاعتقاد اصل العزم الصلوة بان اراد الترك فيعصى قلنا بعض احكام [illegible] واجب علوه [illegible]

[illegible] فى هذا المقام الاربع انما [illegible] العزم [illegible] المعنى [illegible] الترك [illegible] اليه [illegible] قطعا لم [illegible] فلا [illegible]

للوقت فيه وذكر فى البولح لا يطال [illegible] الشافعيه والقاضى انه لو كان العزم بدلا لا [illegible]

به المبدل منه فان البدل والمبدل منه لا يجتمعان فاذا اتى بالمبدل لا يبقى امتثال [illegible] [illegible]

ساير الابدال كالتيمم بالنسبة الى الوضوء فانه اذا [illegible] عن الوجوب على التيمم يسقط به الوضوء مع ان العزم

لا يسقط به الصلوة [illegible] نعنى [illegible] [illegible] منع الملازم القاضية اذ كان بدلا يسقط به المبدل [illegible]

المذكور بل اللازمة سقوط وجوب المبدل منه الى وجوب اداء عاد من البدل بدلا عنه وقد [illegible] الشافعيه

والقاضى فهم يقولون بان ما قبل الاخر على المكلف اداء الصلوة فان لم يودها فعليه ان يعزم على

ادائها والدية [illegible] [illegible] وقت آخره كان اداه قبله فيقول يسقط به الفرض فالواقع وجه [illegible]

لو كان واجبا ولاداء فيما قبل الآخر عصى بتاخيره فان الموقف الى الواقع فى الابدال [illegible]

وجه الاول فادائه فى ذلك الوقت لم يؤده فاوقعه فيعصى والجواب ان الملازمة ممنوعة [illegible]

[illegible] موقف على وجهه [illegible] [illegible] وما ذكر من الاستبدال ففى الاول دون الثانى [illegible]

[illegible] [illegible] مسئلة الشيخ الجزء الاول [illegible] اختلفوا فى الوقت الموسع فى [illegible] فقالت

[illegible] [illegible] السبب الجزء الاول عيناً وهذا ظاهر على تقدير تركب الزمان من الآنات المتتابعة كما هو مذهب [illegible]

١٧١٠١

واما على طريق الانتقال فلا يكون جزء الا على سبيل التسامح انا قالوا بجميع السببية ترجح بالسبق فلا اعتبار عند ... محقق صاحب التحرير بقوله الثاني لحدوثه ان الجزء الاول انعدم والواجب مخاطب فكيف يكون سببا لان عدم ثبوت الشيء ولو ما يكفي للسببية الاية قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الخ اوجب

تمام بين الاية ... صلوة ظهر الاول عينا فان الدلوك هو الاول قال الامام الرازي في التفسير الكبير ... عن الاوجه في اللام في الاية للسببية فلو ان سلم ان اللام للسببية لكنها تجوز ان يكون منتقلة

من الاول الى الثاني ومنه الى الثالث وهكذا كما تذكر وقالت عامة الحنفية بل السبب الجزء الاول موسعا الى الاخر اي يكون السبب الجزء الاول فان اداها فيها والا ينتقل الى الجزء الثاني وهكذا يستقر على الاخير

والحاصل يرجع الى السببية احد الاجزاء او طبيعتها المتحققة في واحد منها فاسد ... عبارة عن المفضي الى الحكم الشرعي المعرف له والسبب ههنا هو اشتغال الذمة ... عبر عنه بالوجوب ويلاحظ من المسبب يحصل في

المكلف من اول دخول الوقت فلو تعاقبت الاسباب عليه حرم تحصيل الحاصل كما لا يخفى على من له ادنى تمييز ... صورة تعاقب الاسباب على مسبب واحد شخصي اذا الطبيعة من حيث هي موجود

بوجود مطلق انما يكون السبب احد الاجزاء اي فرد منها او الطبيعة من حيث هي لكنهم ... على السببية للمعلول الشخصي يستلزم كون تحصيل المعلول اقوى من تحصيل العلة فان الوجوب لو جعلت

الطبيعة الكلية بين اجزاء وقته سببا للواحد الشخصي منه يكون الطبيعة الكلية لوجودها بالطبع سببا لوجود الشخص ووجود الطبيعة عندهم اضعف من وجود ... وسيأتي تحقيقه ... من الرد

فهو السبب ... موسعا الى ما يسع فيه الاداء فمن مصالح التكليف في اجزاء الوقت ... لا يكتب ... داء لم يحصل السبب فلا تتحقق الوجوب ... عنده لكن ... شيئا وبعد انقضاء الوقت فاو ... ... فيه

للجواب كما روي عن الكبير انه بعد القضاء الوقت السبب الاخير فقط ونحقق للمقام ان السبب عبارة عن

عن المفضي الى الشيء او المعرف له وفي الصلوة مثلا يكون الوقت كذلك لا الطهر ... ان

... يجعل اوقاتها من الاول الى الاخير فينظر الى الوصف المذكور يوجد في جزء من الوقت او كل ...

احتمالات اما ان الاول فقط او الاخير فقط او الوسط الذي بينهما معينا او غير معين او احد الاجزاء من

الاول الى الاخير يقول لا يكون الكل سببا للوجوب اذ لا يلزم تحقق الوجوب بعد القضاء الكل ...

او في الان الاخير والاول باطل بالضرورة والثاني يستلزم ان لا يجب قبله تمام تحقيقه ولبد اللحق لا يكون ...

فقط ايضا كما لا يخفى وكذلك القول بان السبب هو وجوب الوسط معينا او مبهما يستلزم ان ... الاداء

قبله فبقي احتمالان والحق ... بينهما الاول ان يكون السبب الاول فقط والثاني احد الاجزاء والاول

باطل ... اقول ما حكم العقل بسببية الوقت الا من جهة الوقت الشارع والتوقيت ... من

الاول الى الاخر فكذا السببية ... الكل الا بل الذي مرتفعين في احدها فان التحقيق التخصيص بالاول

او الاخير تخصيص بلا مخصص وما قيل ان الاول مرجح للسبق فذلك ... سببية الحقيقة فان

صورة ... السبب الحقيقي ... حد الاسباب مع ان الاول مرجح بالسبق ... ههنا فان

السبب الشرعي في ... تعريف الحكم واقتضاء ... كالسبب الحقيقي المزعوم للكل المتعدد بحسب الصورة المتحدة

في الحقيقة كالدعامات المتعددة ... الواحد الشيء للسقف مثلا ... في هذه الصورة

... احد ... الجزء ... وحكمنا بسببية واحد معين يلزم الترجيح بلا مرجح فان حكم العقل

... واحد على السواء لا الثاني ... بالضرورة في ... الدعامات

... حكم ... في صورة توقيت الشارع للاول لوقت الصلوة من الا ... حكم العقل

الرفاه

هو ومن يحتاط عمر عنه بعد الحكم في الموقت ... فقضا الى الاجزاء الموجود بعد الحكم بتعيين الاول والثاني والثالث

معه فافهم ... بالكامل يتحقق وجه الاعلام بالقبول من جانب المسمى اما ثانيا فلكن قال المصنف الاجماع

منعقد على الوجوب على من اسلم او بلغ في وسط الوقت فلو كان السبب هو الاول حينئذ لم يتحقق الوجوب في حقه

بل على ما علمت ... ان يقولوا ... بالاول اول اوقات التكليف اى اول ...

... لا يرد ما اورد لان الشافعية يقولون بسببية الاول في الواقع من الاجزاء التي دون بالنظر

الى المكلف فانهم يدل الدليل على انه بل مرادهم يجوز ان يكون من الاول اعم من ان يكون بحسب

الواقع او بحسب المكلف المدرك وهذا ايضا في مذهب علماء الحنفية فالتوضيح وجه الاستدلال على ما ذكرنا

ثم المصنف فرع على مذهب الحنفية من ان السبب ينتقل من الجزء الاول الى ... بعد الخروج بتعيين الكل ...

هذا العصر يوم في الاخر من الوقت لان السبب بنفسه في الناقص فوجب بالسبب الكامل فالسبب والمسبب سيان

فلا مساحة فيه ولا يجوز صلوة العصر الحاضرة في الناقص بعد المصنف هو الجزء ناقص ... وجب بالسبب على

الناقص لا يتادى بالناقص من كل وجه واعترض بلزوم صحة عصر امس اذا ادى في اليوم بان

يقع بعضه في الكامل والعصر ... في الناقص بان شرع المصلى من وسط الوقت ثم ...

... لا يجوز واجيب بان الكل كامل باعتبار غلبة الاجزاء اما قسما وقت العصر ... على اقسام

متساوية مثلا والتشمس الاخر منه ناقص وقد سبقه فالكل بالنظر الى هذه اما كاملة فنقصان ... واحد

مجوز بالنظر الى كمال الايمان لشعبه فالكل بالنظر الى هذه ... بالكمال واما الصلوة ...

... في ... الوقت مثلا اى في اربعة ايمان الكل على ايمانه كاملة و ... واحد ناقصة فلم يكن ...

الكل الذي هو ايمان كاملة واحدة ناقص فلم يتحقق المعادلة اقول يمكن ان يقضي عصر ...

التحريمة في اول الوقت والقعود الاخرة اي لاحاطة الاسباب لا اي وقت يتوسع اذا لا يصح بهذا الاوجه ايضا فانك

عدم صحة يجوز ان يكون لا حاجة الغرض اي اذا عصر اليوم فاتك الوقت اذا حرف ... خلاف ...

الاداء ثم ان شرائط انتفاء في الناقص بامضى لكل العام على وجه يفوت فرضا نقصا ناقص ...

لزوم ... على السواء قلت ليس على السواء بل التفويت من العوارض الخارجة الا انتفاء ... وقيل

في وجود الصلوة وكانه مفهوم لها فالفرق بينهما الذي ان صلوة عصر الامس مثلا اذا فات عن ...

واليوم نام في وقت الظهر ثم استيقظ ولم يبق من وقت الظهر الا قدر ما يسع للاداء فرض الظهر ولم يؤد

الظهر بل قضى عصر الامس يصح لانه لا يجد فرضا قضاء العصر في وقت آخر لحسب يستلزم ايقاعه ... وايضا

آخر كالاعادة ... سفاك غفلا وغيره ذلك يلزم ان لا يصح العصر الماضية ... صحيح ثم اورد المص على ذلك

المذهب عبارة عن الاسلم في الجزء الناقص فلم تبين فيه فانه لا يصح فرضا ناقص غيره مع تعدد ...

يرتقي المذكور الى اصل الوقت فانه لم لا يصح في الناقص غيره ... يدرك كله فاحسب يمنع عدم صحة ذلك

القضاء فانه لا رواية عن المتقدمين عدم الصحة لمبنى انه يجوز ما وهذا القدر يكفيه في ... سوالا فقوله

المرسل لا يعود على المدلول ان ثم ان ... الم يوجد الجار عن السلف الحديث اذا نام عن صلوة او نسيها

فليقضها اذا ذكرها دل عليه فيلزم صحتها قال المص رحمه الله تعالى في الجواب والحق ان لا ... الا قدر

في ... بل النقص يعرض للوقت ... ض عن جهة كونه طرفا للعبادة الكفار فهذا النقص لكون ...

... السبرة فكان في ... يوجب النشر القليل للجزء الكثير لكل ... عالم ... شرح ...

الناقص الذي هو في ذاته يشير للكل الذي ... جزء وظهر مثاله فيما سبق عن تجويز الكل ... سي وانه

مبرء ... سفاك ولا يحمل ذلك النقص في القضاء فان وقته موسع فلا ضرورة في القضاء الى اتيانه ...

... العرفة

مع العزيمة على الفعل ... لا ينفصل الوجوب ... الجمهور ... وبعض المشايخ ... ان الوجوب

لا ... وجوب الاداء ... فانه لا يمكن ان يتحقق الوجوب ثم لم يتحقق وجوب الاداء بل ... ان

... العبادات البدنية بخلاف العبادات المالية ولم يذكر المصنف على الدعوى الاول برهانا ... عليها

... وهو ... وقد ... عليها بان الاتيان بالفعل الصلوة في وقته ... امتثال ... وكان

... وجوب الاداء ... في اداء الفعل ... الا ان ... الوجوب امتثال ...

... عنهما ... مع العزيمة ... الامتثالين ويقول العبد الضعيف رضي الله

تعالى عنه ... مخصوص بالعبادات المالية فان ... الزكوة مثلا ... امتثال واحد ...

بالضرورة وفي صورة التغاير ... كما هو ... امتثالين ... هذه الصورة ... الاول

ضرورة ... الفعل ... محض بالنظر الى التحقيق ... وجوب الاداء انما هو ... تفصيل

الوجوب ان وجوب الاداء في الحال كما ... العام والخاص ...

... متغايرات في ... الفعل ... الامتثال متحد في التحقق ومتغاير في ... وجوب اتفاق

... فانه يتحقق ههنا وجوبين وجوب ... نفس العبد ... المؤمن ... الوجوبين

... المؤمن فافهم ... على الدعوى الاخيرة ... الانفصال في المالي بان المزكي

المالك للنصاب لا يأثم ... الزكوة ... سقط ويقول العبد الضعيف ... النقض ...

فان ... المؤدى في اول الوقت ... عن الوجوب ... الاول ...

... فان سبب الوجوب ... الجزء الاول من الوقت ... المقتضي ...

... تحقق الوجوب واما الثاني فلان وقت الصلوة ... اتفاقا فلو كان يأثم بالتأخير ...

مضيقا فلا يخفى على من له ادنى دربة ولا يرد عليه النقض بالصلوة قبل الوقت كما اورده لمن قال

الانفصال للوجوب عن وجوب الاداء عبارة عن تحقق الوجوب بدون الجواز [illegible] ولا يحكم

الى الوضوء [illegible] الوقت ثم يجب [illegible] النقض [illegible] للمدعى ولا في الاصل لان المراد بالانفصال [illegible] سببها

انما يتحقق بسبب تعجيل الاداء ولا بالاثم بالتاخير ولم يتحقق الوضوء قبل الوقت لعدم وجوبه [illegible]

بعد دخول الوقت والى هذا اشارة في الحاشية ان الكلام بعد تحقق السبب ثم قال فيها وفيه

كلام اذ المنع [illegible] وجوب الفعل بعد تحقق سببه فليست الزكوة بعد واجبة بعد ملك النصاب [illegible] الوضوء

الوقت وفيه ما عرفت ان السبب عبارة عن المقتضي للشيء وللمعرف [illegible] وتعريفه

ليس سببا حقيقيا [illegible] بان الشافعية [illegible] بالاجزاء ان المزكي الا ان النصاب يتحقق سبب وجوبه

فيتحقق المسبب اي الوجوب ولا يتحقق وجوب الاداء [illegible] بعدم الاثم بالتاخير ولا يرد الوضوء فانه لم يتحقق سبب وجوبه

متحقق [illegible] فلا يرد عليه النقض باول وقت الصلوة كما ذكر ثم يرد على المستدل انه ماذا اراد بتعجيل الزكوة وما جزا

اما ان يكون مراده ان المزكي المالك النصاب بعد حولان الحول لا يأثم بتأخير الزكوة [illegible] بتعجيل

[illegible] فيه منع على المقدمة الاولى وان اراد قبل حولان الحول فرد عليه ان السبب قد يتخلف عنه الحكم لمانع

كالتعليق مثلا كما سبق تفصيله في ان زوجتك فانت طالق اذا قال للاجنبية من تعليق الطلاق

ان الشافعية يقولون بالعدم [illegible] سبب بالفعل فلا يقع لعدم المحل والحنفية بعدم انعقاد السبب بالفعل [illegible]

[illegible] مع تحقق المحل [illegible] وبالجملة ان الشافعية يجوزون تحقق السبب بدون المسبب

[illegible] لان يكون المانع ههنا ايضا بعد ملك النصاب وهو عدم حولان الحول فتأمل [illegible]

فقد [illegible] الانفصال بين الوجوب ووجوب الاداء مطلقا سواء كان [illegible]

في آخر الوقت فقضاء فقضا[ء] [illegible] على وجوب الاداء ووجوب [illegible] لتحقق الاداء [illegible] عن الحيض في آخر الوقت

[illegible] ... [illegible] بعد نفس الوجوب عليهما [illegible] [illegible] في آخر الوقت [illegible]

القضاء لتحقق وجوب الاداء [illegible] والمسئول على المذهب وجوب القضاء على النائم [illegible] [illegible]

وجوب [illegible] على القضاء ووجوب الاداء فان النائم [illegible] قابل للخطاب في وجوب الاداء انما تحقق

[illegible] نفس الوجوب عن وجوب الاداء فقال [illegible] في الحاشية [illegible] ان البيان الاول مبني على

ان القضاء متفرع على وجوب الاداء والثاني اعني الاستدلال يدل على انه متفرع على الوجوب [illegible] [illegible] وفيه

[illegible] فان القضاء متفرع على الوجوب [illegible] الى [illegible] المنقول والرافع فمن صاحب [illegible] يجب عليهما

القضاء فان الوجوب [illegible] [illegible] [illegible] لكنه يبطل بالحيض [illegible] وعلى [illegible] [illegible]

[illegible] نفس الوجوب وان كان في ضمن وجوب الاداء فاذا [illegible] منه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الرافع

ويجب عليه القضاء [illegible] [illegible] [illegible] يحقق عليه الوجوب [illegible] المذكور [illegible] لم [illegible] [illegible] الفرق

فيما [illegible] [illegible] [illegible] يتحقق عليه القضاء [illegible] [illegible] على الوجوب [illegible] [illegible] المذكور [illegible]

[illegible] ويقول العبد الضعيف [illegible] ان المترتب عليه [illegible] [illegible] [illegible] مع

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] نفس الوجوب بدون الشرط المذكور [illegible] [illegible]

على [illegible] الشرط [illegible] [illegible] الاستلزام [illegible] الاستلزام للقضاء [illegible] [illegible] آخر الوقت [illegible]

[illegible] الآخر [illegible] وجوب الاداء [illegible] كما في [illegible] [illegible] [illegible] كما في النائم فانه [illegible] [illegible]

في هذا الوقت لوجب عليه الاداء بخلاف الوقت الاول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في الاداء [illegible]

[illegible] [illegible] فالحق ان المترتب عليه [illegible] وجوب الاداء بالمعنى الاعم عن [illegible] او [illegible] [illegible]

الاداء يترتب على نفس الوجوب ترتب الاخص على الاعم ويوجب الاستلزام [illegible] فقال ان وجوب

الاداء عبارة عن [illegible] الفعل [illegible] بالشغل وهو متحقق في آخر الوقت على [illegible]   فقد [illegible]

النوم [illegible] والكفر [illegible] الكفر فانه حرام على المكره بالفعل مع انه لا يأثم مباشرة بالاكراه [illegible] العصمة

النائم مطلوب منه في آخر الوقت بالفعل لكن بسبب الشرع الاداء لعدم العقل قال

عن ثلثة الصبي والمجنون والنائم فكيف يكون على النائم وجوب الاداء [illegible] بالنقض [illegible]

ثابت عليه مع انه تكليف للعبد ان يرتفع عنه وثانيا بالحل بان الاداء تقدير السبب ثم يجب بالفعل

فكان الوجوب عبارة عنده عن اشتغال الذمة ولا يكون تكليفا [illegible] في الحال لكن وجوب

الاداء فانه [illegible] بالوجوب على النائم بالترك بعد زوال المانع فثبوت الوجوب ووجوب الاداء بعد

[illegible] رفع القلم [illegible] المذكورة بيان نفي وجوب الاداء على النائم [illegible] غير [illegible]

للخطاب [illegible] مخاطبا [illegible] لم يكن مخاطبا فلم يثبت عليه وجوب الاداء [illegible] اشكال من

جهتين الاول [illegible] الوجوب [illegible] ثابت عليه والبيان المذكور عن [illegible]

بان الوجوب [illegible] الوقت ووجوب الاداء [illegible] واما الخطاب في الوجوب

ووجوب الاداء لخطاب تعليق [illegible] الاول [illegible] عن الشارع [illegible]

[illegible] انما يظهر [illegible] في صورة [illegible] في وجوب الاداء لو كان مخاطبا بالفعل الآن بل مخاطب [illegible]

[illegible] خطاب [illegible] وحاصله [illegible] كان مخاطبا بالخطاب [illegible]

بل هو مخاطب بالخطاب التعليقي فغير القابل للاول [illegible] الخطاب بالفعل الآن [illegible] الاول اعني [illegible]

وبالثاني عن [illegible] فكان [illegible] قد يكون [illegible] وجود المعلق في صورة التعليق [illegible]

[illegible]

بعد تعلق ويكون بالفعل اللتي كانت متعلق به جهة لكن الخطاب ايضا ... الطلب
بعد رفع المانع كالنوم مثلا في حق النائم في كالعدم في حق المعدوم فيظهر خطاب
النائم بعد رفع النوم وفي حق المعدوم بعد رفع العدم وقد ظهر بما ذكرنا ان المكلف المستوفي
... تحقيق الكلام في ذلك مع تفصيله وبما ذكرنا يظهر معنا ما قال البعض في جواب ذلك القائلين ان الكلام
... خطاب ... او الخطاب بالمعدوم انما يصح تعليقا ولا فرق في الخطاب التعليقي بين الصبي البالغ بخلاف
... ووجه ... ظاهر فان الشارع طلب من المكلفين ادخال الفعل كالصلوة مثلا في عالم الوجود ... فعل
... اخر او قيد بالدليل الكلي الاجمالي فيشمل ... والنائم ... والمعدوم البعض مانع كالنوم في النائم
... اذا ... ولم يفعل ... وقيل ان الوجوب لازم له ... كما هو مذهبنا فلا ...
... الوجوب فبنية ... استحقاق الذمة بدون الطلب قبل البعثة وقبل بلوغ الدعوة والظاهر ان
لا يكون الاداء ... واجبا فانه انما يكون بالطلب وهو بالشرع فقد انفصل الوجوب عن وجوب الاداء ...
... ثبت اصل الوجوب بدون الشرع ولم يقل به احد منا وان قال به المعتزلة كما مر وكيف ...
... والمراد بقولهم ... انما ... البعض ... هم اعلم انهم صرحوا
... اصل الوجوب بل هو مجرد اعتبار عن اشتغال ... في ذمة المكلف جزا الفعل وحاصله
... عبارة عن اشتغال الذمة بالفعل بلا طلب وان كان لولا ... الطلب عاجلا او ...
... معنى ... الوجوب ان فسر باقتضاء الفعل حتما كما فالاقتضاء هو الذي فسر بالطلب ...
مفهوم الوجوب ... المفهوم والحقيقة في الامر عبارات ... فالطلب كما ... في مفهوم الوجوب كذلك ...
... حقيقة وما ذكرنا في ... الوجوب باشتغال الذمة ... اللازم ... ان ... الاشتغال ... هو طلب الفعل

كمن [illegible] مع انه واجب والصلاة وهذا المعنى مرادهم من ان الفعل يكون سببا لسقوط الوجوب [illegible]

بالطلب بحيث لا يتعلق به الوجوب بعد سقوطه ويسقط بحصول الاداء وعلى ما ذكرنا ما ذكره [illegible]

الا يكون واجبا بالطلب [illegible] مما يكون بالسبب والشرع قد يثبت ولا طلب كالدين المؤجل [illegible]

لا يعرف ما لك في وجه السقوط ههنا وقال ان الطلب ماخوذ في مفهوم الوجوب فما ذكرنا سواء كان [illegible]

لو اجيب كما في الدين المؤجل وكذا في الوقت المطلق يتحقق معنى التأجيل فانه يطالب الفعل اي اداؤه

بعد علم انه كلف وصار مطلوبا في ثاني الحال والسبب يكون مفضيا الى الوجوب الذي هو عين الطلب وكذا

اصاب المو[illegible] في ذلك ان الامتثال انما يكون بالعلم بالطلب فالواجب ما لم يعلم انه مطلوب بل [illegible]

[illegible] خطاء المجيب في ان الامتثال يتوقف على العلم بثبوت الوجوب الذي هو عبارة عن [illegible]

فلا يقتضي السقوط سبق الطلب فلا يكون ماخوذا في الوجوب ووجه الصواب والخطاء يظهر بادنى تامل فيما ذكرنا

ولا حاجة الى التصريح بعد ما ذكرنا ان الطلب ماخوذ في الوجوب الا ان يقال مرادهم عن النفي الطلب الطلب التنجيزي

فحينئذ يرجع الى النزاع اللفظي قال المص وجه التمام ان الخطاب بين خطاب وضع وما يسمى خطاب التكليف

فالخطابان متغايران [illegible] يكون [illegible] معاير [illegible] الى يكون الثابت باحدهما غير الثابت

بالاخر فثبوت الفعل جعلا موكدا اشغال الذمة مع خطاب الوضع وهو الوجوب والطلب بالفعل في [illegible] عن خطاب

التكليف وهو وجوب الاداء فعلم ان الوجوب امر لا طلب فيه ووجوب الاداء امر فيه الطلب الا فان كان الطلب

في الاول دون الثاني لزم قلب الوضع فان وضع الحكم التكليفي للامر بتفريغ الذمة وهو بالالزام بطلب الحكم

الشرعي لا يكون فيه الا بيان الاقتضاء او التعريف فلو انعكس الامر انعكس الوضع ويقول العبد الضعيف

عفى الله تعالى عنه ان الحكم الوضعي فيه ايضا اقتضاء والتعريف فلو انعكس الامر انعكس الوضع ولو...

العبد الضعيف رضي الله تعالى عنه ان الحكم الوضعي هذا ايضا قضا حتى يثبت منه الوجوب كذلك بل هذا ان
الوجوب ... هو نفس طلب الفعل عاجلا او آجلا فهو يكون في الحكم التكليفي الاول فقط مثل اقم الصلوة
... في الوضع يكون الثاني فقط مثل اقم الصلوة لدلوك الشمس معناه ان الصلوة مطلوبة عند دلوك
الشمس ... قد عرفت سابقا ان الوجوب عبارة عن الطلب الحتمي مطلقا سواء كان ماما ما لحكم الوضعي او التكليفي
و وجوب الاداء هو خاص منه فافهم فانه دقيق ... مسئلة الاداء ... قد عرفت سابقا ان الوجوب
على قسمين موقت ومطلق والثاني لا يتصور انقسامه الى الاداء والقضاء فان الثاني لا يتصور فيه وانما يتصور
في الاول والاداء ... الواجب الموقت اي بالصدق عليه هذا المفهوم هو الفعل ينقسم الى اداء وقضاء
والاول فسره باداء فعل الواجب في وقته المقدر شرعا سواء كان تقديره بالعمر كالحج او ببعض اجزاء معينة
هو الصحيح في معنى الاداء وقيل ابتداء فعل الواجب في وقته المقدر شرعا كالتحريمة عند الحنفية فانها لو وقعت في الوقت
وما في الصلوة في غير الوقت فيسمى اداء او كالركعة الشافعية عند ... والحق ان هذه الصلوة لسبب ... اداء
... بعضها اداء وبعضها قضاء كما ينادي عليه المعتبرات وانما سموها بالاداء ... واختلفوا في الاداء
وهي الفعل في الوقت بما لحقه الوجوب احتمال الواجب فصل ... للاداء و ... فعل يلزمه الاداء والاعادة
والقضاء والاداء فعل الواجب في وقته بلا خلل سابق والاعادة الفعل كذلك مسبوقا بالخلل العارض
للاداء ويقول العبد الضعيف رضي الله تعالى عنه ان هذا بالحصر راجع الى ... القسم فان الاعادة
كما يكون في الاداء يكون في القضاء ... فان للفوت لصلوة الظهر (م) ترك الفاتحة في القضاء ...
القضاء ايضا مرجع التقسيم ان الفعل اما ان تقع في وقته المقدر شرعا ولا تقع بعده ... كالاداء
وكل منهما اما ان لا يكون مسبوقا بخلل يوجب اختلال الواجب ... ولكنهم قصروا في البيان فقط

فقضاء وهو واعادة وان الفعل هذه اقسام ثلاث العبادة ان وقت بوقت وقتها المقدر شرعا ولم يسبق

باداء مختل فاداء وان سبق بخلل واداء في الوقت فاعادة وان وقعت بعده وقد تحقق سبب بوجوبه فقضاء

وللمصنف اولى عن تقسيمه التقسيم فقال وهو عن الاداء الا الاعادة وهو الفعل فيه ثانيا لخلل ولقوله العبد الله

رضي الله تعالى عنه وجعل الاعادة قسما عن الاداء فقابل بذلك الاداء بالقضاء سواء كما ... فقط

الا ان يقال المراد في جعله قسما عليحده سوى الاداء والقضاء انما وقع في الاعادة التي هي ما يكون في الا

فقط واما اعادة القضاء فهم متفقون على انه قضاء ثم اختلفوا في ان الاعادة المذكورة بل هي في احرام لاعضال

فبعضهم انها ليست بواجبة لان العهدة قد سقطت ولم يبق عليه الفرض في الذمة اصلا وقال بعضهم واجب

وهو الاصح ... عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم للاعرابي صل فانك لم تصل فان الامر بالاعادة لم يتعلق

الا الترك بعد بدنه كان الذي ليس عن الاركان والشروط بل عن الواجبات وسيما في ان الامر للوجوب

فالاعادة لاخلال الواجب واجبة و ذكروا ان العهدة قد سقطت ولم يبق الفرض في الذمة فجوابه ان العهدة

سقطت بالنظر الى الفرض لا بالنظر الى الواجب الذي اخل وعدم بقاء الفرض مسلم ولكن بقي ...

الذي اخل ولا يمكن ... الا بالاعادة وانه لقسم الثاني اعني القضاء فعرفه المصنف بفعل الواجب بعد الوقت

استدراكا لما فات عمدا او سهوا تمكن عن فعله في وقت كالمسافر القادر على الصوم في رمضان فعليه

مانع اداء لم يؤدي فيه وقضاه في شوال مثلا او لم يتمكن من فعله في وقته لمانع شرعا كالحيض فانه مانع عن

صوم في رمضان شرعا اذا تحقق فيه فيقضيه في شوال مثلا او لم يتمكن عن فعله في وقته لمانع عقلا كالنوم

فان النائم في وقت الفجر مثلا منعه النوم عن صلوته عقلا ويقضيه المكلف اذا استيقظ وههنا يرد الاشكال

... سمي ... بعد الفعل ... وهو ... فاجاب المصنف وقسمه الى الصحيح بعد الفعل

فقوله

قضاء مجازا والله اعلم ولان بعض يقول العبد الضعيف حقق الله تعالى عرفان الاداء والقضاء الكل منهما

ثم في الثاني من المعنى وهو بعينه من غير سهو لفظ الاداء او القضاء في عرف الشرع والحاصل

ان استعمال لفظ القضاء على المعنى الصحيح بعبارة مذكورة ومن في استعمال لفظ الاداء والقضاء

على ان يعين مقصود بهما ثم يسمون الاول اداء والثاني قضاء والعلاقة في الاول ان الاتيان

بالعام الاول اذا اجتمع شرائط وجوبه يجعل الانسان الاول كانه تام فيه واذا افترقه الى حالة في هذا بعد ما

فكان قضاه فيه واما العلاقة في الثاني فبيانه ان المطلوب اللازم من المامور في الوقت انما هو وقوع الفعل

في الوقت المعين بالذات واداء الوقتي بغير فيكون مثلا في غيره فمقصد الامر اولا عينه بالذات وبعد فوته

مثله بالتبع بهذه العلاقة فهو لا طلاق لفظ الاداء والقضاء في العصب في اداء العين

فيا عن تعريف الاداء والقضاء في الغصب اداء العين والمثل والذي ذكر عن قبل عنه تعريف للاداء والقضاء

مختص بالواجب ومن عمم الواجب والسنة عبر بما عن العبادة غير لفظ الواجب بالعبد ودخل الى العبادة ان

منها انفعل فاداء والا ان وقع بغيره فقضاء مسئلة ما مر حتى ظن الموت

يفهم كتب الحنفية ان الواجب الموسع للعصيان عنه التاخير مطلقا وذكره لعصيان لاتفاق في ان

الفعل مع ظن الموت معصية محل للاطلاق على التقييد فهذا مقتضى التخصيص وقال في الحاشية

اقول فيه ميل على ان الاخير الذي تعين للسببية وتضيق به الموسع ان يكون بحسب الواقع

او باعتبار المكلف بحسب النظر فالموت يجعل البعض كلا وهذا الكلام حق فان الواجب الموسع كما

قررنا سابقا انما يتحقق العصيان فيه بتركه اذا تضيق واما الترك قبل ضيق فلا عصيان فيه ولا

ان السبب يتعلق الى الاخير الذي هو المضيق في ظن الموسعة كما بعين بحسب الظن فالعصيان

الا ... الثاني للتضييق بسبب ظن ... في صورة عدم ظن الموت يسعل الى الاخر الواقعي فالعصيان لا يتحقق

بتركه الى الاخر بحسب الواقع ثم قال في الحاشية وعلى هذا قول من قال بالعصيان في

السفا... ومات فجأة بدليل تحقق الوجوب ... مردود على ما قيل بان الواجب ما يذم بتركه ... وفيه

باختياره وههنا تركه في البعض بالاختيار وفي البعض بالموت وبان الموت [illegible] الصحيح [illegible]

فلا يجب على التقدير كما على تقدير عدم اتفاقا والاوجه ان يقال جاعل البعض كلا انما هو ظن الموت

لا تفسير على ان ارتفاع الوجوب قد يكون بالوجود للمانع كالسفر والمرض والحيض الى ذلك انتهى كلامه وهذا الكلام

ممنوع فلا حر وارد الا بعض تحريره ليتضح حاله اما بيان الجادة قول من قال بالعصيان في تاخير عن ظن السلامة

انه [illegible] نحوه انما قال المصنف بان للموت يجعل البعض كلا الى القول المذكور فان موت الفجأة

الصادر عن [illegible] الموت وكل قسم عن الموت يجعل البعض يجعل الوقت كلا وعدم اتجاه ايراد الاول القائل بان

الواجب ما يذم ان كان حاصل ايراد ان العاصي انما هو تارك الفعل في جميع الوقت بالاختيار وفي بعض

للموت الاختياري [illegible] في الترك على البعض وهو غير متوجه بما ذكره المصنف بان الموت يجعل [illegible] البعض

كلا في البعض الذي يلي الموت كل يعيد [illegible] بتاركه بالاختيار فيصح ان يعصى فقط ولعدم توجه

الوجه الثاني فان حاصل الراد ان الموت لا اختيار للعبد فيه فلا يصلح سببا للعصيان لكن نقول

ان الموت [illegible] بالموت فالترك حالا عند توجه الطلب موجب للعصيان والامور الغير الاختيارية

قد يكون باعثا على الامور الاختيارية بل باعثا للاختيار والاختيار لوجب العصيان وحاصل الوجه الثالث

الوقت انما يتضيق بظن الموت لا [illegible] فان مناط التضيق لو كان على الموت الواقعي لادى الى

تكليف بالمحال [illegible] للمصنف قد ترك لفظ الظن للاعتماد على المسلم

من البين وهو الظاهر عن المسئلة وتعليلها ووجهها تشبيها لم ان [illegible] ثم الاداء لا وجه [illegible] اللفظ

[illegible] وهو كما مر وفي صورة ظن الموت في جزء منه ان لم يشتغل بالفعل في وقت [illegible] فالجمهور

على انه اداء لبقاء وقته حقيقة [illegible] الفعل في الوقت المقدر [illegible] وقد صرح به فان الشيخ قد حدد الوقت [illegible]

[illegible] اي جزء من فعل المكلف في عمره كان كان اداء [illegible] فان اخره لاجماع الناس [illegible] كان

دون اخره خلاصا كان يستحق الثواب والعقوبة على كل واحد منهما [illegible] الاولى لكن ان اخره مع ظنه

الموت وذلك ظن الموت [illegible] ثم وان اخره لحصول الحاجة [illegible] لم يحصل بسبب الثواب والعقاب

عند الاداء في كلا الحالين وقال [illegible] على المذكور قضاء لان وقته بحسب ظنه قبل فلم يؤد في وقته والقول [illegible]

الضعيف [illegible] ان القاضي ابا زيد [illegible] على تعريفه المذكور للاداء عن الاطلاق [illegible]

[illegible] قطعيا ثم رد عليه بان ذلك يستلزم ان لا يكون الاداء المتفق عليه اداء والاداء [illegible]

بيان الملازمة [illegible] ثم ظهر خطاؤه بان لم [illegible] ثم جاء وقته [illegible]

[illegible] اتفاقا مع ان دليله يقتضي ان لا يكون اداء فانه لم يؤد في وقته المقدر [illegible] فان وقته [illegible]

[illegible] لم يؤد فيه بل ادى فيه والاشكال على الجمهور فانه [illegible] وقته المقدر [illegible] بل [illegible] فرق بين

بين الصورتين اي بين التاخير مع ظن الموت وبين ظن القضاء بالوقت فرق بين فان [illegible] الاول

التحقق وعدم الوقت مطلقا فان ظن الموت يضيق الوقت بحسب لا يكون [illegible] للصلوة اصلا

لا للاداء ولا للقضاء وفي الثاني التحقق عدم وقت الاداء [illegible] من الوقت [illegible]

من حيث انه وقته ظن القضاء وقت الاداء [illegible] اساس [illegible] متيقن [illegible]

وبعد التحقق كذلك لا يكون الاداء اصلا بخلاف [illegible] فانه [illegible] عن [illegible] فلا يكون قضاء

واما تعلقه بمعنى قرينه الآن عرفت مما قلناه ان ما يكون على ما ذكر الفعل في الوقت الواقعي فلا كلام ان

[illegible] ان في [illegible] في كلتا الصورتين اوى الفعل في الوقت الواقعي واما ان لا يكون [illegible] في

الوقت الموقت بحسب الظن في الوقت الموقت بحسبه انما يكون قبل الاداء وما يكون بين الصورتين وفي

يوجب التفرقة بين الاداء والقضاء ثم هذا الذي ذكرنا حال من اخر مع ظن الموت ومن اخر مع ظن

السلامة ومات فجاءة فالتحقيق ان لا يعصي لان التاخير جائز [illegible] ظن بعضهم انه يعصي في هذه الصورة

ويقول العبد الضعيف رضي الله تعالى عنه في بيان التحقيق ان الله وسع الوقت في الموسعات فهو يعم في

ظن الموت او ظن السلامة او في الشك الى عدم التصور فان الفقهاء لا [illegible] حدهم الا البعض [illegible]

[illegible] والصورة الاولى لا يجوز التاخير فيه اتفاقا كما عرفت فلا يكون موسعا الى التاخير فيها الا عند من اذا

يجوز التاخير فيها فالثاني اولى بوجوه الترجيح ولو لم يجوز التاخير فيهما فالثاني متعين فيجوز فيه التاخير بلا ريب وقال

بعضهم انما يشترط الجواز سلامة العاقبة فاذا مات فجاءة في صورة ظن السلامة فيعصي لتحقق وليس شرطا

جواز تاخير العلم بسلامة العاقبة فانه لا يحصل فاشتراطه يؤدي الى التكليف بالمحال وهذا القول البعيد

فان [illegible] سلامة [illegible] علامة [illegible] اختيار لعدم السلامة الموت فجاءة [illegible] حوله ما قال للعصيان القول بلا شرط

الجواز سلامة العاقبة مبني على التحكم [illegible] ممتنع [illegible] رفع حقيقة التوسيع وحاصله ان التوسع ان يتصور

فيما اذا علق جواز التاخير [illegible] بمكلف واذا سلامة الاختيار فيهما فلم يتصور التوسع في

هذه الصفة بل [illegible] هذا الى المحرم ممكن وهو اتيان الفعل مع البقاء وممتنع وهو اتيانه مع عدم

البقاء وهذا مما اعلى [illegible] بعض الاطلاق دون التقييد بعدم الموت [illegible] نظر وهو البعض

الواجب بعمل فان الشرع جوز التاخير [illegible] اخر [illegible] ومات فجاءة يلزم ان لا يأثم فان

هذا الثاني على المنقول [illegible] فيما [illegible] ودفع بان [illegible]

[illegible] واذا فات الشرط [illegible] فان [illegible] عن [illegible]

[illegible] الى [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] كالوجوب [illegible]

[illegible] الشرعي ان تارك الصلوة فيما قبل [illegible]

الحج والزكوة بانه فوجوب اداء الصلوة [illegible] استحقاق الثواب [illegible] في اي جزء [illegible]

[illegible] استحقاق [illegible] عن [illegible] الترك [illegible] فان ترك فيما قبل [illegible]

[illegible] عن استحقاق الثواب [illegible] اي جزء [illegible] وحرمة تركه [illegible] عن فوته [illegible]

[illegible] الحصول في اي جزء [illegible] العمر [illegible] تحقق الشرائط التي وجبت في الشرع [illegible] الوقت

[illegible] معقول بحسب الشرع [illegible] العقل [illegible] فان الساهي في الواجب

[illegible] الا بالنظر الى الامر [illegible] وهو المعرب [illegible] ان الساهي انما يكون [illegible]

وهو القوية بعد وجود الشرائط في الوقت [illegible] الاول [illegible]

[illegible] بل هو [illegible] فان فات منه فيما بعده [illegible] وان حصل [illegible] وجوده فيما بعد [illegible]

المديون الميت اذا ترك وفاء [illegible] عدم [illegible] عن دينه [illegible]

[illegible] اذا وصل الى الدين يرتفع عنه والى [illegible] بعد الميت [illegible]

[illegible] فلا يتحقق [illegible] وعلى [illegible]

عالم [illegible] وقال [illegible] ولعله اشار الى دفع ما حققنا [illegible] هذا المقام فانه مع [illegible]

[illegible] بنظر [illegible] اصل بانع بالنظر الى [illegible] هو الفهم لحقايق الصواب في الامر المرجح [illegible]

[illegible] اختلف في وجوب القضاء [illegible] اختلف عبارة [illegible] القوم في ان الموجب [illegible] هو

النص [illegible] او سبب جديد والشافعي مذهب الاكثرين والاول [illegible] عليه [illegible] في جزء [illegible]

[illegible] في ان ايجاب الاداء [illegible] يوجب القضاء [illegible] ولا في ان الاداء [illegible] يوجب [illegible]

فان [illegible] في ان المعنى الموجب [illegible] هل هو موجب للقضاء [illegible] واحد [illegible]

قالوا ان [illegible] عن [illegible] ان المعنى الموجب [illegible] مثله عند [illegible] والشكر [illegible]

فالنزاع معنوي ثم اختلفوا في ان الاختلاف المذكور هل هو في [illegible] معقول فقط [illegible] الكشف

[illegible] او [illegible] ان يكون معقولا فقط كالصوم [illegible] او غير معقول كالصوم [illegible] وهذا هو الظاهر فان

او [illegible] بعد تمامها [illegible] الدليل [illegible] ان [illegible] يوم الخميس [illegible] الجمعة [illegible]

وحاصله ان صوم يوم الخميس [illegible] بالاحكام [illegible] لصوم يوم الجمعة في [illegible] يستلزم اقتضاء

الاول [illegible] بل الفرق بين [illegible] كالفرق بين شخصين عن جهة [illegible] مثلا كزيد وعمرو [illegible]

[illegible] وبايد [illegible] الصومين [illegible] الى المعنى [illegible] فقد يصح [illegible] اقتضاء الاول للثاني

[illegible] للمعنى [illegible] الى اللفظ [illegible] كان [illegible] اقتضاء [illegible]

معناه [illegible] الجمعة فيكون [illegible] احد [illegible] الصومين عن [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] للصواب [illegible] الدليل [illegible] الا كلام [illegible]

المقتضي الايجاب [illegible] مثله عند [illegible] فالجواب الاول [illegible] الثاني [illegible] القضاء

[illegible] ان يكون [illegible] قياسا لكن [illegible] الوجوب عند [illegible] النص المذكور

[illegible]

ووجه عدم الورود ظاهر لمن له ادنى تأمل التأمل ويقول العبد الضعيف عفى الله تعالى عنه [illegible]

قريب التحقيق يحسب الدقيق فان استغراق الوقت [illegible] التحقيق

المخالف [illegible] الى [illegible] وكلا الامرين [illegible] مستغرق

وهو الموجب لجهة فوات الاداء [illegible] محل تعلق الايجاب فان [illegible] الماضي

[illegible] في زمان الاداء واسناد الفعل [illegible] الزمان اللاحق بوقت الاداء [illegible]

مقتضيا لكون الموجب واحدا فان قلت [illegible] ينقطع الايجاب بانه الموجب بالفتح على ما اوجبه الموجب تعالى

[illegible] من جهة الامكان وقد قيل [illegible] استحالة مع بقاء المكلف كما في صلوة العيدين اذا فات

فان [illegible] داعين [illegible] للفعل كصلوة الظهر مثلا يكون موجبه مقتضيا لاسناد الله تعالى الى الوقت

المخصوص فاذا فات الوقت بطل [illegible] المقتضي فلم يبق الا كان الاول [illegible]

القضاء [illegible] بحد او هذا على سبيل التجوز وكاف [illegible] هذا المقام قلت [illegible]

[illegible] الخاصة يعلم قطعا عن نص القضاء بان الاداء [illegible] المستوى الذمة و

[illegible] لكان [illegible] فالا [illegible] الاول لم يبطل [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] القضاء في حقوق العباد فالغاصب مثلا اذا اهلك العين [illegible] مثلا مع قطع

النظر عن ورود الشرع عن جهة الغصب وما يجب فيه [illegible] الاداء والقضاء واحد فهكذا في العبادات

[illegible] الحكم قطعا بان سببهما واحد وهذا [illegible] مانعا عن ان

[illegible] من مطالبة مثل عاقل [illegible] المشهور [illegible] الدليل [illegible] التابعين لايجاد

[illegible] واجمعوا استدلال للمتين بان [illegible] يوم الجمعة [illegible] والثاني كونه [illegible]

فاوجبه من قال بان الاول هو كونه في الحسن بقي اقتضاؤه العموم مطلقا ولكن اقتضاؤه الاول اولا بالذات
واقتضاؤه الثاني ثانيا وبالتبع فلا يلزم كون الثاني اداء ايضا كما قال المصنف ان ورد لمعنى ثابت
فالجواب في غاية السقوط اولا وجوب النقد وبهذا الايجاب على تقدير التقييد ثم عدم الفضل بغير
معلق ان يلزم من وجوب المقيد وجوب المطلق مطلقا بل يلزم وجوب المطلق في ضمن ان توجه
الجواب المشهور بما حررت آنفا ان المطلق من حيث هو اعني الصيغة من حيث [illegible] في النظر الى
العموم مطلوب ايضا اولا يعقل طلب الكل بدون طلب الجزء والطلب ههنا هو الايجاب فهو واجب في نفسه
ولم يرتفع ايجابه بالنسخ ولا بتبانه مع ذلك القيد والدليل دال على الجبارة بالقضاء [illegible]
[illegible] هو القضاء ولم يمكن هذا الايجاب من مدلولات الامر وسمو لامتثاله فيكون اداء وهو اداء على رف
الاول اعني بل الشيء من جهة دلالته عليه وسمي له وهو الاداء موجبا شيئا آخر من جهة اقتضائه عند فوت
الاول من غير دلالته عليه وهو القضاء فافهم فانه مع وضوحه في ظاهره دقيق حقيق [illegible] فان الشارح
[illegible] هذه المسئلة اعني مسئلة وجوب القضاء بالسبب مبنية على ان المقيد هو المطلق والقيد وهما متعددان
[illegible] في الخارج او متحدان [illegible] وجودا فمن ذهب الى الاول قال بان السبب واحد ومن ذهب الى الثاني قال
بتعدد السبب [illegible] ان الايجاب يتعدد بحسب تعدد المنسوب اليه فعلى تقدير تعدد المطلق والقيد
وجودا في الخارج تعدد الايجاب بحسبه فاقتضاء المطلق اقتضاء واقتضاء القيد اقتضاء آخر فانتفى الموجب
للاداء [illegible] الى [illegible] يعقل ايجاب القيد بدون المطلق فاذا مات الاداء فات ايجاب القيد [illegible]
المطلق والنص [illegible] القضاء بين [illegible] المطلق في وقت آخر والقضاء موجبه [illegible] الاول [illegible] نقضا
مبين له والثاني ان وجود المطلق والمقيد اذا كان متعددا فبطل الطلب الحتمي المتعلق بها الى [illegible]

الوجود ان

الوقت فان المجاز لا يكون مطلوبا اصلا لبطل الاول ايضا لكا ده موجودا في الخارج [illegible] يكون ال[illegible]

المطلق [illegible] وهذا الكلام في عامة النسخ [illegible] بوجهين الاول [illegible] الاول هو ما سمع [illegible]

[illegible] رضي الله تعالى [illegible] ان حكم كل المجموع غير حكم [illegible] الاجزاء فعلى تقرير تعدد وجود المطلق

والمقيد في الخارج هو [illegible] ان يكون المطلوب تماما بالذات هو المجموع بما هو مجموع ويكون [illegible] مطلوبات

بالعرض ولم يتعلق [illegible] بكل واحد منهما بالذات بل بالعرض عن حيث تمامهم بجمعهما الى العرض

[illegible] جعل [illegible] الاجزاء [illegible] الزمان الذي يحصل بدون غيره يبطل المجموع بما هو مجموع ويبطل [illegible] الذي

[illegible] للبعض [illegible] اخر وهو المحبوب فان قلت ان وجود المجموع على تقدير

[illegible] الذي [illegible] في هذا [illegible] فيه ولا [illegible] حصل الايمان بتحصيل وجود كل جزء جزء منه [illegible]

[illegible] انما يحصل [illegible] بكل واحد واحد منهما [illegible] يتعلق الجاب [illegible] واحد منهما [illegible] اخر [illegible]

المطلوب [illegible] قياس الوجوب على الوجود [illegible] مع الفارق [illegible] ان وجود الكل على [illegible] انما يحصل

بوجود كل واحد منهما بالذات ووجوب الكل لا يستلزم تعلقه بكل واحد منهما بالذات بل يستلزم

مطلقا اعم من ان يكون بالذات او بالعرض وان يكون مطلقا او عن [illegible] تمام [illegible] العاقل

[illegible] ما [illegible] على [illegible] ولكن الاوجه [illegible] كلام [illegible] المختصر بان المراد [illegible] في الخارج [illegible]

فيه بحسب الافتضاء يعني ان المطلق بحسب [illegible] النص والمقيد [illegible] بحسب [illegible] اخر ففيهما

[illegible] كل منهما [illegible] الاول [illegible] الثاني وفيه ان [illegible] يكون

على هذا التقدير [illegible] امران امر بمطلق الصوم وامر بالمقيد [illegible] فيكانه [illegible]

[illegible] هذا اليوم والثاني عن الوجهين [illegible] المطلق

الذي هو المفروض قد يكون من مقولة الكيف و قد يكون من مقولة الوضع كالصوم والصلوة مثلا فلا

تحد مع العبد الذي هو من مقولة المضاف فان المقولات لتباينها يحيل العقل ان يتحد واحد منها بالاخر ولو

سلم الاتحاد بين المقولات فلا يلزم من اسعاد فرد من مقولة [illegible] ايضا الكل [illegible] المطلق الذي

هو من تلك المقولات اسعاد المطلق المذكور ليلزم البطلان اجاب المطلق ببطلان [illegible] متعلق صحاح

في القضاء الى امر جديد [illegible] ان المطلق على تقدير الحادة مع المقيد [illegible] ما يكون [illegible]

سواء كان الحادة معها الحاد الجنس مع الفصل على طريق التركيب الاتحادي او يكون [illegible]

مثل الحاد المعهود الاسرائي العام مع منشاء الخاص كالفوقية مع السماء [illegible]

من اسعاد مورد خاص او مثال [illegible] ان يكون المطلق موردا [illegible]

اخر كما في الشق الاول فلا يسمع التشقيق ولو [illegible] بان من نذر ان يعتكف شهر رمضان

المعين فلم يعتكف فيه فانه يجب عليه [illegible] بصوم مقصود حتى لو اعتكف في رمضان اخر [illegible]

مع ان السبب الاول الذي هو النذر يوجب الصوم المقصود الالم يصح مع الصوم الذي هو رمضان

[illegible] السبب الاول موجب للصوم الاعم وموجب القضاء يوجب الصوم المقصود فلم يكن السبب واحدا وجواز ان

[illegible] الاعتكاف كان موجبا للصوم المقصود لان الصوم المقصود شرط الاعتكاف [illegible] دون [illegible]

غير معقول لكن [illegible] المذكور يحب الصوم المقصود مانع وهو وجوب الصوم قبله فلما زال

المانع المذكور ظهر اثره وبهذا الاعتبار المذكور في رمضان اخر ولا واجب اخر [illegible]

الاول اذا [illegible] حصل [illegible] لا يظهر [illegible] دليل على اشتراط الصوم فيه بقوله

وسلم لا اعتكاف الا بصوم كما رواه البيهقي وهو ايدل على الصوم المقصود بل هو مطلق شامل

والصوم

والنهي فهو دليل على اشتراط الاعم فافهم قال مقدمة الوجوب المطلق اه مقدمة الواجب المطلق اي الذي
لا يتوقف وجوبه عليها عبارة عما يتوقف وجوده عليها كالوضوء بالنسبة الى الصلوة هذا اختلف القوم فيها
بان بي و [illegible] والمحققين على ان وجوب الواجب المطلق هو بعينه وجوب المقدمة فان الوجوب من المعاني
النسبية يتعدد بتعدد المنسوب اليه ووافق الثاني عن صحوت المشروط [illegible] على الاول وعن منظمانه
كالسطام لفظ المعنى الشرط [illegible] ان وجوب الواجب كثيرا ما ينفك عن مقدماته [illegible] حرفت [illegible]
ان هو حسب [illegible] وقيل يجب بمعنى بانه [illegible] لا فاسدا معنوي المختار موجب لمقدمة مطلقا سواء كانت
[illegible] في وجود المسبب والعارة عليها او شرطا هو ما لا يوجد المشروط بدونه ولا يلزم وجوده
عند وجوده كان الشرط شرعا كالوضوء للصلوة او عقلا كترك الضد مثل ترك النوم للصلوة او عادة كغسل
جزء من الرأس اقول المراد بالسبب فان المعتبر في معنى مقدمة [illegible] استلزام الوجود دون العدم [illegible]
دون [illegible] ففي صورة تعدد اسباب الواجب الواحد لا يكون واحد من الاسباب واجبا الا
ان يرد بالسبب القدر المشترك بين الاسباب فان الجمهور اراده [illegible] مراد اصطلاح
[illegible] ذلك [illegible] عند الحكماء فانهم [illegible] التوقف بمعنى عدم امكان وجود الموقوف بدون الموقوف
عليه وقيل مقدمة للواجب واجبة في السبب فقط وقيل في الشرط الشرعي فقط [illegible] ان [illegible] تحقيقا
في نفسه [illegible] استلزم ما قيل للوجوب مطلقا سواء كانت المقدمة شرطا شرعيا او عقليا او حسيا او غيره [illegible]
[illegible] فيه يظهر عن الدليل على المذهب المختار هو انه لو لم يكن المقدمة واجبة لكانت التكليف بالواجب
تكليفا بدون المقدمة وهو محال بالبداهة واعترض عليه بان المحال هو التكليف [illegible] المقارن
مع عدم الشرط واما التكليف بالمشروط بدون التكليف بالشرط فغير محال واجيب بان المطلوب عن

تكليف بالصلوة [illegible] الصلوة مطلقا سواء كان مع الشرائط او بدونها فيلزم الامتثال بالصلوة بدون
الوضوء وهو محال والصلوة مقيدا بالشرائط وان لم يكن الاستلزام تكليفا بل استتباعا [illegible]
مطلوب ثم اشار المص الى الاستدلال على المذهب المختار بقوله [illegible] [illegible] . [illegible] الواجب
واجب واسباب الحرام حرام بالاجماع وقال في الحاشية [illegible] الاجماع على [illegible] الوجوب بالاجماع
وحاصله ان المطلوب على [illegible] المختار محال ما ثبت بالدليل [illegible] [illegible] [illegible] عليه لا [illegible]
لاحد انكاره لا ان وجوب المقدمة الواجب [illegible] يكون بالنظر الى الواجب بل [illegible] بالاجماع فهو [illegible]
بان كلا منافي وجوب المقدمة بالنظر الى الواجب و[illegible] الوجوب بالاجماع فوجوبه بدليل [illegible] [illegible] وقت
ان وجوب المقدمة شق الواجب الذي كلا منافيه [illegible] [illegible] الاجماع كيف [illegible] الخلاف فيه [illegible]
الوجوب مطلقا [illegible] على الجزء فقط بالاجماع [illegible] [illegible] منفصل [illegible] كلا منافيه [illegible] القول
بان [illegible] الاجماع على الوجوب لا وجه [illegible] بالاجماع لا يؤدي [illegible] بل [illegible] الوجوب [illegible] [illegible] اجماعية
و[illegible] الاجماع والوجوب الا [illegible] [illegible] الاجماع عليه او ثبوته بالاجماع لا [illegible] للمقام و[illegible] ان يكون
[illegible] الاثر [illegible] ان اسباب الواجب [illegible] ما [illegible] الدليل السابق بان [illegible] [illegible] [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العقاد الاجماع على ان اسباب الواجب واجب واسباب الحرام حرام [illegible]
العبد الضعيف [illegible] [illegible] [illegible] انه فاسد للتحقق بالباطل فان حاصل الدليل ان [illegible] الواجب
لا [illegible] [illegible] [illegible] للمقدمة [illegible] [illegible] [illegible] وما قيل يجوز ان يكون وجوب [illegible] [illegible]
بغير موجب الواجب [illegible] ففيه ان الكلام بالنظر اليه وحاصله انه لو لم يكن [illegible] [illegible]
المقدمة [illegible] الواجب مع [illegible] المذكورة فتكليف بالمحال فانه [illegible] الامر بالصلوة [illegible] الطهارة

وجوبها ... ان ... الكلام حتى لا شبهة فيه فالاعتقاد الاجماع على وجوب المقدمة اما ان يكون على الوجوب

[illegible] فلا ينفع ... فان الكلام في الوجوب الاستباعي ... غير ذلك اباطيل [illegible]

... تحقيق ان الوجوب الاختياري بدون الاستباعي ... المقام فهو انه قد عين في [illegible]

هذا الفن ان ... لا يستلزم بعضها لبعض على الاطلاق بل الاستلزام فيما يوجد بينها علاقة الاز[illegible]

ان قولنا لو كان ... واجبا لكان ... بالبداهة والقول بالاستلزام مطلقا عما هذا في [illegible]

وهكذا المحال في الشرعيات ... عدم واجب والمكان محتسما بالنظر الى موجبه لا يستلزم عدم واجب آخر

و ... لكان ... الموجبة الاخر الا ترى عدم الصلوة ويوجب عدم الزكوة فلو فرض ان لا يكون

وجوب المقدمة موجب الواجب الذي هو للمقدمة مقدمة لدليل موجب آخر فقط وفرضنا عدم المقدمة ...

المفروض ... بالنظر الى موجبها فلا يلزم ... العلاقة ... لا يكون المقدمة مقدمة وهو خلاف المفروض

فان قلت يجوز ان يكون الواجب ... وجوب المقدمة ... لا يكون ... موجب ... ودليل آخر

بل على كونه مقدمة ... لا يلزم محذور اصلا قلت لا يخفى على الذين ... ان المطلوب من [illegible]

... مثلا وجودها في الخارج ولا يتم وجودها ... بالاسباب والشرائط التي بينها ...

... يكون اسباب ما وشرائطها التي عدت عن المقدمات مطلوبة ... الذي ... بين ...

... الحال في ... الاسباب للمسببات التي كانت مامورة ... تلك الاسباب

وان ... الدلايل الاختيارية وان دلت الدلايل على كونها مقدمات ... واجبات

... النظر الى موجباتها وعن هذا البيان صح ... الاصحاح ما قال ... لا يلزم الامر صريحا

اي لو كانت ... واجبة لكانت مامورة بالامر الصريح ... الامر صريحا قلت لا ...

في كونه مأمورا به [illegible] فيما اشار اليه بل النزاع في ان وجوب الاستتباعي [illegible] قطعا [illegible] بجوازه

[illegible] وجوب المقدمة ولا يلزم الامر الصريح بالوجوب الاستتباعي وهذا معنى قولهم ايجاب الشيء ايجاب شروطه [illegible]

ان في لوازم الطرق العوض لا يتعدد الصعود ليس في واحد [illegible] بالذات والذهاب بالعرض [illegible]

الا معصية واحدة في ترك الواجب الاصلي [illegible] بالنظر الى الاسباب [illegible] الله [illegible] من حيث انه

من موجبات الامر ولو بالعرض وليس الكلام فيه وانما هو في الوجوب مطلقا فلو وجبت المقدمة بوجوب الواجب

الاصلي لم يعقل الموجب [illegible] التارك للمقدمة [illegible] فان الحاجب تحقيقه [illegible]

وحينئذ يتوجه النفي والاثبات الى شيء واحد [illegible] النزاع بين الفريقين معنويا [illegible] ان الحاجب [illegible]

تحقيق ليس مطلقا يستلزم [illegible] اذا كان موجبا بالذات [illegible] بالامر الصريح واذا لم يلزم [illegible] تلك المقدمة

والمستلزم

لم يلزم تعلق الخطاب بها بالذات ولا وجوبها [illegible] الفارقين بين السببية [illegible] والشرط

وغيرهما [illegible] ان المذهب [illegible] سقطان [illegible] واكشف عن [illegible] مطلقا

فلا [illegible] لم يتعرض له ثم فرع المصنف على المسئلة المذكورة عن ان مقدمة الواجب واجبة مطلقا مسئلة

اخرى [illegible] فقال [illegible] المنكوحة بالاجنبية حرمت المنكوحة لان الكف عن الحرام وهو وطي الاجنبية

[illegible] بالكف عنهما فهو مقدمة الواجب فهو واجب وكذا لو قال لزوجتين احديكما طالق حرمتا لان [illegible]

عن الحرام [illegible] التحريم [illegible] الحلال [illegible] هذه الصورة [illegible] يجوز تحريم [illegible]

وانت تعلم ان صورة المسئلة المذكورة ههنا بان الزوج اذا طلق واحدة معينة منهما [illegible] الطلاق [illegible]

فقال لهما احديكما [illegible] طالق فهذا القول [illegible] ولكن لم يرد تلك المعينة بعد [illegible]

منهما حرتا لان الاجتناب عن الحرام [illegible] المسئلة [illegible] الاجنبية بالمنكوحة

مثال

فتأمل ثم فرع المصنف على ما مر من عنده فقال فالغايات داخل في الاستثناء المعلوم وجود المغيا قبلها لجري كلام

مراد فالغايات التي هي من مقومات المغيا أي ما يكون وجود المغيا بحسب الحكم موقوفا عليها وجود

الغاية كالأمر بالصوم في قوله تعالى ثم أتموا الصيام إلى الليل فإن الإمساك ساعة

ليس بصوم وترتب على الإمساك ويزيد عن الصوم بهذا الكلام ... لبعض الغايات

لا يلزم العموم الظاهر بعبارة المصنف وضح لا يعتبر غاية عنده ... وأجزاء الكلام في الغاية

عندهم فإن الغاية التي لم يتناولها الصدر ثم ثبت حكمها في الغاية ولا يستلزم ... التبوز ... على

[illegible] قال ... الثاني أن الشيء حال بعده وما قبل بعده ... الأول الدخول مطلقا ...

... الثالث الاشتراك اللفظي والرابع التفصيل ... كان عن جنس ما قبلها ...

المذاهب عند المحققين يعارض ... تعيين ... أرجح الأدلة ...

الحنفية ... أن مفهوم الغاية ... التصريح ... على طريق ... العلة ... مقتضى الأصل ...

الغاية في حكم المغيا يعلم وجود الغاية ... أي هو المغيا بحسب الحكم قطعا ... التفريع ...

فافهم فإنه دقيق يحتاج إلى التأمل ... وجوب الشيء يتضمن حرمة ... اختلفوا في أن وجوب الشيء هل

يتضمن حرمة ضده وهو مذهب الجمهور ... النهي عن ضده ... في الحكم ... إلى ...

الأول ... قيل ... يتضمن كراهة ضده ... مذهب القاضي أبي زيد وفخر الإسلام

وأتباعهم ... ولا يتضمنانهما أصلا وهو مذهب المعتزلة ... الشافعية ... إمام الحرمين ...

... القاضي ... فإن النهي المجيب بمفهوم ضروري ... مصداق

الوجوب ... ومصداق النهي ... إلا أن ... مصداق الوجوب ... والنهي الضمني ولفظ

بحسب الجمع وهذا المراد ممن قال بان القول الآخر عين الذي في تفسير الاول ثم منهم من عبر في المعروف
والمذهب فجعلها متميزا عن الضد تحريما في الاول وندبا في الثاني ومنهم من خصص بالامر المحصور في
النهي فقيل ان النهي عن الشيء يتضمن وجود ضده وقيل يقتضيه وقيل عين [illegible] ضده
وقيل لا يتضمن ولا عينه ولكن فرق بان الامر به نهي عن جميع اضداده بخلاف النهي [illegible] امر باحد اضداده
[illegible] الفرق ظاهر لمن له ادنى [illegible] والدليل على المختار الذي هو مذهب المحققين ان الوجوب الشرعي الذي
هو عبارة عن اقتضاء الفعل حتما او عما يستحق تاركه العقاب وهو يستلزم الامتناع عن الضد [illegible]
امتناعا شرعيا وهذا الاستلزام بالنظر الى ذات الوجوب وذلك [illegible] فلا يقتضي الوجوب [illegible]
وهو التحريم فالفرق فان اللوازم للذات مجعولة بجعل الذات ولا يجوز ان يكون للملزوم مجعولا لا احد
في اللازم فيجوز الانفكاك وبهذا التقرير [illegible] الوجوب [illegible] الوجوب الحكمي [illegible] على ان الاول وجوب
الشيء يقتضي امتناع ضده وفي الثاني الا [illegible] الاستلزام اقول القاعدة المذكورة منقوضة بالتزام المنقوضة
[illegible] بالنسبة الى الماهية فانه غير مجعول بجعل الماهية بل هي قبل جعلها [illegible] فيجوز ان يكون [illegible]
[illegible] كذلك فالعلم [illegible] المطلوب على هذا التقرير ايضا فان اللازم المتقدم [illegible]
[illegible] المذكورة وعدم تمام الدليل [illegible]
لم يكن تحريم الضد متقدما [illegible] الوجوب الشيء ولم يكن الوجوب [illegible] قبلها
[illegible] اللوازم المتقدمة [illegible] ان التقدم [illegible] والاستتباع كما في وجوب المقدمة فان الكلام [illegible]
بالنظر الى وجوب [illegible] في وجوب المقدمة بالنظر اليه وكذا ان الشيء [illegible]
[illegible] شرائط وجود الشيء او شرطا [illegible] للمقدمات ووجوب الشيء يستتبع وجوب مقدماته كما هو [illegible]

[illegible]

محقق في الامر بالشيء يقتضي وجوب الخلو عن الضد [illegible] التحريم [illegible] حقيقة [illegible] ههنا هو المقصود [illegible]

[illegible] التحقيق عندي ان وجود الشيء بعد الضد عن شرائط العدم [illegible] في الضد الاول واما العدم

مطلقا فيه [illegible] شرط وجود الضد مطلقا بل عن [illegible] بالنسبة الى المعلول والكلام

[illegible] الى جود [illegible] ولا عدم ذلك فلا يتم المطلوب [illegible] فانه دقيق ثم اعلم انما قلنا ان وجوب [illegible] معين

[illegible] ذلك النهي عن الشيء يقتضي وجوب احد اضداده والبيان الذي في الاول بان [illegible]

[illegible] يقال [illegible] ان الاستعمال [illegible] من لوازم التحريم واللوازم مجعولة بجعل الملزومات

[illegible] كالاكل في شهر رمضان مثلا يتصور باشتغال احد اضداده اي معونة

[illegible] او استعمال الصدق في تمام اليوم او اليوم [illegible] ذلك يتصور بعدم تعلق الارادة [illegible] فالواجب

احد الشيئين اما عدم تعلق الارادة [illegible] واحد [illegible] فان قلت العدم الاصلي غير مقدور

فكيف يكون [illegible] واجبا مناطا للتكليف قلت التكليف في النهي [illegible] بالكف عن الفعل [illegible] مقدور ولكن

انما [illegible] بعدم تعلق الارادة بالفعل او تعلق الارادة بفعل احد اضداده فالمفهوم مردد او احد

[illegible] بالذات [illegible] بالذات [illegible] ان يكون مقدورا [illegible] فان قلت

المقصود ههنا هو المفوت للمنهي عنه فقد يكون بالكف وعدمه كما اذا اجتمع دواعي فعل المكلف

[illegible] وقد يكون المفوت غيره كما مر في المثال المذكور انفا والكف [illegible] قلت فيه فساد

عن وجهين الاول ان القائلين بوجوب ضد المنهي [illegible] الفهم

[illegible] كما [illegible] احد اضداده [illegible] للمنهي عنه والثاني

[illegible] يقولون بوجوب ضده وجوبا [illegible] والتبعي كما يقتضيه الدليل [illegible] بالخطاب واحد بالذات

وتفاوت بالاصالة والتبعية كما في وجوب المقدمة والكلام في النهي مقصود بالذات واذا قد يجيب

ان الخطاب في وجوب الشيء يتعلق بطلبه بالذات والكف عن ضده بالعرض فرع عليه

بعده فقال من ههنا قيل يقتضي كراهية ضده والقائل به الشيخ فخر الاسلام وغيره

ان الخطاب الضمني اعني النهي الضمني انزل مرتبة عن الخطاب الصريح اي الادون مرتبة عن النهي

الذي هو خطاب كف والثابت بالصريح الحرمة فالثابت عن الضمني يكون ادون منزلة منه وهي الكراهة

ورده بانه يلزم اطلاق المكروه على الممنوع اي الحرام وليست الاستعارة في الاطلاق الذي فانه مجاز

الجوز بل المراد بالاطلاق المعنوي اي يلزم صدق المكروه على الحرام بالحقيقة

مفوت الواجب لانه يثبت حرمته كما قام عليه الدليل وقد اعترف به الشيخ ايضا حيث قال فاسد

بان التحريم لما لم يكن مقصودا بالامر لم يعتبر الا من حيث انه يفوت الامر اذا لم يفوته كان مكروها كالامر بالقيام

ليس بنهي عن القعود قصدا حتى اذا قعد ثم قام لم تفسد صلوته ولكنه مكروه فالحكم الكلي من الشيخ

بانه مكروه يقتضي الفساد المذكور فان قلت ان مذهب الشيخ هو اختيار كراهية الضد في الجملة

رد على القائلين بحرمة الضد مطلقا وبالجملة ان الضد قد يعتبر من حيث الضدية في الجملة

التمام واحدهما مفوتا للآخر عن هذه الجهة يكون ضد الواجب حراما وقد يعتبر عن جهة ثبوت التقيد

هو كون كل واحد منهما مفوتا للآخر كالسواد والبياض في البلقة وكالقعود والقيام في الصلوة

الذي ذكره الشيخ مخير لواجب حرام بل يكون مكروها قلت

قول المصنف وقيل يقتضي هو الصلاة لا بد له من الضد فان الضد عن جهة التفويت لا براد

الجمهور فانهم قائلون بحرمة ضد الواجب عن حيث الضدية وهو ظاهر في محل النزاع

اللفظ

[illegible] [illegible] ممتنع وجود المنهي عنه فقد اعترض على ما ذكرنا [illegible] الدليل [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] القيام مثلا منهي [illegible] وجوده [illegible] القعود [illegible] الاصطلاح [illegible] والنهي عن [illegible]

كذلك [illegible] [illegible] [illegible] بالنظر الآخر [illegible] الاصطلاح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المنهي عنه [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] القيام منهي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] لا يكون [illegible] الجابرات [illegible] واجبة [illegible] [illegible] شيء بالنظر الى شيء ممكنا

[illegible] ذلك الشيء بالنظر [illegible] وبالنظر الى شيء آخر [illegible] [illegible] في العقل [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] بالنظر الى ذاته والى [illegible] آخر لا يكون [illegible] [illegible] علاقة اللزوم اصلا وممتنع بالنظر

الى الواجب [illegible] الوجوب الشرعي [illegible] الاصطلاح مثلا في المثال المذكور فانه ممتنع بالنظر الى الامر بالقيام

وواجب [illegible] بالنظر الى النهي الضمني [illegible] [illegible] تفاوت الجهات ولا تنافي عنده [illegible] الحد

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العلقة [illegible] [illegible] والتناقض [illegible] [illegible]

[illegible] يكون زيد قائما في دار معين في وقت معين وغير قائم في ذلك الوقت في ذلك [illegible] بالنظر [illegible]

[illegible] وهذا [illegible] ان الواسطة ههنا [illegible] في ثبوت دون العروض فان الامر بالشيء يقتضي

[illegible] [illegible] فثبوت الوجوب لشيء واسطة في الثبوت لثبوت الحرمة في [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] فالقول بان الواسطة ههنا واسطة في العروض [illegible] [illegible] فان الوجوب

في [illegible] غير ثابت في نقيضه [illegible] وهذا واضح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] واسطة [illegible] عقلي

[illegible] الكل [illegible] عن الحكم [illegible] [illegible] [illegible] واحد منهما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالواسطة

[illegible] [illegible] [illegible] الحكم [illegible] عنهما او بالاجتماع منهما [illegible] [illegible] [illegible] باحدهما كالواسطة

في الموضوعين هنا ايضا فالحق بالامر بالواسطة في الثبوت والاحكام لحسن متعلقهما ... [illegible]

اشتين منهما بالفعل الواحد بجهتين متغايرتين ... كاشتباه القيام والقعود ... [illegible]

في زمان واحد بجهتين فان قلت كما يجوز ان يكون الحسن والقبح في فعل واحد كالكذب ... [illegible]

... والايجاد ... سفك ... بجهتين فان الكذب ... من جهة ذاته ... [illegible]

القبح ومن جهة الخصوصية يقتضي الحسن والاستحالة فيه فالوجوب والحرمة في فعل واحد ...

يكون كذلك قلت لا تعارض في الاول لاختلاف الموضوع فان الطبيعة يقتضي ... [illegible]

مقتضي القبح فاختلاف العلتين يقتضي اختلاف موضوع النقيضين بخلاف ... [illegible]

الاصطلاحية مثلا في الصورة المذكورة من جهة ذاته بفوت القيام المامور به فهو حرام وذاته ... القعود

المنهي عنه شيء واحد فالجهتين علة لثبوت الحرمة والوجوب ... الاصطلاحي فلا فرق ... يكون ...

ومعاقبا معه وليس هذا الا كثبوت القيام مثلا في ان معين في ... لمجامعته ... القعود وثبوت

القعود له فيه المصالحة ... وهذا كما ترى فالحق في الجواب ... ما ... ان مقدمات

الواجب حرام عند الله تعالى يعاقب به في دار الجزاء ... مقدمات ... يكون ... ما للواجب

واجبة فالحرام والوجوب ... يخرج المحل عن قبول التحريم ... اعترض بالمعارضة بانه يلزم على

الاول اي ان وجوب الشيء ... حرمة ضده حرمة الواجبات كحرمة الصلوة عن ... اصلي ...

فانه ... حرمته ... عن انه يفوت الصلوة وعلى الثاني اي ... [illegible]

واجبة يلزم وجوب المحرمات ... وجوب ... من ... للواجبات ... كوجوب ...

... انه يفوت ... الا ان الامر لا يقتضي ... يكون ...

... [illegible]

[illegible] يجوز ان يكون مقصوداً منهما وايجابه بحسب اختلاف الاوقات [illegible] بهما قبل ان المسئلة مقيدة [illegible] مفروضة

[illegible] الواجب [illegible] اقول التحقيق انه ان يكون بحسب [illegible] المقدر [illegible] من الاول [illegible] كالامساك في نهار

[illegible] تمام الوقت [illegible] الآخر للصلوة فيكون [illegible] منهما [illegible] لكن يلزم [illegible]

ان [illegible] الاوقات [illegible] فيكون [illegible] فيكون [illegible] فيهما الوجوب

[illegible] فلا يكون [illegible] والخلاص [illegible] الاول [illegible] فقال [illegible] الخصوص [illegible] العام

[illegible] عام [illegible] والفرض [illegible] فافهم [illegible] قال [illegible]

[illegible] حيث [illegible] الاوقات المذكورة عن حيث [illegible] وقوله وان لم يكن

[illegible] عن حيث [illegible] للصلوة واما جوابه في صورة [illegible] المسئلة المذكورة عن ان وجوب [illegible]

[illegible] مقيدة [illegible] الدليل [illegible] وذلك [illegible] وان كان [illegible] فلم

يكن [illegible] لاصحاب المذاهب [illegible] وجوه [illegible] مذكورة في مطولات [illegible] فارجع اليها

[illegible] نسخ الوجوب [illegible] الوجوب نسخا مطلقا عن [illegible] الجواز [illegible] بان يكون

الوجوب منسوخا [illegible] الجواز عند [illegible] في المسجد لقوة دليله في زعمه خلافا [illegible]

منهم [illegible] الجواز عند [illegible] التحقيق كما [illegible]

ان الوجوب يتضمن الجواز فان الوجوب عبارة عن جواز الفعل مع عدم جواز الترك [illegible] الجواز ماخوذ في ضمنه والناسخ

[illegible] ذلك الجواز كما كان ويقول العبد الضعيف [illegible] ما يكون [illegible] في [illegible]

[illegible] فرد آخر [illegible] الجنس قد يكون [illegible] فرد آخر فالجواز [illegible] المفهوم عن

[illegible] ان [illegible] بعض الافعال [illegible] الوجوب [illegible] فقوله [illegible]

فى الجواز فى حيز المنع وبهذا القدر لم يتم دليل الشافعية وقيل فى الاستدلال على الحكم بجنسية الجواز [illegible]

وعدم جواز الترك فصل مقوم له فالنسخ ان وقع على الجواز فهو مرتفع والا وقع على فصله [illegible]

بعينه فان ارتفاع المقوم مستلزم لارتفاع ما [illegible] المورد والمعلوم ان الجنس [illegible] بعدم فصله [illegible]

عدم الحرج فى الترك كالجسم النامى يرتفع نموه فيحصل فصل الجماد ويقول [illegible]

[illegible] ان النسخ اذا وقع على الواجب فلا شك انه قصد اعنى عدم جواز الترك عند النسخ واذا [illegible] الفصل

ارتفع فصله عن جنسه فلم يبق وجوده الا فى ضمن فصل اخرى ولم تجد فصلا اخرى الا بيان مقارن

للناسخ وكلامنا فى ان الناسخ المطلق الغير المقارن بقيد الجواز وما ليس [illegible] لو حصل فصلا او [illegible]

بجسم النامى الذى يرتفع نموه ويبقى جمادا فجوازه قياس مع الفارق فان [illegible] معلوم بالمشاهدة

وغيرها من الدليل العقلى وجوده مع الجماد والنبات والجواز الشرعى لم يثبت بالدليل اصلا فافهم ذلك فانه

دقيق حقيق بالتامل واعلم ان الجائز يطلق على معان الاول المباح وهو ما استوى فيه الفعل

والترك شرعا والثانى ما لا يمتنع شرعا فيشمل الواجب والمندوب والمباح والثالث ما لا يمتنع عقلا و[illegible]

الامكان الحكمى والرابع ما استوى الفعل والترك فيه عقلا او شرعا فيشمل بهذا المعنى المباح [illegible]

الشرعى والافعال الممكنة العقلية الغير الشرعية والخامس المشكوك فيه عقلا وهو ما تعارض فيه الادلة

العقلية او شرعا وهو ما تعارض فيه الادلة الشرعية كما فى سؤر الحمار [illegible] مسئلة يجوز [illegible] الشخص

[illegible] فى [illegible] من جهة فالاحد [illegible] اجتماع الوجوب والحرمة كالسجود [illegible] للشمس فانه [illegible]

واجب والثانى حرام ومنع بعض المعتزلة [illegible] الواحد من حيث هو واحد والثالث فى وجوده

وجودة حيث لا يتحمل [illegible] مغايرة [illegible] فان تغاير الجهات [illegible]

[illegible] عن ان مراد [illegible] الواحد من حيث هو واحد من دون تغاير الجهات

التي تغاير [illegible] من حيث هي [illegible] الجهات في الواقع [illegible] الى [illegible] المستحيل

[illegible] السجود [illegible] الحرمة [illegible] ان السجود اي وضع الجبهة

[illegible] وضع [illegible] قطع النظر اي [illegible] واجب مطلوب [illegible] وانما الحرمة من جهة [illegible]

فيقول المصاديق [illegible] المذكور [illegible] فان الكلام في [illegible] الكلام في السجود

[illegible] التعظيم من حيث تعلقه بالباري تعالى واجب مطلوب [illegible] الحرمة عن جهة تعلقه بالشمس

[illegible] فقال [illegible] الاجتماع الوجوب والحرمة في الواحد بالجنس عن جهتين

[illegible] يتصور [illegible] في الواحد بالجنس حيث جعل خلاف [illegible] مكابرة [illegible] موافقا [illegible] الكلام

[illegible] انما هو في الواحد بالنوع فان قلت ان الواحد بالنوع والجنس سيان في صورة النزاع

[illegible] تغاير الجهات [illegible] اجتماع الوجوب والحرمة ولا تنافي [illegible] المثال فان الصلوة نوع واحد

[illegible] وقت [illegible] وقت [illegible] الجهة [illegible] الاجتماع كما لا يخفى على من له ادنى دربة [illegible]

[illegible] الاجناس [illegible] لا [illegible] منها انما يحصل بالفصل فاذا

[illegible] جنس [illegible] السجدة مثلا [illegible] التعلق بالباري تعالى [illegible] الجنس في هذه [illegible] فتحصل

[illegible] بفصل آخر [illegible] الحصة المتعلق [illegible] فالسجود لله تعالى

[illegible] مورد للوجوب والسجدة للشمس [illegible] مطلقة [illegible]

[illegible] مورد [illegible] العقل [illegible] مكابرة [illegible] فيحصلها [illegible]

[illegible] العقل [illegible] عن ان يكون مورد الوجوب والحرمة [illegible] لصلوة الظهر مثلا [illegible]

الا ... واما الصلوة بالنسبة الى الازمنة كوقت الطلوع ووقت الدلوك فهى بسبب [illegible] فى بعض [illegible]
عبارة ان يكون مختلف الاغراض فى الشرع اذا نص على حرمتها فى وقت الطلوع [illegible] وبها فى
فيكون الصلوة فى نظر الشارع بحسب الوقتين [illegible] نوعه واذا لم ينص الشارع بها
دون مكان فيكون محسوبة لنوع واحد متحصل فيجاء [illegible] حل النظر بانه لا [illegible] الجرد
فالنزاع فى الواحد بالنوع معقول وفى الجنس معقول ففهم ذلك [illegible]
بحسب الحقيقة بان يكون الشىء عن جهة واحدة معينة حراما وواجبا فذلك مستحيل
فى الحاشية [illegible] لم يجوزه بعض عن جواز التكليف بالمحال وذلك لان الايجاب يحكم بان الفعل [illegible]
تركه شرعا والتحريم حكم بانه يجوز والحكم بالنقيضين محال [illegible] وجهات لا حكم ههنا [illegible] اجتماع
النقيضين وفيه ان الاحكام الشرعية المقتضية الالزامية للطلب [illegible] وتركه مقتضية الى الاستحالة فانه
يصدق حينئذ فى نفس الامر ان الفعل الواحد مطلوب عن جهة وغير مطلوب [illegible] وهذا اجتماع النقيضين فان
قلت يجوز ان يكون للفعل الواحد مطلوبا عن جهة تعلق الامر به وغير مطلوب عن جهة تعلق النهى
به فلا يكون عن جهة واحدة مطلوبا وغير مطلوب قلت قد عرفت سابقا ان الجهة تعليلية للحكم المتشخص
ويقول العبد الضعيف رضى الله تعالى عنه ان التكليف المحال على طريق الوصف يلزم على مذهب القائلين
بالحسن والقبح الذاتيين بالضرورة فان الفعل الذى اجتمع فيه الوجوب والحرمة عن جهة واحدة يكون حسنا
وقبيحا فيكون [illegible] جهة واحدة مستحقا للفعل وغير مستحق عن جهة واحدة فالتكليف
المذكور يستلزم المحال ومستلزم المحال محال فالتكليف المذكور محال وكذا ان التكليف محال على مذهب القائلين
بالحسن والقبح الشرعيين غير مجوز من التكليف المحال فان الفعل المذكور [illegible] مطلقا

مطلوب واما على مذهب المصححين المجوزين التكليف المحال فلا يكون التكليف محالا فان الفعل الذي نوجه

متعين يجوز ان يكون محرما بتلك الجهة ابتلاء لا امتثالا كما انهم يجوزون التكليف بالفعل

بين جهات المتضادين مع قطع النظر عن سوء التشارع كالسفر والسعود من التكاليف

الذي يجب تعيين الشارع كالوجوب والحرمة فلا يجوز التكليف به فافهم فانه دقيق والواجب

الذي تعدد فيه الجهة كالصلوة في الدار المغصوبة فان الواجب انما هو الصلوة نفسها والحرام شغل

حيز الغير باقتران عند الجمهور يصح وقال القاضي ابو بكر الباقلاني لا يصح ويسقط به الطلب والصلوة لم

تجزي قلت وقع الاستبعاد للامام بان صوم المعصية حرام ويسقط به طلب الصوم فلذا

جعل المعترض والامام استعد فذلك القول ان الصوم في سفر المعصية صحيح عنده

في سقوط الطلب عنده وجود المطلوب الصحيح في ضمنه وانما استبعاد الامام على الباقلاني في القول لعدم الصحة

وسقوط الطلب فان قلت مراد الباقلاني عن عدم صحته هل عدم جوازه عن جانب الشارع الى القيد

وعدم الجواز بالحقيقة راجع الى القيد والمقيد شامل لاحد منهما صحيح فلا استبعاد في سقوط الطلب فانه

انما يسقط بالصحيح قلت حينئذ لا خلاف بين الباقلاني والجمهور فانهم قائلون بفساد القيد والمقيد بما هو مقيد وصحة

المطلق معهم يدل على البطلان المطلق عنده فحينئذ سقوط الطلب في غاية الاستبعاد وعند احمد واكثر

المتكلمين والجبائي من المعتزلة لا يصح الفعل المذكور ولا يسقط الطلب لنا على المختار للجمهور ان الفعل

المذكور كالصلوة في الدار المغصوبة يصح فان مصداق قولنا صلوة في الدار المغصوبة انما بعينه

المشتمل على ذلك الكون المخصوص في المكان واجزاء مخصوصة متعددة بالذات وانه يكون من حيث انه صلوة

...... من حيث انه غصب من حيث انه كون صلوة مصداق المامور به صحيح ومن حيث

الغصب مصداق للمنهي عنه وفاسد فيختلف المتعلقان واعترض عليه بانا لا نسلم ان الكون لا
حيث انه كون صلوتي مصداق للمامور به فان النهي عن السكون في الدار المغصوب مثلا
لا يستلزم الامر بالصلوة فيه فلم يكن السكون في الدار المغصوب داخلا تحت الامر بل تحت
النهي فقط فلم يتم الاستدلال على الصحة ورده المصنف بان الدلالة ممنوع وانه يثبت به الدلالة لو
كون الشيء مامورا به ومنهيا عنه وهو ممنوع فان التضاد يقتضي اتحاد الجهة ولا يلزم اتحاد الجهة في
الشيء مامورا به ومنهيا عنه فالصلوة في الارض المغصوبة من حيث انها صلوة فرد من افراد المامور به من
جهة انها استعمال ملك الغير بغير اذنه منهي عنه فلا تضاد واذا اجتمعنا في الصلوة المذكورة اجتماع النهي عن جهة
الاستعمال المذكور والامر من جهة انه طالب لمطلق الصلوة اعم من ان يكون مقرونا بالجهة التي تعلق
بها النهي اولا فاين الدلالة للنهي عن السكون في المغصوب على ان السكون المطلوب في الامر بالصلوة جزء
بل المطلوب في الامر نفس الصلوة سواء لم يقترن به النهي اصلا او يقترن عن جهة اخرى فيكون حاله كحال
من امر عبده بالخياطة ثم نهيه عن السكون في مكان معين وخاط فيه فانه مطيع عاص من وجهين لكن لما كان جهتين
هذا استحالة فان قلت ان الصلوة عبارة عن القيام والقعود وغيرهما فانهما يتصوران بحسب شغل
الارض فالصلوة في الارض المغصوبة بحسب نفسها مع قطع النظر عن الجهات الاخر استعمال ملك
الغير بغير اذنه ولا تتحقق بدون القعود وبدون الاشتغال فهي من تلك الجهة ايضا داخلة تحت النهي
فهي باعتبار تلك الجهة مامور بها فيلزم التضاد قلت لها جهتين جهة الصلوة منه المطلقة اي انها قيام
وقعود الى غيره وقطع النظر عن التخصيص باستعمال تلك الغير بغير اذنه فمن هذه الجهة فرد من المامور به
انه تخصصت بالارض المغصوبة للغير وبهذه الجهة فرد للمنهي عنه فالنهي بالحقيقة يرجع الى هذا الامر

الى الصحيح المنتسبين [illegible] بما مر والنقض بصوم يوم النحر بانه لو كفى تعدد الجهة في الصحة لزم صحة صوم يوم النحر لكونه
مامور [illegible] به من حيث انه صوم ومنهي عنه من حيث وقوعه في يوم النحر مع انه لا يصح فاجاب عنه
اولا بان [illegible] فانا نلتزم انه صحيح وثانيا بوجود التخصيص هو المانع وذلك المانع هو النهي الوارد على
[illegible] والصوم [illegible] من الغصب فانه لا يدل على فساد الصوم ولم يرد النهي صريحا في وقوع
الصلوة فيها وقع في الصوم في يوم النحر وقد يجاب بتخصيص الدعوى بما كان بينهما عموم من وجه
كالصلوة والغصب بينهما عموم من وجه فيتحقق الوجوب والحرمة في الصلوة في الارض المغصوبة
بالنظر اليهما واما الصوم المطلق وصوم يوم النحر فبينهما عموم مطلق فلا يجتمع الوجوب والحرمة بالنظر اليهما فيما افترق
[illegible] ولا كما وجب [illegible] بان هذا النقض على الدليل دون الدعوى فان عدم الحاجة للتطبيق
[illegible] الى [illegible] قال المص في الحاشية لو قرر النقض بان في صوم يوم النحر جهتين كونه وفاء بالنذر
وكونه في يوم النحر وبينهما عموم من وجه فلم يتقن لتخصيص اصلا لانه حينئذ يكون كالصلوة في الدار المغصوبة
[illegible] جوابه الا بالالتزام او بابداء المانع انتهى [illegible] ذلك [illegible] الجواب بالتخصيص بما يكون الجهتان
فيه ان بينهما عموم وخصوص من [illegible] الخارجية كالصلوة والغصب الذي هو عبارة
عن التصرف في ملك الغير بغير اذنه ولا شك ان التصرف المذكور والصلوة المذكورة من المحسوسات التي
المنهي هي من الموجودات الخارجية بخلاف الوفاء بالنذر فانه معنى [illegible] اعني [illegible] الصوم في يوم
النحر فانه عدمي فان قلت ان المحسوسات هي الاستحالة [illegible] وجودا [illegible] لكن المحسوس
[illegible] من الطالع كالعدد هي غير موجودة في الخارج قلت انما [illegible] ان الجهات من الموجودات
الخارجية دون [illegible] لا شك ان تشخص الصلوة وتشخص التصرف من [illegible] فيكون من

للجهات الى جهة الوفاء الخاص والصوم الحال ولا نسلم كونه من الجهات الخارجة فهم ثم فالفرق [illegible]

بين العام والخاص مطلقا وبينهما من وجه بان العام مطلقا لا حصول له في التحصل الا [illegible]

في موجبات الهيئة من الامور العلة بان جعلهما واحد فيلزم اجتماع الحسن والقبح في الحقيقة [illegible]

في العموم من وجه جعلهما متساويان لا توحدهما اصلا كما بين [illegible]

والحرمة في الحقيقة الواحدة وانت تعلم ما فيه من الاضطراب [illegible] وانا سلمنا الاتحاد في العموم مطلقا لكن

نعلم قطعا بعد احكامها الآثري ان الصلوة المفروضة المطلقة بعد تحقق الوقت [illegible]

تاركها في جميع الوقت عاص قطعا والصلوة المخصوصة [illegible] ساعة في [illegible] تاركها [illegible]

قطعا مع اتحاد المطلق مع الخاص [illegible] العارض كما [illegible] المجاز [illegible] البرهان كما [illegible]

على ان دعوى الاتحاد في العموم مطلقا انما هي في الاجناس والفصول والانواع والاستيراد [illegible]

واما العام المطلق العرضي للمصداق والخاص [illegible] كالماشي والضاحك مثلا فلا يتم دعوى الاتحاد فافهم والدليل

على المذهب [illegible] لو لم يصح اجتماع الوجوب والحرمة في نوع واحد لما ثبت صلوة مكروهة والثاني [illegible]

فان الصلوة التي لا يستجمع الفرائض والواجبات [illegible] بعض [illegible] صحيحة [illegible] من الواجب [illegible]

مكروه وبيان الملازمة ان الاحكام متضادة فالوجوب والكراهية [illegible] متضادان [illegible] اجتماع الوجوب والحرمة

في النوع الواحد المتعدد [illegible] لم يجز اجتماع الوجوب والكراهة في الصلوة الواحدة [illegible] كذلك [illegible] الملازمة

بطلان [illegible] بان [illegible] وبالجملة لا يكون فرق بين منع التحريم والتنزيه في الاجتماع مع الواجب [illegible]

تعدد الجهات [illegible] على المختار [illegible] ولم يصح اجتماع الوجوب والحرمة الواحد بنوع ما

التكليف لفعل [illegible] فيه وقد سقط [illegible] كما [illegible] القاضي [illegible] ظاهر ان الفعل المكلف به

فيكون صحيحا جائز لانه السراج على ما لفقيه العقوبة الشرعية والعقلية وانما استدلال الشيخ تحقق اجتماع الامر

والنهي في واحد فان لم نظر مرده وتعجبا من القاضي الا ان يقال انه لا يعترف بجواز اجتماع الامر والنهي [illegible]

[illegible] بعدم سقوط الطلب بدليل لا [illegible] فقد بين امكان الواحد بالنوع [illegible]

اجتماع الامر والنهي في الواحد بتعدد الجهات فاما [illegible] فلا يجد [illegible] السؤال [illegible]

[illegible] في الخروج عن الارض المغصوبة فهذا الخروج مع قطع النظر عن تعدد الجهات واجب وحرام فان الخروج

عن الارض المغصوبة نوع واحد من الارض المغصوبة تحقق [illegible] فهذا النوع [illegible]

قطع النظر عن الجهات [illegible] مطلوب [illegible] تعالى في [illegible] حركة [illegible] قطع المسافة والتصرف فيها

[illegible] حرام [illegible] فيكون الخروج بعينه واجب وحرام [illegible] ثم ان الخروج المذكور له جهتان جهة التفريغ فيكون

[illegible] واجبا وجهة الاشتغال ويكون من هذه الجهة حراما فيكون اجتماع الوجوب والحرمة من جهتين

ولا استحالة فيه [illegible] تكليف المحال بيان الاول ان الخروج [illegible]

[illegible] وهو [illegible] اشتغال بملك الغير فيكون [illegible] واجبا وحراما [illegible] التكليف بالنقيضين [illegible] وبيان

[illegible] يستلزم [illegible] النقيضين [illegible] بيان اللزوم ان الخروج المذكور اذا [illegible]

[illegible] ان [illegible] يكون [illegible] بالنظر الى [illegible] بالنظر الى ذاته قبيح يستلزم ان لا يكون مكلفا [illegible]

فيكون [illegible] الواحد بالنظر الى الجهة الواحدة مكلفا وغير مكلف [illegible] العبد [illegible] رضي الله تعالى [illegible]

الخروج حركة والحركة [illegible] فلا يقع من جهة الترك واجب من جهة [illegible] بالاخذ [illegible]

[illegible] بالترك [illegible] وتفصيله ان [illegible] مركب من الاجزاء التي لا تتجزى فاذا اخذ [illegible]

في الخروج [illegible] زوال ملاقاة جزء وحصول ملاقاته بالاخر وبين زوال ملاقاة جزء وحصول ملاقاته

بمجرد العموم والخصوص من وجه بحسب التحقيق فان زوال ملاقات المبيد مثلا قد يكون بحصول [illegible]

[illegible] بزوال الموضوع وكذلك حصول ملاقات الطرف الثاني قد يكون بزوال ملاقات الجزء الاول [illegible]

[illegible] بحيث للموضوع مع ان ملاقات المراد بالزوال هو العدم الطاري دون السلب المحض فتدبر

[illegible] بين [illegible] له خروجه [illegible] وترك المبيع المذكور بينهما عموم وخصوص من وجه فقد يصدق الاول

المغصوب به وهذا هو المراد ثم [illegible] المصطلح وقد يقال في الجواب ان الاستعمال حرام في حق المالك [illegible]

راض بالخروج فصار [illegible] بالاستعمال المخصوص والمطلق الذي في ضمنه ويكون مثل الاستقلال [illegible] والا

استقلال وفيه ان الكلام فيما اذا فرضنا بعدم رضا المالك بالاستعمال مطلقا وذلك فيما يؤدي الى عدم

كالارض [illegible] مثلا فلا يكون مثل الاستقلال والاستصحاب الا ان يقال انه من قبيل الرخصة مع قيام

المحرم كاجراء كلمة الكفر على اللسان مع الاكراه للضرورة ثم ان ابن الحاجب وصاحب البديع وغيرهما [illegible]

في مصاحبة للمعصية للخروج المذكور بانها لا يكون الا ترك المامور به ونص منتهى [illegible] احدهما وقع

المصاحبة في [illegible] المعصية حتى الفرع [illegible] مذهب امام الحرمين ليس ببعيد ووجه عدم البعد ان

حدوث المعصية انما يكون بأحدهما كما فيما نحن فيه فان الحدوث [illegible] الشي [illegible]

قد يكون بعدمهما كالحركة [illegible] قال والحق ان التوبة ماحية للمعصية فان الخروج وجوع [illegible]

حال كونه راجحا كما في صورة التوبة فافهم [illegible] مسئلة يجوز تحريم واحد من الاشياء [illegible] سبق

[illegible] شيئا او دليله [illegible] يجوز تحريم احد الاشياء ففي الاول انما المقصود منع الخلو بمعنى انه

لا يجوز الخلو عن الكل ونا في اى واحد شاء وفي الثاني منع الجمع اى لا يجمع [illegible] والمضايقة في الاحتمال [illegible]

[illegible] عن تجويز العقل ودلالة النص واختلافهم في ان الواجب [illegible] المعين او واحد المعين

/

كما في الثاني واختلفا في ان علاقة تعلق التركيب النفي ... التحريم لاحد الاشياء على الكل فان الاحد ... الماخوذ في حيز المسند مضافة الى الاشياء المحرمة اما ان يكون منسوبة في القول الى الحرم بالذات والتحريم

بالعرض ... الاول منهما اما ان يكون مطلوبا صريحا بل مستفادا ضمنيا فهذه ثلاثة اقسام الاول

الاول منهما ما يكون الاحدية منسوبة الى الحرم ما استصريحا ... فالاول منهما ان يكون التركيب متعلقا بجزء

حد الاشياء المقرون مع حيثية التعميم اي بموضوع للقضية الطبيعية المصطلح ... بين قصد التركيب الكلي اي كل

... لا يقع ... او كغير اي لا يقع واحد منهما وهذا معنى قول المصنف فهذا التعميم لان عدم الطبيعة بهذا النهج

انما يكون بعدم جميع الافراد والثاني ان يكون متعلقا بمفهوم احدها من حيث هو مع قطع النظر عن حيثية التعميم

... المعهد للمقيد ... من التنفيس فتحقق مع كف احد الافراد فقط بالتركيب الكلي ولعدم تعرض المصنف

بهذا القسم الثاني ... الى ان ... فيه منه والثالث ان يتعلق التركيب بما صدق عليه احدها فيكون مفهوم

احدها مراد وعنوانا لما صدق عليه فيصير اما عام ... ذلك يتعلق بمفهوم احدها بالعرض بنا على ان

... الصدق بالفرد والقضية الطبيعية في الجملة فلا يفيد عموم ... بعد سلب العموم وانت تعلم ان المتعين

الاخير ... من هذه المعاني ... حقيقة بالنظر الى الالفاظ الموضوعة فان الطبايع ...

... الافراد في حكم النكرة ... تحت النفي يفيد العموم والمتعارف هو المعنى الاول ... في السلب واما ما يكون الاحدية

فيه منسوبة الى الاشياء ويكون مستفادا ضمنيا فهو ما قال المصنف القسم ... بان يتعلق التركيب بالمجموع

... عند الاجتماع وذلك فيما كان العطف بالواو نحو لا ناكل السمك واللبن ... الا احد ... منسو

الى التحريم بالذات والمحرم بالعرض فهو ما قال المصنف في القسم الرابع وهو ان يكون التركيب ... ذلك نحو كان

العطف بالواو والمقصود ... نحو لا ناكل السمك او اللبن والمقصود عدم الجميع ... الاظهر ... عطف ... عن

اليه في الجملة وما ... البعير سدى وجبرى ... سورة الوتر في شرح هذا الكتاب ان ... فيه

النفي فيفيد العموم وههنا ... امتناع الجمع فلا ... محذوف هكذا للسعي ان يفعل ...

مسئلة المندوب بل ... الالفاظ الموضوعة ... الالفاظ كالفاظ الجملة ... المركب

من كلمتين ... موضوعة الفعل ... عن ... معناه الوضعي فقد يراد اللفظ

المدلول ارجاعا للحكم الى للعبارة كما في سائر الاحكام وهذا كما مسئلة القائل بان الامر حقيقة في الو

جوب ومجاز في الندب عند الحنفية كما يذكرون في مبحث الامر وقد يراد نفس اللفظ الدال كالمسائل

المذكورة ههنا من ان المندوب هل هو مامور به حقيقة ... لفظ الامر المركب من الحروف

... الالف والميم والراء هل يستعمل في الندب ... جماعة من الحنفية

حقيقة قيل في شرح المختصر عن بعض المحققين ... حقيقة والدليل ... على المذهب الاول ...

الامر حقيقة للقول المخصوص كالفعل ... القول المخصوص حقيقة في الا ... فقط ...

لفظ الامر ... في الايجاب فقط فلا يكون الندب امرا فالمندوب مامورا ...

... الدليل ... الحرفين من نظم ... يرجع ... الى القياس المساواة بان يقال لفظ الا

موضوع للفعل فقط ... فالفعل موضوع للايجاب فقط فالايجاب موضوع ... الموضوع له اللفظ ...

موضوع للموضوع له اللفظ ... لذلك اللفظ والمقدمة ... ليست ... والاولى في تقرير الدليل

... يقال ... فعوان ... يطلق ... ما تعلق به ... المبدا لكن اللفظ ... لا يطلق ...

الا على ما تعلق به ... الامر ... افعل ... وليس المتعلق ... الا الفعل الموجب دون المند

وهذا التقرير يرجع الى الشكل الاول ... للاساس بان يقال ان ... المعروف ... تعلق

معنى لفظ الامر فما ينحصر فيه تعلق معنى لفظ الامر فهو المأمور به فقط فان الفعل الموجب هو المأمور به فقط

فلا يكون المندوب مأمورا به وهو المطلوب وفيه انه لفظ الامر حقيقة في الفعل وهذه الصيغة قد تستعمل

للفظ على سبيل الحقيقة في الايجاب وعلى سبيل المجاز في الندب فعلى الثاني لا يلزم ان يكون معنى مجازيا

للامر بل يجوز ان يكون لفظ الامر موضوعا لتلك الصيغة اعم من ان يكون مستعملة في معناه الحقيقي

والمجازي كلفظ الخبر معناه ضرب زيد عمرا سواء كانت هذه الالفاظ مستعملة في معانيها الحقيقي

الحقيقي او المجازي فلفظ الصلاة الموضوع للقول المخصوص سواء كان القول معناه الحقيقي او المجازي

و ان مستعملة في معناه ان الفعل الموجب ينحصر فيه تعلق معنى لفظ الامر فالفعل ان يراد

به تعلقه من حيث المعنى الاعم الشامل من الحقيقي اي الوجوب والمجازي الذي هو الندب فممنوع الصغرى فان

الفعل من حيث المعنى المجازي يتعلق بالمندوب واما ان يراد به تعلقه من حيث المعنى الحقيقي وحده

لم يتحد الحد الوسط فيمنع الكبرى سيذكر فيكون حاصل الكبرى ان كل ما ينحصر فيه تعلق معنى الفعل

حقيقة هو المأمور به فقط وهذا يقبل المنع فان الامر يجوز ان يكون موضوعا للفعل اعم من ان يكون

موضوعه مستعملا في الوجوب او الندب فيكون المندوب ايضا يتعلق به معنى الامر فيكون مأمورا به

دليل على المذهب المختار ثانيا انه لو كان الامر حقيقة في المندوب لكان ترك المندوب معصية والتالي

باطل بالاتفاق وبيان الملازمة ان العاصي لغة وشرعا هو التارك للامر اما الاول فلاتفاق اهل اللغة على

ان المعصية مخالفة الامر واما الثاني فلقوله تعالى افعصيت امري لكمال مخالفة الامر

انه لو كان الامر حقيقة في المندوب لما صح قوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء

فان مقتضى الحديث انتفاء الامر بالسواك فاذا كان المندوب مأمورا لم يصح كون السواك مندوبا مع انه

الصلوة ... [illegible] عبدت الاعة على السواك وانت تعلم ان ... بان للمطلق يعرف في الفرد الكامل من شاهد ... وانها

فيحمل امر المطلق في الدليل الثاني والثالث في امر الايجاب فلم يتم الدليل ان معيد فان الاوامر ... ولا يحتاج

اليه الاهتمام بالدليل ولا اليه علم يسير والقايلون بان المندوب مامور به حقيقة قالوا ولا بالحقيقة ... مندوب ... طاعة

فيحمل مامور بها مقدمة ... فجميع ... كما في فعل الامر في واما المقدمة الثانية فلان الطاعة والعصيان في

الشرع ... متقابلان وقد ثبت بالشرع ... ان العصيان مخالفة الامر ... ان الطاعة هو ... موافقة

الامر وجوابه ان التقابل بين الطاعة والعصيان مسلم ولكن لا نسلم ان الطاعة فعل المامور بل المندوب

اليه ... فلا يجتمعان عند ... يرتفعان كما في ترك المندوب وفعل المباح وتركه وقالوا ثانيا لو لم يكن المندوب

مامورا به لم يصح تقسيم ارباب اللغة الامر الى الايجاب والندب فان ... الا ان يكون مشتركا بين

الاقسام ... علمهما والثاني باطل فان بعضهم قد ... منهم ... وجوابه بالنقض والحل اما الاول فان

... الامر ... الى امر ... وابانة الى غير ذلك من المعاني فيلزم ان يكون مشتركا بينهما والثاني ان

التقسيم اليهما ليس من قبل الحقيقة بل ... مجاز وذلك ... تقسيم الاسد الى الاسد المفترس والاسد ...

ثم ... حقيقة ... فاورد والتقسيم مجاز ... المندوب ليس بتكليف ... المندوب

ليس بتكليف لانه ... من تركه وكلما فيه سعة الترك فليس فيه تكليف فانه ماخوذ من الكلفة ...

فيه الكلفة يكون تكليفا كالوجوب والحرمة واما ... فان ... الكلفة كما يكون في ... في عين

... وتحصيل الثواب كما في الواجب والحرام كذلك يكون لتحصيل الثواب فقط كما في المندوب الا ترى

الى الصلحاء يكون حريصا على تحصيل المندوب لاجل الثواب بل جبلة الانسانية مجبولة على التكليف

منفعة والثواب ولاجل ذلك تقع في الكلفة الكبيرة فاخراج المندوب عن التكاليف ليس بسديد قلت

انما ارادوا بالتكليف الالزام ولا شبهة ان المندوب ليس فيه الالزام فانتفت حينئذ يكون الحكم [illegible] لا حاجة

فيه الى ان يجعل مسئلة للتعليم ويكون مطلوبا بالبرهان ثم قلت لما وقع النزاع فيه والظاهر ان النزاع لفظي فمن

لجهة وروده فيه [illegible] فجعل مسئلة لازالة الاشتباه والبيان ان النزاع فيه لفظي كما سياتي في مسئلة

ان المباح ليس بواجب خلافا للكعبي ثم الخلاف فيه للاستاذ [illegible] في التحقيق [illegible] العلة

[illegible] وجوب اعتقاد المندوبية وهو [illegible] وهذا [illegible] الاستاذ [illegible] الى التكليف بالوجوب اعتقاد الاباحة

ولكن ذلك حكم آخر [illegible] القوم [illegible] ذلك الحكم تكليفا فيكون النزاع نزاعا لفظيا [illegible]

[illegible] المندوب الاستاذ [illegible] بل يكون الندب بل الاباحة تكليفا [illegible] خطاب الشرع تكليفا [illegible]

ارادة لخطاب الشرع ما [illegible] ذكره وهو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال العباد اقتضاء او تخييرا فلا يرد القصص

والقصص المذكورة في القرآن مثلا فانها خطاب [illegible] بالوجوه [illegible] الا ان يقال انها [illegible] التكليف

من حيث [illegible] الاحكام الشرعية التي لم يرد عليها الشرع [illegible] لا حاجة الى التخصيص هذا

مسئلة

المكروه كالمندوب [illegible] المكروه كراهة التنزيه [illegible] كما ان المندوب ليس [illegible] وليس المكروه تكليفا

كما ان المندوب [illegible] فعله كما يخالفون في [illegible] المندوب [illegible] بانه مامور به كذلك يخالفون فيهم

[illegible] المكروه [illegible] بانه تكليف [illegible] منهي عنه والاستاذ كما يخالف فيهم في المندوب فانه [illegible] تكليف يخالف

فيهم في المكروه فالاباحة تكليف والدلايل الفريقين في المكروه بعينها [illegible] في المندوب بلا فرق

فالدليل [illegible] الاول اعني عدم كون المكروه منهيا ان النهي حقيقة [illegible] مخصوص وهو [illegible]

ما هو حقيقة في التحريم فقط والدليل [illegible] لكان فعله معصية والثاني [illegible] ان ترك المكروه

طاعة وهي ترك المنهي عنه [illegible] فيقسمون النهي الى نهي كراهة ونهي تحريم ومورد القسمة [illegible]

في المقام الثاني اعني عدم كونه مكلفا الا للكلفة فانه في سعة الترك والمباشرة حتى [illegible] عقد وجوب
اعتقاد الكبرياء بتكليف او نفس الخطاب بتكليف قد م مفصلا انفا [illegible] المسلك الاباحة حكم شرعي
[illegible] قد سبق ان الاباحة عين الاحكام ولا حكم الا من الشرع فعند ثبوت الاباحة حكم
شرعي ودار بهذا او تسليمه فان [illegible] الاباحة الاصلية نوع من الاباحة الشرعية لان كلا عدم فيه
المدرك الشرعي لا جرم في فعله وتركه [illegible] مدرك شرعي للحكم الشارع [illegible] بهما لا يكون الا بعد الشرع
وانت تعلم ان الاباحة على انواع الاول الاباحة الاصلية الثابتة قبل ورود البعثة ولا شك
انها ليست بحكم لانها لم يتعلق بها خطاب الشرع [illegible] وان تعلق الخطاب بها بعد البعثة بان كلما
عدم فيه المدرك الشرعي لا حرج في فعله وتركه فانه بعد تسليم هذا [illegible] انما يكون حكما عند تعلق
هذا الخطاب بعد البعثة وكلامنا قبله ولم يحكم الحكم بالايجاب والتحريم بعد ورود البعثة
تلك الاباحة فان النسخ عبارة عن رفع الحكم ولم يثبت كونها حكما [illegible] ان [illegible] خطاب في الازل
على ان [illegible] تعلق قبل البعثة بتلك الاباحة [illegible] الخطاب [illegible] فقط بعد البعثة فقد ثبت قبله تعلق
الخطاب الاول النفسي بها فيكون حكما شرعيا لانا نقول قد سبق ان تعلق الخطاب انما يكون بعد [illegible]
ولا يحصل الحكم بدون تعلق الخطاب والثاني الاباحة الثابتة بعد البعثة بالدليل [illegible]
كما [illegible] قوله تعالى فاصطادوا والنكاح بقوله تعالى فانكحوا والثالث [illegible] مع العذر كاباحة للميتة
مع [illegible] وفيه تفصيل [illegible] ولا شك ان الاخرين من الاحكام الشرعية وهذا على مذهب اهل الحق
واما المعتزلة فهم قائلون بان الحسن والقبح في الازل كاتفاق [illegible] وجود الحكم [illegible] له تعالى
[illegible] فهما قبل البعثة احكام شرعية ومظهرها الرسول الباطل بالدلائل [illegible] والاحتمالية وقد تقدم ذكره

في باب الحسن [illegible] مسلم ان ثبت [illegible] قد ظهر مما سبق عن تقسيم الحكم

الى الخمسة الاقسام [illegible] الاباحة [illegible] الوجوب والاباحة حكمان متباينان

[illegible] فلا يكون [illegible] المباح جنس الواجب [illegible] فالمباح مرادف [illegible] المنع شرعا كما

سبق فظهر انه جنس للواجب واستدل عليه بان المباح هو المأذون في الفعل [illegible] والواجب [illegible]

[illegible] الا ان [illegible] المباح هو [illegible] مساو [illegible] المفهوم [illegible]

[illegible] المباح ليس بواجب [illegible] كون المباح ليس بواجب ظاهر مما سبق فان المذكور [illegible] بل [illegible] ان

الوجوب والاباحة متباينان ومع ذلك قد خالف الكعبي [illegible] ان الواجب والفعل مطلوب يحتمل

الوجهين الاول انه [illegible] المعاصي على طريق الاباحة واجب وانت تعلم انه حكم آخر

[illegible] في كل حكم [illegible] ظاهر من دليله والثاني انه فرد من الواجب وان لم يكن من حيث الخصوصية واجبا [illegible]

[illegible] فان احدهما [illegible] بالوجود والعدم فردان من [illegible]

[illegible] كل واحد منهما بالنظر اليهما [illegible] المقتضية [illegible] فانه [illegible] بان كل

مباح ترك حرام وكل ترك حرام واجب [illegible] واحدا او مخيرا اذا كان متعددا [illegible]

[illegible] ان [illegible] المنهي عنه واجب [illegible] وقد ذكر [illegible] لا يكون [illegible] مراد

الكعبي [illegible] ذكره المصنف في الجواب من ان الفعل [illegible] بان كل مباح ترك حرام [illegible]

[illegible] الحرام بالعدم المقتضي وهو الارادة مثلا [illegible] عدم [illegible] علة [illegible]

[illegible] لا يكون عدم الحرام مستندا الى فعل المباح الذي هو المانع [illegible] ظاهر فان [illegible]

عن الحرام [illegible] لعدم الارادة [illegible] بالاشتغال بالمباح الذي هو ضده [illegible]

اليه ما في الحاشية ثم فيه بعد ولو قررنا ولسب تحقيق وجه كما لا يخفى على المنصف وكذا ما ذكر في الجواب

سابقا بان المباح انما يكون تركا له لو قصد بفعله تركه وذلك لا يلزم ولو اراد الحرام ثم قصد بفعل المباح تركه

فانه يكون واجبا لكن لا يلزم ووجه عدم مساسه [illegible] يظهر بما سبق بان فعل المباح [illegible] ضده ومفوت محرما

وضده واجب ولو مخيرا فيكون كل منه فرد الواجب [illegible] واجب مخير ثم ما ذكره المصنف [illegible] لو اراد الحرام

ثم قصد بفعل المباح تركه يكون واجبا [illegible] فان المراد بالواجب ان الواجب التخييري فقبح [illegible]

مرضي لما لا يخفى على من له ادنى تامل لانه يتوقف على ارادة الحرام ثم قصد الترك بفعل المباح في ضد الحرام

ومفوت فيكون واجبا مخيرا وان اراد بالواجب الواجب العيني فلا نسلم ان الواجب العيني ما يلزم

الاثم بتركه [illegible] ههنا فاما لو فرضنا عدم فعل المباح في هذه [illegible] فرضنا ترك الحرام بالكف الواجب

فلا يلزم الاثم قطعا وحينئذ يصير النزاع بين القوم والكعبي نزاعا لفظيا فالكعبي يلزم كون المباح واجبا

تخييريا بالنظر الى الدمة وهو كونه مفوتا للحرام والقوم يلزمون كونه مباحا بالنظر الى ذاته ولا منافي بينهما

وقد مر نظيره لوجوب احد النقيضين مع امتناع كل واحد منهما وبهذا البيان يظهر ضعف ما اورد

على الكعبي بان مذهبك يخالف الاجماع باطل فمذهبك باطل وذلك لان الاجماع بالنظر الى ذاته [illegible]

ووجوب المباح بالنظر الى الامر وهو كونه مفوتا للحرام وبهذا ظهر ان كون الوجوب والاباحة [illegible]

لا لصادم مذهب الكعبي وظهر ايضا جواب النقض على مذهبه بان مذهبك يستلزم كون كل حرام واجبا لان

كل حرام ترك لحرام اخر [illegible] ضد الحرام واجب ووجه الدفع ظاهر فانه حرام من حيث الذات وواجب من حيث

الضدية ولا ينافي بينهما [illegible] المجتهدين [illegible] المباح قد يصير واجبا [illegible] بمعنى ما لا يأثم فاعله

ولا تاركه بالنظر الى ذاته وجوبا كما مر ولكن قد يعرض له الوجوب بواسطة [illegible] اضاف

كونها

بو كانت من جنس العبادة ... في تعلق ... وبعض اضافة كالنقل بالشرع ...

... الشافعي ... عنوان المسئلة وان كان ... لها متفقا عليه لم يكن قابلا للادخال تحت المسئلة

ولكن ... بيان الاشتداد ... النقل بالشرع ... دفعا لتوهم ... من ... ان ...

لا يكون ... للشافعي قال في الحاشية ... على الوجوب ... في

الابتداء ... وحاصله ان الانقلاب ... الذات ... فيه ... في المتصف ... ولا ...

... حقيقة الذات ... بقابلية على المعين ... عنها ... كالخروج ...

... يعني ... مع ... الا ... في ... المعارض ... لزم ... والاجر ...

... فان النقل ... عدم الاثم ... وكذا ... المعارض ... مخلف ...

... ويكون ... الاثم ... في المحاسبة ... ولا ... بقوله ... الانقلاب

في العام وحاصله ان الانقلاب على ... والمستحيل ... الذات ... ويكون ...

... كالمادية على ... ويكون تارة والحق ... بين الذات ويكون ... الا ...

... ذات ... على الانقلاب في ... من هذا الاصل فان الفعل كان

... بسبب ... الاثم ... بسبب ... تلك الجمعة ... اخرى ...

... فالنقل وان لم يكن واجبا بالذات لان ... في الابتداء ... ولكن

لوجوب العرضي ... تلك الجمعة ... المتفق ... الاثم

... في الابتداء ... وهذا المعنى ... فالوجوب العرضي ... الشرع

... بل ... الشرعية ... في الجواب ما قال ... المذهب ...

الذي في جنب الشروع لفوائد الجواز ان التحرابتداء المستلزم عقابا لا شرعا استدراره وبهذا العذر تم
الرد على المشايخ حيث قال ان مقتضى النفل التحر ولو وجب لم يكن تحريم ثم استدل على الوقوع بالنهي
عن ابطال العمل قال الله تعالى لا تبطلوا اعمالكم فان قلت ان البطلان نقا
فيه في العدم الطاري وذلك انما يتحقق بعد تحقق الفعل ولا شك انه قد تحقق ببعض اجزائه الفعل دون
بعض آخر ليس بعدم طاري فلا تدل الآية الكريمة على البطلان فلا يتم التقريب لا يقال لا يحصل شيء منها
فان البطلان العدم الطاري اللفظ لا يكون الاستدلال وجوب استدامة النفل ببطلانها بالاتفاق لانا نقول
اطلاق انعدام الشيء بعد الوجود كما يكون برفع وجوده كذلك يكون برفع ثمراته المقصودة منه يقال فلان بطل
سعيك وجهدك اذا لم يحصل له مقصوده وكما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها لزيد ابن ارقم ان الله تعالى
ابطل حجك وجهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت والمعنى او رفع الوجود من شتى الثمرات وهذا اعجب من الاطلاق
شايع فان بطلان الامر الفعل كزيد وعمرو والسواد والبياض انما يكون بالعدم الطاري واما الافعال
والاحوال الاجزاء القارة والمسمى في الشرع حقائقها من مبدأها الى منتهاها كالصلوة مثلا فاعدامها
الطارية بعد وجودها ليست بابطالها الا ان شئ من النقال في احصل في وقت الظهر مثلا من المكتوبة
بسبب عدم وقوعها في وقت العصر مثلا بل انما يطلق الابطال عليها اذا فعل شخص بعضها وترك
بعضها او فعل تمامها وصدر منها امر او امور سابقة في ثمراتها المقصودة منها كما مر في حديث عائشة
رضي الله تعالى عنها فاذا اسقطت الآية الكريمة عن التحريم من الابطال ثبت النهي عن كليهما فيلزم الاتمام
كما يلزم التورع عن امور ينافي ثمراتها واذا لزم اتمام النفل يجب قضاؤه فان موجب التحريم موجب للقضاء
فيما اذا لم يعلم انه لا خلف له فتامل مسئلة الحكم منه رخصة الحكم منه عزيمة هو ما كان

اصل في الاحكام

... تعلق بالعوارض ... وقد عرفت ان الحكم عبارة

عن خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير وهو بالحقيقة تفسير للحكم التكليفي

... بالتكاليف وتخصيص التعريف ... تخصيص المعرف واللام للعهد فالمراد

بالحكم الحكم التكليفي وجعل المصنف الرخصة قسما منه كذا في الحاشية وفيه ... من جعل الرخصة

قسما من خطاب الوضع فان منها ما يكون واجبا ومنها ما يكون مندوبا ومنها ما يكون مباحا

... التكليفية ثم قال وفيما قيل وجهان ... عبارة عن نوع الحكم من ...

من الاحكام الوضعية يقول العبد الضعيف رضي الله ... الرخص ... احكام ... وضعيات

... من الاحكام الوضعية ... الخطاب

بان هذا الحكم ... العسر الى اليسر وهذا في الظاهر ... ولكن ... الوجوب او ...

وامثال ذلك لا باس في عدها من الاحكام الوضعية كالقضية مما هي قضية ليست من الاحكام ...

والاباحة مثلا لا باس في عدها من الاحكام الوضعية ثم للرخصة ... بعضها ...

في المتن فان ... من العسر الى اليسر ... ان يكون المغير باقيا ولذا جعل النسخ قسما

منها بالنظر الى المعنى المستعار ... المغير اليه امرا وجوديا كالاحكام ... يقتضي

ان يكون المغير باقيا في الذات واذا النسخ يبطل السابق كان قسما منه مجازا ولذا قال ...

... المجاز ... وبعضها ... قيام المحرم ...

على اربعة انواع فان ... الحكم في ... الحكم ... حالات ...

... من سقط منها ما يكون الحكم باقيا بلا دليل فانه غير معقول في الشرع ...

وفيها سائل اربعة احتمالات والقسم الاول ما استبيح اي عومل معاملة المباح [illegible] فيه مع قيام

المحرم وقيام حكمه كاجراء كلمة الكفر على اللسان عند الاكراه فان الكفر حرام [illegible] لم يرتفع ولم يرتفع

[illegible] حكمها ومع ذلك عومل معاملة المباح عنده بمعنى انه لا يعاقب مباشره [illegible] العذر

الا بثابت وجه العزيمة اولى يعني الاجر بالحكم الاصلي اولى ولذا لو مات صابرا من غير اجراء تلك

الكلمة على اللسان كان ماجورا كما وقع في قصة خبيب رضي الله عنه قال في الحاشية وما في

المختصر الرخصة المشروع بعذر مع قيام المحرم لولا العذر ففيه انه ينتقض كما في التحرير باستباحة

المكره على اجراء الكلمة حتى يقتل محرم من قبل النفس [illegible] مع ان الثابت [illegible] في خبيب

رضي الله تعالى عنه بخلاف ذلك انتهى وجه الانتقاض ان [illegible] لولا المذكور في كلام المختصر يدل على ان المحرم

لم يبق مع العذر مخصوص اذا لم يوجد حرمته لم يوجد [illegible] قبل اللهم الا ان يقال ان الحرمة المفهومة من المحرم

مراد منه ما لا يعمل بها معاملة المباح ففي العذر لا يوجد المحرم بهذا المعنى والمراد [illegible] في قول صاحب

المختصر ما لا يؤاخذ به ولو تفضلا مع قيام المحرم والقسم الثاني ما تراخى حكم سببه الى زوال العذر كفطر

المسافر والمريض وهذا هو الذي لم يبق فيه المدلول ونفى الدليل المعنى انه لم يبق في هذا المقام مجاز

الحكم المدلول كوجوب الصوم الدليل هو من شهد منكم الشهر فليصمه والعزيمة يعني الاخذ بالاصل في هذا

القسم اولى لم [illegible] فلو مات بالعزيمة اثم والقسم الثالث ما نسخ تخفيفا لما كان على من قبلنا من مر

كقرض موضع النجاسة واداء الربع في الزكوة الى غير ذلك من قبل النفس [illegible] وان لا تجوز

الصلوة الا في المسجد وامثال ذلك وهذا القسم هو الذي لم يبق فيه [illegible] والمدلول معا وجعله من افراد

[illegible] انما هو بالنظر الى المعنى المجازي المستعار [illegible] كما ذكرنا [illegible] الا انه تعرض [illegible] على السبب [illegible]

والرابع

يرجع ما سقط من الحرمة مع العذر مع مشروعيته في الجملة في غير موضع العذر كسقوط حرمة الميتة للمضطر

وبهذا القسم والقسم الثاني قسمان لما هو حقيقة مع الدليل والفرق ان في الثاني تراخي الحكم

عن السبب كما في الصوم مثلا لقوله تعالى فعدة من ايام اخر وفي هذا القسم سقط الحكم راسا كحرمة الميتة

سقط بقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم ونحو ذلك وانما يتميز ذلك عن الثاني بامر وهو

ان الحكم في غير موضع العذر فان الصوم ايضا كذلك ثم انهم قالوا ان ... الاخير من ... المسمى رخصة

... ان يتغير الحكم من عسر الى يسر بعض ... مع بقاء الحكم وبغير صفته في القسمين المذكورين

او سقطت ... فهو مجاز في الثالث ... انه في المجازية يسقط فوات الحكم راسا فقد بعد عن المعنى

الحقيقي بعدا ما ... الاسقاط فمنسوب ... في موضع آخر في موضع العذر اي محله عن المعنى

بعد رفع العذر مناسبة ... التي يبقى فيها فوات حكم وتبدل صفته من العسر الى اليسر فهذا المعنى اتم في الاول

فان الذي يلتبس حكمه ... حالة العذر يكون اليسر فيه اتم من الذي تراخي فيه الحكم فاذا تراخي ...

عمن ... الاسقاط ولو في زمان فله يسر ... الاسقاط الذي هو المعنى المجازي واذا ثبت ان في رخصة

الاسقاط يكون الحكم مشروعا في غير موضع العذر وساقطا في موضع العذر بحيث لو اراد ... عن المعنى

يثبت ... اصل الحكم قالوا سقوط غسل الرجل مع الخف من القسم الذي هو رخصة الاسقاط فان الخف

مانع شرعا من سراية الحدث الى ... فبعد وغسل ... والطهارة ... الوضوء ... واذا لم يتعلق به الحكم

حقيقة الوضوء ومعناه فقد سقط ... شرعا في الموضع العذر وهذا معنى رخصة الاسقاط ورده الزيلعي

بانه يشكل بان هذا انما ... ولم يكن الغسل اي غسل الرجل مع الخف مشروعا فان رخصة الاسقاط معناه

سقوط حكم الدخول مع العذر وعدم مشروعيته كما في ... فان حرمتها ... ما قطع مع ... غير مشروعه ...

الشرع ومسح الخف بعد غسل الرجل مشروع بعده وان لم ينزع حتى فكيف يكون من رفعه الاسقاط وورد

غسل الرجل مع الخف ثم ان الاول لا يبطل مسحه اذا خاض في النهر ودخل الماء وسال الى غسل الرجل

منه ولو لم يكن مشروعا لكان مثل باقي الاعضاء التي لم يجب غسلها في الوضوء كالظهر [illegible] من علماء الا [illegible]

عليها مسح الخف كذلك لا يبطل غسل الرجل مسحه ويقول العبد الضعيف عفي الله عنه ان هذا

ما هو المستقر الا فان غير المشروع كاخراج الدم يبطل به المشروع الدم من البدن لحسب [illegible]

الوضوء ولا نسلم ان كلما لا يكون مشروعا في الاصل المشروع على السواء حتى يكون غسل [illegible] لعين

والظهر مثل المسح على السواء بل يجوز ان يكون بعض الاشياء غير مشروعة ومنه في حق [illegible] بطلان المشروع

ولا يكون مشروعا الا ان يقال لا مدخل في الوضوء اصلا بل التحقيق من غسل الرجل الذي هو الاصل والمسح

على الخف الذي هو كالخلف ولا يبطل الخلف الا من حيث الاصل اعني غسل الرجل فان اخذ الحكم عن

الاصل حتى يخلف المعمر فيه غير معهود في الشرع فتامل وللامر الثاني ان لا يجب الغسل فيه خوض في النهر بعد

انقضاء المدة فالغسل الاول كاف لاداء الواجب وهو معنى المشهور عندنا كما نسب في فتح القدير عن الاول

بمنع صحة البطلان بل المسح ثابت كما كان فلا يلزم [illegible] وعن الثاني بان الغسل

التام يجب بعد النزع لانه قد حصل ولكن الحصول غير مشروع ونظيره الجهاد الواجب على المكلفين من قتال

[illegible] الكفار من الصبيان والنسوان مثلا ليعينهم مع ان جهادهم غير مشروع وما يجد ان المشروعات

الواجبة ما لم يطلب علة وفائدة اذا حصلت تلك الفائدة من امر غير مشروع يسقط سقوطا عند الوجوب

ورد جواب فتح القدير بان الرواية مذكورة في الكتب المعتبرة كالظهيرية وغيرها فكيف يمنع صحة [illegible]

بطلان المسح فيه ان الرواية مضطربة في المعتبرات ففي بعضها لا يبطل فصار المقام مقام المنع ورد جوابه ثانيا

بان الاول

ثم الاجماع على ان المريض لا يطهر عنه في حدث طارئ بعده واوضحه المص في الحاشية بان الخف لما اعتبر شرعا
مانعا لسراية الحدث الى الرجل قبل النزع او انقضاء المدة فلا وجود للحدث وقت الخوض بل بعده وقت
النزع او انقضاء المدة فلا يكفي الغسل قبل الحدث لان الازالة فرع الوجود وبعد تمام سراية الحدث الى الرجل
بعد النزع او الانقضاء فالحدث طارئ على الغسل فيكون الغسل وقت وجوده وعدمه سواء في ازالة الحدث
الا بعد وجوده فكان في غير محله انتهى حاصل ما في الحاشية ويقول العبد الضعيف عفى عنه ... ان
الجواب غير صحيح لاحتياج الى تنقيح وتلويح فان الامر حقيقة خفاء واقول ان شارح الكنز قال في تعريف شروع
الغسل ثانيا ان الغسل الاول كان لا بعمل المشروع الواجب بالانقضاء المدة وما يكفي للمشروع مشروع
واجاب عنه الشيخ ابن الهمام بان الغسل الاول يجوز ان يكون غير مشروع لكونه اداء ... فيكفي ... المشروع كالمتطهر
الطاهر باستدامة صفة الغسل وغسل واستدام صفة فانه يكفيه وحاصل ايراد المذكور في ... والتوضيح المذكور
في الحاشية ان الخف لما اعتبر مانعا من سراية الحدث الى القدم فوقت الغسل اي غسل وقت دخول الماء في الخف
عند الخوض لم يوجد الحدث فلم يوجد الازالة ولا شبهة ان الغسل لا يكفي للحدث الطاري بعده عند النزع
وانقضاء المدة فان الاجماع منعقد على ان المريض لا يطهر عنه في الحدث الطاري بعده واو قد قال
المجيب بكفايته بعد النزاع كما قال في ... لم يجب بعد النزع لانه قد حصل فلا بد من القول بوجود الحدث
في القدم وبطلان المسح عند دخول الماء في الخف عند الخوض اسم الازالة والكفاية بعد النزع والا فلا كفاية
والازالة فيكون دخول الماء في الخف عند الخوض واقعا للحدث حينئذ ليكفي لما بعده فيكون مشروعا ...
... على شارح الكنز ويرفع جواب الشيخ فتامل فانه دقيق حقيق بالتامل بل الحق في شرح
ما قال شارح الكنز ان يقال ان المعتبر في حصول الازالة ... المشروع ... نظر الشارع بان العمل ...

هذا الحرج فلا ... رخصة ... انه لا باس به انما المشروع في حق المسح ... من تكلف غير ... الا
المشروعية بطلان المسح وكفاية هذا انما هو الشرع فان ... ومما ... فيسقط ... المشروعات الرخصة ...
قلت انهم قالوا ان العزيمة اولى ولهذا قالوا غسل الرجل عزيمة فيكون اولى من المسح فيكون ... حقيقة تكون
... قبل ... لا تسقط ... ثم كون العزيمة اولى باسقاط ... فالمشروع ... فافهم
المسح ... ثم انه ... الخف كان ماجورا مسئلة الحكم ... للصحة عند ... [illegible]
معان موافقة الامر وفراغ الذمة وسقوط القضاء ورفع الاثم والثلثة الاول مثلا ... بسبب التحقق ... [illegible]
بيان وقد يجيء تلك المعاني معنى اخر وهو استتباع الغاية وهذا في العبادات واما المعاملات فيجيء معنى اخر
كما سياتي بيانه فالصحة بمعنى استتباع الغاية في العبادات ... صحة ... بيانه ان استتباع
الغاية في العبادات عند المتكلمين موافقة الامر وهي الامتثال ... وجب القضاء كالصلوة بظن الطهارة
... بعد ... الخطاء يجب القضاء وعند الفقهاء هي كونه مسقطا لوجوب القضاء تحقيقا كالصلوة الخمس
المؤداة او تقديرا كالعيد والجمعة فان الاداء فيهما مسقط للقضاء لو كان القضاء واجبا فالصحة فيهما بمعنى
... يتوقف على امر اخر وقال ... في ... ان الصحة عبارة عن موافقة الامر ان ...
الموافقة اعم من ان يكون يقينا وظنيا لانا امرنا باتباع الظن ما لم يظهر فساده وهذا ... يكون
المأمور به هو الصلوة بظن الطهارة ... التي لم يظهر فساد ظنه ومن ثمه وجب القضاء حين فساده وذلك لان ...
والموافقة اعم والمسقط للقضاء هو الاتيان بالمأمور به على وجوده بحسب الواقع ... احتياج كما قيل
لا نقول بان وجوب القضاء ان كان بامر جديد فلا اعتبار وان كان بالامر الاول فيمكن ان يقال ...
المكلف ... ما ... دون الاخر والمراد ... امر الشارع هو الامر الاول ... [illegible]

... ولو كان الامر الاول فيمكن ان يقال انه محتاج الى التوضيح فالامران هو اقتضاء الطبيعة الى جنسه

واقتضاء الطبيعة المطلقة فقول القائل صم يوم الخميس يقتضي الصوم الخاص في الصوم المطلق والتكليف

الاداء فقد [illegible] بابه وهو الاول دون الامر وهو الثاني اذ اقتضاء الطبيعة يجوز ان يكون من حيث العموم

بحيث لا يخرج عن العهدة الا بالقضاء فتأمل فيه واذا ظهر من قول المصنف في المتن والحاشية ان الصحة

بمعنى الموافقة للامر وبمعنى اسقاط القضاء متفاوتان [illegible] والحق خلاف ذلك كما

هو [illegible] سيأتي وبيانه على وجه التحقيق ان المطلوب من الاوامر بعد [illegible] انما هو المامور به بحسب

الاركان والشرائط الواقعية التي بيّنها الشارع فالموافقة الحقيقية انما تحصل بالاتيان بالمامور به بتلك

الجهة واذا لم يحصل العلم بالمامور به على سبيل التحقيق يقوم الظن مقامه فما دام الظن باقيا يكون الموافقة

التي هي الامتثال معتبرا عند الشارع واذا ظهر الخطأ يرتفع الموافقة من الاصل ولم يكن معتبرا عنده وكذا

حال سقوط القضاء فانه ما دام ظن الموافقة باقيا يسقط القضاء ويحصل الموافقة التي هي عبارة عن الامتثال

واذا ظهر خطاؤه يتبين ارتفاع الركن او الشرط يرتفع الموافقة ويلزم القضاء فالموافقة المذكورة وسقوط القضاء

متلازمان فانه عند العلم اليقيني باتيان المامور به في الواقع يتحقق كلاهما وكذا [illegible] الظن وعند خطائه

لا يحصل كلاهما وبالجملة ههنا احوال ست الاول جزم الموافقة والثاني ظنها والثالث شكها

والرابع جزم عدم الموافقة والخامس ظنه واما شكه فيرجع الى شكها والسادس عدم التصور ففي

الاول والثاني كلاهما متلازمان وفي الباقي ما سوى السادس لا يتحققان وفيه ان اتى بالواقعي المعتبر

عند الشارع فمتلازمان وان اخل به فلا يتحققان فان قلت اذا لم يتصور كيف يتعلق الامر به

مع اشتراطها في العبادات كلها او المشتبه [illegible] فقط لم يحصل الموافقة ولم يسقط القضاء كما هو [illegible]

لا يلزم من عدم تصور الموافقة او اللاموافقة عدم تصور الفعل في الموجب لاختلال الشرط كما ان تصورهما

به يتعلق السعد فحصل ان لا ما على سبيل التلازم وبهذا البيان ظهر التلازم بين الموافقة وسقوط القضاء

واما الصحة بمعنى فراغ الذمة فهي متلازمة ايضا متلازمة لهما وسائر تظهر بادنى تأمل فتأمل [illegible]

في الاداء فلا تلازم للمعاني الثلث المذكورة فان المصلي اذا ادى صلوة الظهر مثلا واخل ببعض واجباته

وانقضى الوقت سقط القضاء وفرغ الذمة عن المامور به وحصل الموافقة ولم يرتفع الماثم بسبب اختلال

الواجب وقد ظهر من كلام المصنف ان الصحة عقلية لانه بعد ورود الامر بوقت ذلك بلا توقف على الشرع وفيه

انها ليست بعقلية فانها من احكام الوضع وهي ليست بعقلية ووجه ان الصحة لا يعرف الا بالشرع والاركان

والاسباب شرط هذه المعرفة من احكام الوضع وهي ليست بعقلية [illegible] والتحقيق ان الحكم

بالصحة بعد تصور شرطه عقلي كما قال المصنف ومع قطع النظر عن هذه الجهة فهو عقلي ضرورة توقف احدهما

على الشرع فلعل النزاع بين الفريقين لفظي وههنا مذهب ثالث وهو ان الصحة بمعنى الموافقة عقلية وبمعنى

الاسقاط شرعي وروده المصنف رحمه الله محتجا بان الاسقاط فرع التامية وهي الموافقة عقلية فالمتفرع عليه ايضا

عقلي واراد بالتفرع ... ما يكون وجوده المتفرع محتاجا بالذات للمتفرع والا فيجوز ان يحتاج

المتفرع اي سقوط القضاء الى امر يحتاج الى الشرع فكيف يكون عقليا وما اراد المصنف والحق كما اشار

في الحاشية ان القضاء عندهم مفسر بالاتيان في غير الوقت استدراكا لما فات بعد فعل الموافقة

وتصور معنى القضاء بالمعنى المذكور وسقوطه لا يحتاج العقل بعد اتيان المامور به في الوقت موافقة الامر

في الحكم بسقوط القضاء الى امر آخر شرعي بل يعرف بالعقل فقط مستدلا بانه لو لم يسقط القضاء لم يتحقق

فوات بفوت المامور به في الوقت فلم يكن موافقة الامر وقد فرض [illegible] هذا خلف

[illegible]

من المتفصل سابقا فافهم واما المعاملات فجميع العقود ... عندهم فيها هو ترتب الثمرات على العقد كالملك
المترتب على المشترى للبيع على البائع والملك فيه موقوف على ... وبه جزم الفاضل الكامل ميرزا جان في حواشي

شرح ... ان البيع الفاسد يفيد الملك بعد القبض ... ان يكون صحيحا فلت بعد القبض في عامل
معاملة الصحيح في الحرم قال المصنف وقول الفاضل باب جعل العقود اسبابا للملك ... من ... لكن
الصحيح ... ذلك بل ... الايمان بها كما جعلها وذلك ... للملاحظ لاستتباع الثمرة والاستتباع بعد ... عرف

العقد ... القول من المصنف رحمه الله تعالى في غاية التحقيق ... العبادات والمعاملات ... ما سوى الاركان

كل واحد منهما الشرائط والاسباب فجعلها من كل واحد منهما للاريب فيه من الواضع والايمان بها في
كل واحد منهما ... الشرائط والاسباب والاركان يعرف بالعقل والايمان بالعبادات والمعاملات
كما جعلها الشارع باركانها وشرائطها واسبابها هو المستتبع للثمرة سواء كانت دنيوية كالملك
المترتب مثلا في البيع والنكاح وفي المعاملات اخروية كالثواب في الآخرة في الصلوة والزكوة مثلا في العبادات
... ان استتباع الثمرة بعد وجود الثمرة ومن الجزم من الشارع يعرف بالعقل فالحق ان الحكم بمعنى الموافقة
والاستتباع الغاية وترتب الثمرات في العبادات والمعاملات بعد ورود ... فيهما ومن جعل
منها داركانها مع الشرائط والاسباب والعلامات والثمرات عقلا لا شبهة فيه واشراع في ... ما ... ابط
كما حققنا وندظني كما ... اليه وبعد توضيح الحق لا حاجة لنا في القيل والقال فتأمل في هذا المقام ... نستفيد

الخامس ... المبحث الثالث في المحكوم فيه وهو الفعل مسئلة لا يجوز التكليف آه ... لما فرغ المصنف من مباحث
الحاكم والحكم شرع في مباحث المحكوم فيه وهو هيهنا افعال المكلفين ... مسئلة ... التكليف
بالمحال فقال لا يجوز ... المتنع ... بالذات كالجمع بين الضدين او الممتنع من المكلف ...

لخلق الاعمال من القدرة الحادثة فانه ممكن في نفسه وبه اتصف بالواجب وغيره ممكن من المكلف بالذات [illegible]
لهم وتفصيلها في موضعه وجوّز الاشعرية [illegible] بالممتنع مطلقا سواء كان بالذات او من المكلف
واختلفوا في وقوعه واما الممتنع عادة كحمل الجبل فيجوز عندنا خلافا للمعتزلة ولا يجوز شرعا لقوله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها والاجماع منعقد على صحة التكليف بما علم الله تعالى انه لا يقع ولا معتد بمخالفة
البعض فانه منكر للبديهي من الشرع والدليل على مذهب المختار ان التكليف بالمحال لو صح لكان المحال
مطلوبا واللازم لا يصح طلبه فانه موقوف على تصوره كما طلب والا لما طلب ذلك بل شيئا آخر واقعه وقد غاب الكلام
في الخارج من المستحيلات ويقول العبد الضعيف رضي الله تعالى عنه ان هذا الكلام [illegible] والآن نذكر
اجمالا ثم نفصل تفصيلا اما فنقول ان الطلب وان كان حقيقيا لا يستلزم وجود ما طلب الا في الحال
ولا في المآل وكذلك لا يستلزم امكانه كذلك اما في الحال فظاهر فان الطلب لا يجامع المطلوب بل ربما قيل
لا يصح معه وجود المطلوب ولا امكانه بمعنى امكان المعد نعم النظر الصحيح المرتاض بالنظر الكلامي والاصولي
بعد تدقيق النظر الحكيم بان الطلب الحقيقي المعبر عنه في الفارسية بخواستن يجوز ان يتعلق بالمحال بالذات
ابتداء وخلاف [illegible] محل آخر او كيف كذلك وبالجملة ان استحالة تكليف المحال بالذات اما بالنظر الى استحالة
تصوره فذلك باطل ضرورة امكان تصوره بالوجه والذي امتنع الحكم عليه بالسلب او بالنظر الى انه لا ذهاب
اليه فذلك ايضا باطل فان المحال بالذات لو لم يلتفت العقل اليه لم يحكم عليه بالسلب الضروري وهو باطل قطعا
وبعد تصوره والالتفات اليه يمكن طلبه لا لادخاله في الوجود او [illegible] بل [illegible] في الطلب
في تحصيل مطلوب آخر ومن زعم ان الطلب لا يعقل ما لم يمكن وجود المطلوب فذلك زعم باطل نظرا الى [illegible]
وتدقيق وتفكر عميق فتأمل ولا يمكن من المقلدين [illegible] في التفصيل

الا قال المصنف لا منافاة بين وجوب تصور المطلوب فيما في الطلب الحقيقي والتكليف حقيقة وما التكليف

الصوري والطلب الذي يكون بان يتلفظ بصيغة الامر ونحوه بما يدل على الأمر باجتماع النقيضين فما هو الا

كقولك [illegible] النقيضين واقع وحاصل مطابقا للواقع ان التكليف على نحوين الاول منهما حقيقي

وان يكون في الطلب قائما بالذات للطالب ويكون ذلك المعنى متعلقا بمطلوبه الذي يقصد

لوجوده والثاني ان يعبر عن هذا المعنى بلفظ الامر او بغير امثاله ولا شك ان هذا المعنى يستدعي الا في

المطلوب الذي تصور وقوعه وتصور وقوع المحال في الخارج محال فتعلق التكليف والطلب الحقيقي بالمحال

بالذات باطل والثاني منهما صوري بان يتلفظ بصيغة الامر مثلا ويقول ائت باجتماع النقيضين مثلا

ولا يقوم كمعنى الطلب التحقيقي في نفس الطالب ولا يتعلق ملك الكيفية بالموجود والمطلوب الواقع بل يكون

مستند التلفظ والصورة في الطلب في المتعلقات بدون القيام الخارجي والطريقة تلفظك بقولك اجتماع النقيضين

واقع فانه لا استحالة في هذا القول والمعنى معناه تحري المركب من معنى الموضوع والمحمول والنسبة

الا امر الخبر اولا تقصد به المطابقة للواقع بحسب نفس الامر وهذا معنى قوله فما هو في التكليف الصوري

الا كقولك اجتماع النقيضين واقع فالمراد من القول هو التلفظ ونفس الطلب [illegible] هو ذلك القول من حيث

انه مطابق للواقع فانه مستحيل من جهة استحالة النسبة المذكورة والحق عندي ان كلا الطلبين يتعلقان

بالمستحيل لذاته بالذات اما الصوري فظاهر واما الحقيقي فلان قيام معنى الطلب لذات الطالب بلا

ريب اذ يمكن [illegible] الكاف فلا يحصل المطلوب من شخص آخر لاستحالة فيه كما ذكرنا اتفاقا وبعد حالة

عارضة للطالب بواسطة تصور المطلوب بوجه ما ومتعلق بواسطة بذلك المطلوب لما [illegible] ترجى

حصوله وامكانه [illegible] في حد الامكان والصورة للمطلوب كما ان الاستعارات حالة عارضة لنفسه

حصول الملتفت بالكسر والصورة للملتفت اليه بوجه لا من حصول الملتفت اليه بحيث يكون فالتفت في

النفس لستدعي [illegible] الالتفات لكون النفس [illegible] بمطلوبها من حيث انه مكاشف فاذا كان المكاشف

[illegible] الذات كيف [illegible] بهذه الصفات قلت ان المعلومية والملتبسة لا بطلب [illegible] من حيث

لا يستدعي [illegible] ذات المطلوب الموصوف بل يستدعي ثبوته [illegible] باعتبار صورة [illegible] يكفي ثبوت

هذه الصفات ما فيهم ههنا مغلطة اخرى [illegible] ذكرتها في بعض الحواشي [illegible] منسوب المصنف

فالحق [illegible] قال صاحب التحرير ان الحق [illegible] العلم بالصورة امكان [illegible] كاف [illegible] ما بين [illegible]

[illegible] ما ذكر في الشرح [illegible] ثم قال المصنف وانما قيل [illegible] التكليف الصوري [illegible] المحال [illegible]

دليل اخر وهو ان التكليف [illegible] وهو اللفظ الطلب المحال بعض [illegible]

والمقول العبد الضعيف رضي الله تعالى عنه ان [illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible] هو الحق ههنا فان

الصوري [illegible] للمحال يجوز ان يكون لحصول مطلوب اخر من الذي كلف بها وغيره ولكن [illegible]

مطلوب المصنف فان طلب الحقيقي يجوز ان يكون كذلك في الممتنع كالصوري كما حررنا انفا قال

وللمعطل العضد [illegible] هذا المسلك اعني امتناع طلب المحال بالطلب الحقيقي اشرنا الى اندفاعها

اجمالا وان تفصيله [illegible] قال العبد الضعيف [illegible] تعالى عنه اشكال ودفع [illegible]

بعضها [illegible] تفصيلا فنقول ان ذلك [illegible] قال [illegible] الصور وجود

المحال [illegible] ودفع المصنف بان ذلك مكابرة فلانه لا معنى للطلب الا [illegible] حصول [illegible]

على ان طلب حالة [illegible] قائمة بالنفس متعلقة بالمطلوب فاذا [illegible] في النفس متعلقة بالمطلوب

يكون العلم حضوريا [illegible] للمعدوم لا يلزم الصورة عند [illegible] الطالب [illegible] ان حدوث القوة

... في التعريف لا يستلزم تصوره بوجه يكون كذا وكذا وهذا بناء على ان العلم المتصور بشيء لا يستلزم تصور

ذاتياته وعرضياته فضلا عن متعلقاتها وما فيه فان عجب في انه كان علمه حضوريا ولكن لا يعقل

بدون السبق باسره كما ان المحال الفرضية ان كان علمها حصوليا لكن لا يعقل بدون التصور

المخصوص بحيثية [illegible] فافهم وقال ذلك الفاضل ثانيا في وجه رد الاستدلال ان التصور بوجه ما يقتضي تطلب

المطلوب به لا يلزم حصول المطلوب بما هو المطلوب في الذهن فيلزم كونه ممكنا فان المحال ما هو محال لا يحصل

مطلقا لا في الذهن ولا في الخارج ورده المصنف بان العلم بالشيء بالوجه هو علم الوجه حقيقة اولا على الطو

بالكنه والمراد من العلم بالكنه هو حصول ذات الشيء ولا شك ان ذات الوجه يحصل في العلم بالوجه بالذات

دون ذي الوجه كما تقرر عندهم ولما كان العلم عبارة عن الحصول والمجهول بالذات في ذلك العلم

هو الوجه فهو المعلوم حقيقة والطلب حقيقة انما يتعلق بالمعلوم فكان المطلوب هو الوجه والمحال انما هو

ذو الوجه فلم يكن المحال مطلوبا هذا خلف واقول العبد الضعيف رضي الله تعالى عنه ان هذا الكلام

في غاية السخافة فان في علم الشيء بالوجه وان كان الوجه حاصلا في الذهن بالذات ولكن الالتفات بالذات

الى ذي الوجه ومناط الحكم هو الالتفات دون الحصول كما حقق في بعض الحواشي التي كما في هذا المقام

نعم يتوجه على الفاضل المورد على الاستدلال ان المستدل اراد من تصور الوقوع اعم من ان يكون بالوجه او

بالكنه وزعم ان التصور وقوع المحال من حيث انه محال سواء كان بالوجه او بالكنه [illegible] فالا

اعتراض عليه بان التصور بوجه ما كاف خارج من دائرة فادلته [illegible] شيء من مقدماته واورد ذلك الفاضل

اما ثالثا ان تصور العقل ماهية المحال متصفة بالوجود سواء كان الصفة المبهمة في الواقع او لا ليس الا حاصل

كلام المورد انا وان سلمنا ان [illegible] المبين في النفس في الطلب الحقيقي يستلزم تصور وقوع المحال وتصور

اتصافه بالوجود ولكن لا يلزم ان يكون كلما يتصور العقل يكون متحققا في الواقع ووروده

بان الكلام مع العقلية مطلق الا يستحيل به بل يتصور المحال من حيث انه معلوم الاستحالة

لا يتصور وجوده ايقاعا في الخارج فان الكلام في الطلب الحقيقي والقول العبد الغير [illegible] مدعيا عنه

ان هذا الكلام في للعاقل فان المحال وان سلم الستحالة سواء كان بعد العلم [illegible]

للايس طلبه طلبا حقيقيا كما اوما نا وكذا الا ايس بتصور وقوعه وجوده وكذا الايس يتصور [illegible]

في الخارج فان التصور يا جزيه فيحقق [illegible] يعلم كون الشي معلوم الاستحالة بنافي [illegible]

الخارج وتجويزه قبل الذهن [illegible] وكيف ينافي جزم العاقل بجويزه [illegible] بان يجزم الشي [illegible] بجوز [illegible]

بوجوده في الخارج واما الستحالة تصور هذه الامور فكلا ولاستلزم بهذه التصورات [illegible] التعلقات البا

وفرض الكلام في الطلب الحقيقي لا يعني [illegible] فان قيام الطلب [illegible] بمعنى تحقيق ما ذكرنه لا يستلزم

هذه التصديقات الباطلة وكذا لا يستلزم التصورات المذكورة وان سلمنا استلزامه لها فهذه التصورات

مع تجويز العقل بوقوعها لا يستلزم تلك التصديقات كما لا يخفى وارد ذلك الفاضل المورد رابعا بالنقض

بالصلواة مثلا ان الطلب الحقيقي لو استلزم تصور وقوع المطلوب لاستلزم الامر بالصلوة تصور

وقوعها مع ان الامر بالصلوة متصور وقوعها مع ان الامر بالصلوة لم يتصور ما يتصف بالوجود في الواقع

اولم يوجد بعد [illegible] تصور وقوع الشي في الخارج مستلزما ان يستلزم وقوعه الخارجي بالفعل فلزم وجود

الصلوة حين الطلب وهو باطل او لا يستلزم يجاز ان يتحقق تصور الوقوع بحسب الخارج [illegible] فحينئذ

فيمكن تعلق بالممتنعات بالذات وهو خلاف مذهب المستدل ورده المصنف [illegible] بان المطلوب

كالصلوة مثلا [illegible] في ثبوتها تصور الامر فامكانه [illegible] في زمان المستقبل حاصل

القضية يستلزم امكان المقصود وهو موجود في الحال يستلزم وجود الصلوة في زمان الطلب وانه يستلزم ان يكون المأمور

المعين المقدور الوقوع عند الطلب لو سلم فانما يسلم [illegible] تعلق بالممتنعات [illegible] الممكنات المعدومة

والموجودة فلا [illegible] طلب الممتنعات [illegible] تعلق [illegible] بالوجه والوقوع بالمستحيل فليس [illegible] الممكن

بجهة تعلق [illegible] بحسب الخارج المستلزم وجود المتعلق بالمستحيل كما ساوى عليه قول المص ان تصور وقوع

المحال [illegible] في الخارج باطل [illegible] بل [illegible] الصلوة المأمورة فان الطلب

حينئذ [illegible] يستلزم تصور وقوعها وتصور وقوعها يستلزم [illegible] فيلزم ان يكون الصلوة موجودة في

الواقع [illegible] فان [illegible] وقوع المحال اعم من ان يكون بالفعل او في الحال

بل [illegible] البد قول المصنف ان فيه الصلوة لا [illegible] في ثبوتها [illegible] الافعال التي كلفت

بها [illegible] من [illegible] بالفعل [illegible] ممكنا [illegible] بعض الصلوة [illegible] عليه الاسكات

ويمكن [illegible] عنها [illegible] كان [illegible] الوقوع بالفعل اعم او امكانه واورد المورد [illegible] ان

ذلكم فبعض [illegible] وجود النقيضين محال فالمستلزم [illegible] من حيث الوقوع في الثبوت فان

الثبوت والوجود مترادف وقد [illegible] ان الصور وقوع المحال يستلزم وجوده او امكانه [illegible] المصنف بوجهين

الاول ان الحكم وفي هذا القول على الطبيعة [illegible] في الذهن [illegible] عنوان الافراد الباطلة التي يتصور وقوعها

ووجودها لا في الخارج ولا في الذهن بل المتصور [illegible] هو الطبيعة وهي ليست محال نعم [illegible] عليها

انما هو [illegible] موارد [illegible] قوله المذكور ان هذه الطبيعة ممتنع ومحال [illegible] تحققها

[illegible] الثاني انه فرق بين تصور المحال [illegible] كما في الطلب الحقيقي وبين الصورة مطلقا كما في صورة ثبوت

الحكم له [illegible] في معرض [illegible] بالاول [illegible] وقوع المحال

ووجوده مستلزم لوقوعه المقتضى الامرى او امكانه كما زعمه المستدل واحتج في الاستدلال بعدم تقدم

المستحال على وجوده في القول المخصوص بعض التفصيل محال ضرورة لعدم عنوان الموضوع في القضية

ولا يعنى القول بان الحكم فيه على الطبيعة اي فان التصور بالذات لوجود المحال [illegible]

اي على الطبيعة القول المذكور وادعاء المستدل في الاول دون الثاني تحكم [illegible] ثم التصور [illegible]

بمعنى ان يحصل في العقل عنوان ويجعل مرآة للامر الباطل اعني وقوع المحال فان سلمنا [illegible] ذلك

مسلم [illegible] تعين تسليم الاستلزام عدم الجواز ظاهر في الصورتين بل في الثاني [illegible] واما [illegible]

للمصدرة [illegible] فانها تساليات القول المذكور من ان الحكم [illegible] اي بالامتناع على الطبيعة [illegible] وذلك صدق [illegible]

المواد [illegible] مسلم فان المراد بالمحال في قوله اجتماع النقيضين محال هو المحال بالذات [illegible] فيستفسر ان هذا

المحمول ثبوته بالذات لماذا للطبيعة او الفرد فكلاهما محال لان [illegible] فلان الطبيعة [illegible] في الذهن فكيف

تثبت له الامتناع بالذات واما الفرد فلبطلانه فكيف تثبت له شيء من الاشياء فان الثبوت مستلزم

للوجود كما هو التحقيق وقد مر مفصلا في بعض الحواشي ان شئت فارجع اليه واما الرد الثاني ففيه ان

فان التصور الالقاء [illegible] ماذا اراد به ان اراد به تصور الالقاء فانا وان سلمنا وجوده في الطلب

الحقيقي فلا نسلم انه يستلزم الوقوع فان التصور لا يستلزم وجود المتصور ولا وجوده يستلزم المتصور وان

اراد به الالقاء من حيث الحصول العلمي فذلك ليس بصحيح [illegible] على الكيفية الطلبية الالقاء [illegible] فقد ذكر

انه لا يستلزم وجود المطلوب علما واجلا ولا امكانه بل يجوز قيامه بالذهن ابتلاء للمكلفين لكونه

وسيلة الى تحصيل الحسنات من الامر الى غير ذلك كما قالت النفاة والاشاعرة القائلة بجواز تكليف المحال [illegible]

التكليف بالممتنع [illegible] بان [illegible] ظاهر وبطلان [illegible] التكليف بالمحال واقع لان العاصي

فهو فقد علم الله تعالى انه لا يقع وخلاف علمه ممتنع وكذلك [illegible] من علم الله تعالى [illegible] فانه لم يقع لكنه [illegible] نسخ

الماموريه فهو [illegible] واقع من الممتنع لعدم الوقوع [illegible] معلوم وخلاف علمه تعالى ممتنع وجوابه انه لا يمتنع تصور الوقوع

منه بل [illegible] الواقع [illegible] الوقوع فان العلم [illegible] لعدمه [illegible] [illegible] [illegible] العلم

[illegible] بل [illegible] العلم ولكن يستلزم [illegible] فان الامكان [illegible] الوجود والعدم [illegible] [illegible] فيها

[illegible] و [illegible] بمعلوم [illegible] فائدة المطلوب وجوابه ان [illegible]

[illegible] ممتنع من المكلف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فكل

والجواب محال [illegible] [illegible] الذي [illegible] [illegible] ان [illegible] الجواب

ان العلم [illegible] محال [illegible] في الجواب فالحق ان التكليف بالممتنع [illegible] يلزم [illegible]

[illegible] بالنظر الذاتي [illegible] [illegible] وجود تكليف الله [illegible] فالتكليف [illegible]

لو كان [illegible] امكانه عن المكلف [illegible] [illegible] لكن عالم [illegible] من فرضه [illegible] محال [illegible] الوقوع

[illegible] الغير للوجوب بعدم الوقوع [illegible] [illegible] المقتضي [illegible] بالذات [illegible] من ذلك الغير فانه [illegible] وقوع

بل من امكانه من المكلف فهو [illegible] ان الفعل [illegible] من المكلف [illegible] هو المذكور [illegible] [illegible] فان الفعل

من المكلف لاستحالته [illegible] الغير لا [illegible] الامكان [illegible] على التامل وقيل [illegible] مطلوب [illegible]

ان الفعل [illegible] فلم يكن [illegible] جائزا فيلزم من جواز [illegible] جواز الجهل فان الله تعالى [illegible] فلا

ان الفعل لا يقع فيه فلو فرضنا جواز الفعل فيلزم جواز وقوعه وهو غير مطابق لعلمه تعالى [illegible] الجهل ورده

المصنف [illegible] بما حاصله ان الواجب تعالى لا بد ان يكون عالما بالواقع [illegible] فاذا فرض عدم وقوع الفعل من

المكلف يكون الواجب في الازل [illegible] بعدم الوقوع وفرض وقوع الفعل [illegible] [illegible] علم الباري

تعالى من الازل لجواز انه لو وقع الفعل منه لعلم البارى به من الازل ولم يكن فيه علم عدم الوقوع فامكانه
الابتدائي بالنظر الى ذات المكلف لا يستلزم المحال ولا امكانه بالنظر الى ذات الواجب تعالى فان الممكن
قد يكون ممكنا باستقلاله في نفسه مستحيلا بالنظر الى شيء آخر فافهم ويرد على احتجاجهم منع ان احد الحكمين
المذكورين يلزم ان يكون كل تكليفا بالمحال والعدم باطل فانهم وان جوزوا التكليف بالممتنع لكنهم لم يقولوا بالكل
بوقوعه [illegible] بيان الملازمة انه يجب ان يتعلق علم البارى تعالى باحد النقيضين [illegible]
والمعلوم [illegible] واجب [illegible] مكلف اما واجب ممتنع ولا شيء منهما بمقدور [illegible]
بمقدور من المكلف وما ليس بمقدور من المكلف هو الممتنع [illegible] ان معلوم [illegible] وان كان واجبا عندهم
[illegible] ينافي المقدورية [illegible] تعلق القدرة [illegible] فالمعلوم واجب الصدور مقدور [illegible] منه وخلاف المعلوم
ممتنع منه فالاولى [illegible] ان يقال انهم صرحوا بوقوع التكليف بالممتنع من [illegible] مكلف مع [illegible]
كما هو الخصم والدليل كما [illegible] الى المكلف خلاف ما [illegible] الاحتمالين [illegible] وكان [illegible]
واعلم ان الشيخ ابا الحسن الاشعري ذهب الى ان القدرة مع الفعل وذهب ايضا الى ان افعال العباد مخلوقة
منه تعالى فبالنظر الى هذين المذهبين [illegible] التكليف [illegible] بالنظر الى الاول فلان التكليف
[illegible] مقدورة قبل الفعل كما صرح اليه [illegible] وان نسب الى الاشعري وبعض [illegible]
قبل الفعل [illegible] بالمقدمات المسلمة عند الخصم [illegible] يكون بالمقدمات البرهانية الثابتة
فانها [illegible] ملحقة بالاول من جهة البرهان واذا كان التكليف قبل الفعل ولم يكن حينئذ مقدورا لان
القدرة وقت الفعل [illegible] عندهم فيلزم التكليف بالممتنع من المكلف واما بالنظر الى الثاني فلان
افعال العباد اذا كانت مخلوقة له تعالى فلم تكن مخلوقا للعبد فيكون ممتنع الصدور منهم فان الامر

والايجاد وخلق ... [illegible] ... الصرف ... العبد وهو مطلوب ... [illegible]

[illegible] ... الاول ... مقدور ... ثاني القطع [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... بالمعنى المذكور [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... المكلف ... [illegible]

[illegible] ... اللازم عليهم ... المكلف ... وقت ... [illegible]

[illegible] ... مطلوب ... الفعل ... [illegible]

[illegible] ... الاول ... [illegible]

[illegible] ... الوقت ... [illegible] ... يتعلق ... [illegible]

الزمان الذي ... [illegible] ... مطلق ... [illegible]

[illegible] ... كان ... حصول الفعل او الاشتغال المكلف ... الزمان [illegible]

[illegible] ... اللازم عليهم ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... الواقع ... [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... العلم ... [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... اللازم عليهم ... [illegible] ... المكلف

[illegible] ... الاختيار ... [illegible] ... [illegible]

كون الفعل الاختياري مخلوقا ... [illegible] ... التكليف بالممتنع ... [illegible]

فان ... [illegible] ... الامتناع بالذات ... الثاني ... [illegible]

[illegible] في حق تعالى [illegible] محكوم [illegible] الصفات [illegible] تعلقها لا لكن [illegible] الى العبد بالمعنى الذي [illegible] وايضا معنى

كونها غير مجعولة [illegible] بجعل [illegible] وقد ذكرنا [illegible] بالعقد [illegible] الاشعري [illegible]

[illegible] اللبيب [illegible] وقالت الاشعرية في [illegible] الاول [illegible] الله تعالى

[illegible] بالايمان وهو انما يتحقق بالتصديق بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] التصديق [illegible] تفصيلهم [illegible]

[illegible] بصدقه [illegible] تعالى [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الله تعالى كلف [illegible] بنبوته صلعم [illegible]

[illegible] جميع [illegible] المؤمنون [illegible]

[illegible] بما جاء به النبي صلعم من الاخبار والآيات [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] تصديقه [illegible] التصديق الاول [illegible]

[illegible] فالتصديق الثاني [illegible]

تقدير التصديق بعدم التصديق بنبوة النبي صلعم لو [illegible] الاول [illegible] التصديق بنبوته صلعم [illegible]

[illegible] التصديق [illegible] التصديق الثاني [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] بالتصديق [illegible] تكليف [illegible]

[illegible] الاول انما [illegible] التكليف

[illegible] ممكنا [illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible] التصديق [illegible] النبي صلعم [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] التصديق المكلف [illegible] التصديقات [illegible] التصديق

[illegible] التصديق [illegible] تعلق بالكل [illegible] الاجزاء [illegible]

[illegible] التصديق الاول يستلزم التصديق [illegible] موضوعه [illegible] التصديق [illegible] [illegible] مكلف [illegible]
[illegible] [illegible] يستلزم [illegible] [illegible] عدم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
عدم التصديق [illegible] يستلزم عدم التصديق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التصديق [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] فاما [illegible] [illegible] [illegible] التصديق [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العلم [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التصديق [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] التصديق عدم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] التصديق [illegible] [illegible] التصديق بالتصديق [illegible] [illegible]
كل واحد منهما لذاته [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] للتكليف [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اللزوم [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] بالصلاة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
عنه التكليف [illegible] [illegible] [illegible] القول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العلم [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

... وجعلت مكلف بالتصديق بالنبي صلعم مكلف بتصديق كل ما جاء به النبي صلعم والتصديق الاجمالي [illegible]

[illegible] على سبيل التفصيل [illegible] التصديق [illegible] التصديق التفصيلي [illegible] الكل [illegible]

[illegible] التصديق على سبيل الاجمال [illegible] التصديق [illegible] التصديق التفصيلي [illegible]

[illegible] التصديق [illegible] الكل [illegible] التعلق [illegible]

[illegible] الكل [illegible] المجموع [illegible] بالمجموع [illegible]

[illegible] التصديق الاجمالي [illegible] لانه يحقق [illegible]

[illegible] تعلم ان [illegible]

[illegible] العلم [illegible] الاحكام [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] بالنظر الى [illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible] الايمان [illegible]

[illegible] التصديق [illegible]

[illegible] التصديق [illegible] التصديق [illegible]

[illegible] بالتصديق [illegible]

[illegible] الدليل [illegible]

[illegible] مكلف [illegible]

[illegible] الحسن والقبح [illegible]

[illegible] الحسن والقبح [illegible]

[illegible]

الا [illegible] تكون [illegible] بالكفر [illegible] الفروع [illegible] واجب [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم [illegible] المخاطب [illegible] هو التكليف [illegible]

كيف ليسلم [illegible] ان [illegible] الا [illegible] بقول الدال [illegible]

[illegible] ان الكفر [illegible] الاكراه على الكفر [illegible]

[illegible] الكفر [illegible] بالفروع [illegible]

ثم [illegible] ان التكليف بالفروع [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] مطلق [illegible]

[illegible] الاكراه [illegible] بالايمان واجبا مطلقا [illegible] التكليف بالفروع

[illegible] بالفروع ليس شرطا [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] عليه [illegible]

[illegible] فقط واما

بالعقوبة [illegible] التكليف [illegible]

مشايخ سمرقند [illegible] مخاطبين [illegible] بالتكليف [illegible]

معا او [illegible] الاعتقاد فقط [illegible]

والاداء [illegible] والنبي [illegible] اعتذر [illegible] فلا يجب عليه [illegible] بترك الاداء بل بترك الاعتقاد فقط لو ثبت [illegible]

[illegible] مخففة [illegible] عن ابي حنيفة واصحابه بل القوم انما استنبطوا الرواية من فروعهم الفقهية في [illegible]

من قبول محمد [illegible] صوم شهر [illegible] فعلم ان الكفر [illegible] وجوب [illegible] العبادات [illegible] مطلقا

والزام العقوبات [illegible] لا ينبغي [illegible] فانقلبت ان [illegible] اسلم [illegible]

معدوم [illegible] في دار الاسلام [illegible] لان الاسلام يجب ما قبله فيجوز [illegible] خطاب [illegible]

والكفر [illegible] الارتداد [illegible] الاسلام [illegible] الاسلام [illegible] عليه [illegible]

لم [illegible] وانما [illegible] قوله لم [illegible] ان لم [illegible]

القرينة [illegible] فلا [illegible] اخذ [illegible] في [illegible]

[illegible] ما قبل الردة [illegible] والزام [illegible]

[illegible] توجيهه انه لم يلزم من حيث الفقهية [illegible] مطلقا [illegible]

[illegible] الردة فان الحكم المعلق [illegible] عليه [illegible] الحكم [illegible] الردة [illegible]

فثبت من [illegible] عدم [illegible] وجوب ثبوت الاحكام [illegible] الكافر [illegible]

[illegible] في دار [illegible] الاسلام [illegible]

لانه لا يجب عليه ان [illegible] عدة [illegible] لا يجب عليه [illegible] اجنبي [illegible]

ثم اسلم [illegible] لا يجب عليه الكفارة [illegible] الرجعة [illegible] الدم [illegible]

لعدم وجوب الغسل عليها [illegible] الاحكام [illegible] لا ينقطع رجعتها حتى [illegible]

[illegible] فيه [illegible] الكافر [illegible] الاول [illegible] الدم [illegible]

[illegible] فان الاسلام يجب ما قبله [illegible] انما [illegible]

ثم [illegible] الكفارة [illegible]

مشروط [illegible] انه لو وجب [illegible] على الكافر [illegible] اتيانها منه [illegible] منتفية [illegible] معلق [illegible] الثاني
[illegible] او لا فالنقض بالجنب فان الدليل فيه جار [illegible] متخلف فيه ثانيا بالحدث بان الصحة [illegible] لكن [illegible]
[illegible] فالوجوب بتحصيل الصحة اعم من ان يكون [illegible] كالموقت [illegible] الصلوات وغيرها
[illegible] عليه ولا يجب [illegible] الشرط او بشرط كالمحدث فانه يجب عليه الصلاة [illegible] الى الشرط [illegible]
[illegible] الضعيف [illegible] النقض [illegible] بان يقول لو وجب [illegible]
الكافر [illegible] الصلاة [illegible] عليها [illegible]
[illegible]
الكافر [illegible] الصلاة [illegible] [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] فان الاسلام يجب ما قبله [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] [illegible] فان [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] الفروع لو وجب على الكافر [illegible]
[illegible] الفروع الواجبات [illegible] الاسلام [illegible] الاسلام يجب ما قبله
[illegible] وجب على الكافر [illegible]
عن اتيان الواجب [illegible] ان [illegible] قبل الكفر [illegible]
[illegible] الكفر [illegible]
الواجبات [illegible] بعد الكفر فانه [illegible] الاسلام يجب ما قبله [illegible]
[illegible] الكفر [illegible] الكفر [illegible]
فان [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الكفر فانه [illegible]

ثالثها انه لو وجب الفروع على الكافر لوجب القضاء فان فائدة الايجاب اما الاداء او القضاء والاول لم يتحقق

من الكافر فوجب ان يتحقق الثاني واللازم باطل اتفاقا فالمقدم مثله [illegible] بقوله فمنع الجواب [illegible]

فان الاسلام يجب ما قبله فان [illegible] على المقدمة [illegible] بالاداء غير معقول والقول [illegible] العبد الضعيف [illegible]

ان الجواب [illegible] ثم [illegible] ان الاسلام [illegible] عن الكل [illegible] انما [illegible] فائدة الوجوب [illegible]

الاداء او القضاء [illegible] الاسلام [illegible] عن الكل [illegible] وجوب الفروع على الكافر [illegible]

[illegible] واجبات [illegible] للوجوب [illegible] والدليل [illegible] وجوب الفروع [illegible]

[illegible] ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين [illegible]

[illegible] عليهم [illegible] تعذيبهم على ترك الصلوة والزكوة [illegible]

[illegible] وكان [illegible] موجبا [illegible] الصلوة والزكوة [illegible] وحق الكافر [illegible]

[illegible] مقام [illegible] المواجبات [illegible] علم [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible] الاحكام الذي [illegible] الكافر [illegible]

من [illegible] المسلمين الكافر [illegible] السؤال [illegible] الصلوة والزكوة [illegible]

تخصيص [illegible] يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين

من قبلكم [illegible] الناس [illegible] الكافر [illegible] تخصيص [illegible]

[illegible] ومنها قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وتخصيص الناس بالمسلمين [illegible]

[illegible] لا تكليف الا بالفعل [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] الكلفة بحسب [illegible] اهل اللغة وفي الشرع عبارة عن الاقتضاء او [illegible] بالمقتضى [illegible]

[illegible] متعلقا [illegible] قبل [illegible] المكلف [illegible] لكونه

[illegible] بالقدرة [illegible] خلاف [illegible] جميع [illegible]

تكليف الاول بالفعل عن الامر وخلاف فهم الواجب فقط [illegible]

بالفعل [illegible] النهي [illegible] والشبهة [illegible] ان كون الفعل [illegible] لسلزم سبق

[illegible]

[illegible] بالترك [illegible]

[illegible]

[illegible] الفعل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عدم الفعل [illegible] فان [illegible] العدم [illegible] علته الوجود [illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

تعلق [illegible] بالدست [illegible] فالمراد بالتكليف [illegible] عدم تعلق المشيئة [illegible]

[illegible] والعدم من حيث [illegible] فان [illegible] الى العلة [illegible] تعلق

المشيئة [illegible] عدم مشيئته ان لا يتحقق [illegible] العلة فان العدم [illegible]

يحتاج اليها [illegible] احتياج [illegible] الى العلة يجوز [illegible] المشيئة [illegible] علته ولا [illegible]

[illegible] احتياج [illegible] اعتبار [illegible] الى الحاجة اليها [illegible] وجه [illegible] ان العدم [illegible] لا يكون

[illegible] المشيئة [illegible] فلا [illegible] بتعلق المشيئة بالعدم [illegible] انما هو [illegible] علته

[illegible] فان الارادة [illegible] الحادث [illegible] تعلق المشيئة [illegible]

وسيلته [illegible] العدم [illegible] العدم [illegible] ان ارادة [illegible] الاستمرار [illegible] العدم [illegible] استمرار

باستمرار علته [illegible] فان [illegible] استمرار العدم والكفاف [illegible] عدم علة الوجود ولكن [illegible]

وفي الوجود والعدم تابعة للقدرة فالاستمرار ايضا تابع لها وهو مناط التكليف في الترك لان الاول [illegible] بالكف

قلت العدم الذي [illegible] استمراره لعدم المشيئة وعدم المشيئة فيقتضي ايضا [illegible] فالاستمرار [illegible]

فلا يكون مناطا للتكليف بعد الاستمرار فلا يمكن للعدم واستمراره تعلق القدرة عن قوله ان شاء [illegible] ان شاء

اي كف [illegible] ان شاء لم يفعل لا ان [illegible] لم يفعل وقوله الاخير فحمل الا [illegible] معطوفا [illegible]

بمقتضى ان شاء لم يفعل صح جعله ان عدم الفعل بعدم المشيئة والقادر [illegible] لا [illegible] التعريف القدرة

وبيانه تحقيق الا [illegible] معطوفا [illegible] وان شاء ترك [illegible] بالارادة [illegible] عن تعريف القدرة [illegible]

[illegible] يتحقق بالكف [illegible] التعريف [illegible] الشام والاشارة [illegible] ان شاء [illegible]

لم يفعل [illegible] معناه وكلام [illegible] القدرة [illegible] من [illegible] الفعل [illegible]

[illegible] مما [illegible] مطلوب [illegible] الكف [illegible] القادر [illegible] بالفرق [illegible]

[illegible] وكف [illegible] والنهي [illegible] الله [illegible]

العدم والاستمرار كما ذكرنا [illegible] وتعلق العبد [illegible]

[illegible] مقدمات [illegible] وان [illegible]

[illegible] السبب [illegible] الاول [illegible]

الاول [illegible] الثاني [illegible] العدم

[illegible] الثواب [illegible] العقاب [illegible]

[illegible] العقاب [illegible] العبد [illegible] فائدة [illegible]

[illegible] فائدة [illegible] الدوام [illegible]

الفائدة [illegible] الصورة [illegible]

[illegible] للفعل [illegible] حقيقة [illegible]

بالفعل مقتضيا لاستحقاق الثواب وفي الصورة طلب للاتفاق بالعدم فافهم فانه دقيق حقيق بالتامل وحاصل

المقصود كون المطلوب شيئا لا يقتضي الكف بعدم حصول الفعل [illegible] الثواب [illegible] فيه [illegible] لا بعيد

تلقاء ذلك شيء [illegible] التكليف [illegible] لانه يكون بعد الشعور [illegible] العزم [illegible] علم المقصود [illegible] عليه

وفيه انه [illegible] الى المقصود على ان عدم العزم بعد الشعور [illegible] ان ثبت فلذلك [illegible] كما ينبغي

[illegible] ثم قال [illegible] الى الاتفاق [illegible] الا انا مقصود [illegible] الفعل [illegible] الكف [illegible] وان عدم الا

فيكون العدم مقدورا [illegible] في ترك الواجب [illegible] مقدور [illegible] وفيه ان [illegible] مطلب

[illegible] في الندم طلب [illegible] المقدور [illegible] انما [illegible] الفعل [illegible] الى [illegible]

فلا يكون [illegible] مقدورا [illegible] ان [illegible] عدم [illegible] الثواب [illegible] ترتب [illegible]

[illegible] الكف عن العزم [illegible] الترك [illegible] غير [illegible] ان الاشتغال [illegible]

ولا [illegible] المقدور [illegible] العدم المقدور [illegible] بالقدرة [illegible]

[illegible] الاشتغال [illegible] عدم الفعل [illegible] ترتب الاثم في ترك الواجب الا انا

لكف عنه فانه المقدور [illegible] ان [illegible] فان الاثم قد يكون لعدم [illegible]

نفس العدم مقدورا [illegible] التكليف [illegible] عدم [illegible] الفعل [illegible]

غير ان [illegible] الصورة [illegible] عدم الفعل [illegible]

الفعل فيه واجب فالعدم [illegible] بتحقق التكليف [illegible] عدم الفعل [illegible]

لكف عنه فهو الواجب فافهم [illegible] الاشعري [illegible] اذ قد [illegible] ان

[illegible] التكليف [illegible] القدرة [illegible]

[illegible]

[illegible] التكليف [illegible] الفعل [illegible] الاشعري ان [illegible]

ما سبقنا في امتناع ... الرغم عنه بالضرورة فان القدرة على الفعل ... سببية كالاعداد ... مع تقدمه ... مؤثرة

[illegible] ... في ... بعد ... اقسام بعضها يكون ... مؤثرة بالفعل ...

[illegible] ... القيام ... الوجود ... بعضها يكون مقارنا ... فقط

[illegible] ... الطلب والتكليف بالفعل ... بعضها ... [illegible]

[illegible] ... الطلب والتكليف الذي هو عبارة ... بالضرورة ... [illegible]

[illegible] ... الطلب ... ان الفعل ... التكليف ... بالضرورة

[illegible] ... التكليف ... تكليف ... الطلب ... [illegible]

التكليف ... الفعل ... التكليف ... [illegible]

[illegible] ... التكليف ... [illegible]

[illegible] ... الفعل ... [illegible]

[illegible] ... الطلب الفعل والتكليف عبارة ...

[illegible] ... الطلب ... التكليف ... عبارة عن الطلب ... [illegible]

[illegible] ... بالضرورة ... الفعل ... العلم بالتكليف ...

[illegible] ... الفعل ... مامورا ... [illegible]

التكليف ... الفعل ... الطلب ... التكليف ... [illegible]

[illegible] ... العلم بالتكليف ... [illegible]

[illegible] ... الاشعري ... بالضرورة ... [illegible]

[illegible] ... مذهب ... [illegible]

[illegible] ... التكليف ... الفعل ... التكليف ... [illegible]

نلق

ما في حال حدوثه [illegible] والقول [illegible] تعلقه [illegible] والحق ان الكلام في ان التكليف ثابت [illegible]

في الازمنة التي [illegible] المطلوب [illegible] بعينه [illegible] ان التكليف [illegible]

او مستلزم [illegible] في حال حدوث الفعل يكون الطلب [illegible] في حال [illegible] طلب [illegible]

الفعل او [illegible] المتأخر [illegible] الاطلاق [illegible] السبب [illegible]

[illegible] انما يجوز التكليف [illegible] الفعل [illegible] الكلام [illegible]

قبله ولكن الكلام [illegible] الفعل [illegible] الطلب حال حدوثه

[illegible] الطلب [illegible] يتعلق بالمجموع [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] الاجزاء [illegible] المجموع [illegible] بعدم [illegible] مطلوب [illegible]

[illegible] والطلب والتكليف [illegible] الذي [illegible]

[illegible] ان الفعل [illegible] الطلب المتعلق [illegible] الاجزاء [illegible]

مسبوق [illegible] الطلب [illegible] الاجزاء [illegible] واحد [illegible]

[illegible] بعدم [illegible] الطلب [illegible] الاجزاء [illegible] طلب [illegible]

الاجزاء [illegible] مسبوق [illegible] الطلب [illegible] المطلوب [illegible]

طلب الفعل حال حدوثه [illegible] الطلب [illegible] التكليف [illegible] الفعل [illegible]

الفعل مقدور [illegible] المقدور [illegible] القدرة [illegible] التكليف [illegible]

في التكليف الا بعدم القدرة وقد اندفع [illegible] الاستلزام [illegible]

المقتضي [illegible] المقتضي [illegible] الذي [illegible]

ان بقاء التكليف الى حال وجوده قبل الفعل وحال [illegible] عليه [illegible]

ان الفعل مقدور [illegible] حال وجوده كما انه مقدور قبل [illegible] لا مقدور [illegible] القدرة [illegible] بالفعل

او في تمام افعال المقدور [illegible] الفعل [illegible] قبل وجوده وسلمنا ان التكليف به بعد الفعل وقبله وعليه [illegible]

[illegible] او [illegible] لعدم القدرة [illegible] لو كان عدم القدرة [illegible] التكليف

[illegible] القدرة انما هو [illegible] عدم القدرة [illegible] لا مع وجه [illegible]

[illegible] التكليف الا لعدم القدرة عدم القدرة [illegible] الفعل [illegible]

[illegible] التكليف قبل الفعل [illegible] الكفر [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] اثر القدرة وهو [illegible] فقط [illegible] في التكليف الا لعدم القدرة وهو [illegible]

[illegible] فقط [illegible] الاول ممنوع لان الفعل اثر [illegible] لان اثر القدرة [illegible]

[illegible] فان التأثير [illegible] غير [illegible] الايجاد [illegible]

[illegible] ان الفعل اثر القدرة [illegible] التأثير [illegible] لان الفعل [illegible]

[illegible] عند المصنف [illegible] انه لا وجوب [illegible] تخلف المعلول

[illegible] ولو سلم ان الفعل اثر القدرة [illegible]

[illegible] العبد الضعيف [illegible]

فان الترجيح بلا مرجح [illegible] بالوجوب

[illegible] العلة [illegible] التخلف [illegible]

[illegible] الترجيح بلا مرجح [illegible] عقلي [illegible]

التخلف فان حصول المعلول [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] المعلول [illegible] الوقت [illegible] الترجيح بلا مرجح [illegible]

[illegible] المعلول [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الترجيح بلا مرجح [illegible]

الآخر فان بمقدور بشر التي لا يطيق التكليف [illegible] الفعل [illegible] المقدور وقد قال ان الكافر مكلف [illegible]
[illegible] مقدور بشر [illegible] بالفعل [illegible] فالفهم مسئلة القدرة [illegible] مقدور [illegible] ان لا
[illegible] وللاستلزام وجوده [illegible] شرط [illegible] سابقا على [illegible]
[illegible] القدرة [illegible] الفعل [illegible]
التكليف بالشيء [illegible] ان القدرة قبل الفعل [illegible]
[illegible] القدرة [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] الفعل [illegible] الارادة [illegible] الفعل [illegible] القدرة
ان يتقدم عليه [illegible] الفعل [illegible] القدرة [illegible] الارادة [illegible] للفعل تلك الارادة [illegible] الفعل
[illegible] الفعل [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] بالقدرة [illegible] القدرة [illegible] يكون الفعل [illegible]
القدرة يتقدم على [illegible] ان القدرة [illegible]
ان [illegible] ان يتقدم على [illegible] القدرة [illegible] التقدم [illegible]
[illegible] ان القدرة [illegible] الفعل [illegible] عدم [illegible] الكافر [illegible] الكفر
[illegible] غير مقدور [illegible] فان القدرة [illegible] الفعل [illegible] التكليف غير مقدور [illegible]
[illegible]
[illegible] القدرة التي هي شرط التكليف [illegible] الكافر [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] التكليف [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] عدم التكليف [illegible] المقدور [illegible]
شرط [illegible] الفعل [illegible]

وإذا امتنع التكليف انتفت المعصية وإذا انتفت المعصية امتنع الذم مع انه مذموم في الشرع [illegible]

انه [illegible] ويمكن توجيه كلامه بأن الاشعرية بحيث [illegible] الاستدلال [illegible] عليهم بان يقال ان التكليف الذي يجب [illegible]

وجود [illegible] الفعل [illegible] عليه [illegible] الظاهر ان الفعل المكلف به [illegible] بالقدرة [illegible] الموجودة معه

تحققا كان [illegible] انه لو وجد منه الفعل [illegible] مقدورا له في تلك الحالة [illegible] القدرة [illegible]

كالقدرة [illegible] الفاعل [illegible] وجود المفعول [illegible]

ولا يستلزم وجود [illegible] تحقق التكليف [illegible] الفعل [illegible] يلزم عدم [illegible] الكافر

بالايمان قبل [illegible] لم يكن الفعل مقدورا له في تلك الحالة [illegible] الاستدلال [illegible] التكليف

[illegible] الفعل متعلقا للقدرة [illegible] متعلقا بها [illegible]

بقدرة للتكليف [illegible] قدرة الفعل المكلف به للتكليف [illegible] ان قدرة المكلف

[illegible] شرط للتكليف بالصلاة [illegible] قدرة المكلف [illegible] بتقدم القدرة

على ذلك الفعل في الوقت الآخر وقدرته على الفعل وقت [illegible] تحقق التكليف [illegible]

[illegible]

[illegible] عندهم [illegible] بلا مانع وعندهم كالمقيد [illegible] قدرة وإرادة

لكنه [illegible] لم يوجد الفعل [illegible] عند الاشعرية [illegible] فانه لا قدرة له على الايمان [illegible]

بانها لا تتحقق الا في زمان الفعل [illegible] كالمقيد له قدرة وإرادة [illegible] الحركة [illegible]

عليها [illegible] والكافر له قدرة على الايمان لكنه لا يقدم عليه لاعتقاده [illegible] عندهم [illegible]

قدرة على [illegible] الصلاة [illegible] القدرة عند [illegible] الاسلام ولا شك ان التوقف [illegible]

[illegible] العاجز عن الحركة [illegible] مكابرة [illegible] القدرة مع الفعل [illegible]

[illegible] ان شرط التكليف انما هو [illegible]

ولهذا قالوا القدرة متعلقة بالمقدور تعلق الضرب بالمضروب فكما ان الضرب لا يعقل وجوده [illegible]
فكذلك القدرة لا يعقل وجودها بدون المقدور [illegible] المقدور [illegible] متعلق به [illegible]
[illegible] تعلق القدرة [illegible] والعالم [illegible] تعلق الضرب بالمضروب [illegible]
[illegible] فان القدرة [illegible] العالم [illegible]
[illegible] صلاحية التعلق [illegible] تعلق الضرب بالمضروب فان [illegible] الضرب [illegible]
[illegible] القدرة [illegible] فان القدرة [illegible] يتعلق على [illegible] صدور الفعل
[illegible] يتعلق [illegible] قبل الفعل [illegible] الفعل [illegible] وجد قبله [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] وذكر [illegible] الرازي ان القدرة [illegible] القوة التي
[illegible] الفعل [illegible] القوة [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] القدرة القديمة [illegible]
[illegible] العالم [illegible] القدرة [illegible] تعلق القدرة بالمقدور [illegible]
[illegible] المقدور [illegible] العالم [illegible]
[illegible] ان الفعل [illegible] الازل [illegible] فلا يتعلق به القدرة القديمة [illegible]
فان القدرة القديمة [illegible] الازل [illegible] معلول [illegible] وجوده [illegible]
[illegible] وجد معلول [illegible] الازل [illegible]
[illegible] التعلق بالقدرة [illegible] الازل [illegible]
[illegible] معلول [illegible] معلول [illegible] [illegible]
[illegible] القدرة [illegible]
[illegible] والكلام [illegible] القدرة على الفعل [illegible] يتعلق بالفعل [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] والدليل [illegible] الكلام [illegible]

هو قال المصنف وتباينا ما رسم بعدم البقاء [illegible] لقلة [illegible] فلما نقلت [illegible]

[illegible] النعلية [illegible] تقدم [illegible] القدرة [illegible] عليها [illegible]

معلوما [illegible] الشيخ [illegible] جزاك [illegible] القائلين [illegible] الفعل [illegible]

الطبيعة [illegible] والقائلين [illegible] المصنف [illegible] الجواب [illegible] الفعل [illegible] للتشريح فانه حدث

[illegible] على سبيل [illegible] القدرة لا يعقل [illegible] [illegible] فكذلك [illegible]

[illegible] بعدم [illegible] معدوم [illegible] الدليل [illegible] تعلق بالفعل [illegible]

الفعل [illegible] معدوم [illegible] القدرة [illegible] الفعل [illegible]

[illegible] بالقدرة [illegible] [illegible] وجه ان [illegible]

[illegible] الفعل [illegible] الفعل [illegible] القدرة [illegible]

القدرة [illegible] فالقدرة [illegible] الارادة [illegible] الفعل [illegible]

[illegible] القدرة [illegible] الا [illegible]

[illegible] انه [illegible] الوجه [illegible] عدم القدرة [illegible]

[illegible] فلم يكن [illegible] بالفعل [illegible] الفعل مقدورا [illegible] تعلق القدرة بالفعل [illegible]

[illegible] القدرة [illegible] الارادة [illegible] عليه [illegible] تعلق القدرة بالارادة [illegible] بالفعل [illegible]

عند [illegible] الفعل [illegible] القدرة عنده [illegible] الفعل [illegible] تعلق القدرة [illegible] فانه [illegible]

[illegible] الفعل قبل [illegible] تقدم [illegible] بالفعل [illegible]

[illegible] كونه [illegible] الفعل [illegible] الدليل [illegible] الفعل [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] القدرة [illegible] الفعل [illegible]

[illegible] في [illegible] الزمان [illegible] معدوم [illegible] ان [illegible]

[illegible] [illegible] ان القدرة عندنا [illegible] المعتزلة [illegible]

كالعلم والعقد [illegible] التعلق بالمعدوم [illegible]

[illegible] بان يتعلق [illegible] فان [illegible]

[illegible] العموم [illegible]

[illegible] التعلق [illegible] مسئلة في حقيقة القدرة قد عرفت ان القدرة [illegible] شرط للتعلق

[illegible] التعلق [illegible] القدرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وفي صعقه ومن يكلف به لانه روجه مذ سبب حصول ... فيه ما في التحرير ان سبب وجوب الاداء ... الى اخر الوقت

بطلبه الفعل ... لانه لا يتعلم بالتحرير ... الا ... فعلم ... في ... ان النحو ... ابد ... عمر

... الفعل منه فهو ... من ... وجوب الاداء ... الا ... تحقق ... ان ... خلاف ... غير ...

... الا ... عدم ... الفعل ... الى ... في ... الوقت ... [illegible]

... الى الوقت ... الوقت ... على ... وعليه الصلواة والسلام الا ... [illegible]

والعلمات ... الاصحاب ... لم ... بالنقص ... القطع ... ان ... [illegible]

... الاولى ... وحينئذ ... النهي ... الا ... القطع ... [illegible]

ويقول العبد الضعيف ... ان ... الصلواة ... [illegible]

والطلوع والغروب ... قيام الشمس ... عليهم ... وجوب القضاء ... [illegible]

... ان ... الاداء ... [illegible]

وحينئذ ... الوقت ... الاداء ... الاخر ... [illegible]

او ... القول ... الاخر ... للاخر ... [illegible]

... الاول او يكون ... [illegible]

... الا ... الاخر ... خلاف ... [illegible]

مع انه ... الاداء ... عليهم ... الاخر ... [illegible]

... الزمان ... الاداء ... الزمان ... القضاء الا ... الوقت ... [illegible]

والشرع ... للاداء ... بالاداء ... [illegible]

وجوب الاداء ... لا ... بالقضاء والاداء ... [illegible]

... الوقت ... الكبير ... الاداء ... [illegible]

الاول ... بالفجر ... الاخر ... الاخر ... الصلواة ... [illegible]

بعض الروايات [illegible] الكلام [illegible] ولذا [illegible] عدم [illegible] معنى عدم الواسطة والثبوت [illegible]

[illegible] عدم [illegible] [illegible]

[illegible] الكبرى [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الكبرى [illegible]

[illegible] مخالف [illegible] توجيه [illegible]

[illegible] القضاء ولذا [illegible]

[illegible] ترتيب القضاء على نفس الوجوب [illegible]

[illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

فان [illegible] تحقق [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الاداء [illegible] تحقق الوجوب [illegible]

فان الحكم [illegible]

[illegible] الاداء [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] كلام المحقق ان القضاء [illegible] الاداء [illegible]

[illegible] وجوب القضاء [illegible]

[illegible] القضاء والاداء [illegible]

[illegible] كالصلاة [illegible]

فيلزم نسبة [illegible] الى الله تعالى [illegible] ما عرفت [illegible] اما بالعطل [illegible] فقد [illegible] بالقدرة [illegible]

بما الوجوب [illegible] ذات [illegible] بوجود الوجود [illegible] الوجوب كالمكره فانه [illegible] يفعل [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] تعقيد [illegible]

[illegible] في الوقت ان [illegible]

الذي [illegible] وكذلك [illegible] قد [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] او [illegible]

[illegible] ولذا [illegible] ان [illegible]

على [illegible] الاصلية [illegible] الاصلية [illegible]

[illegible] قد سبق ان القدرة شرط التكليف [illegible] وامكانه [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] ذلك [illegible]

ووجوب [illegible] الموجب [illegible]

الوجوب [illegible] السبب [illegible]

فانه قد يكون [illegible] وجود [illegible] ان [illegible]

[illegible] او [illegible] وايجاب [illegible] ان [illegible] ذلك يقول العبد الضعيف [illegible] ان

التكليف عبارة عن طلب [illegible] مطلوب [illegible] التكليف [illegible] بان

[illegible] مطلوب [illegible] مطلوب [illegible] بان [illegible] القدرة [illegible] ان [illegible]

[illegible] فان [illegible]

[illegible] كان التكليف [illegible] [illegible]

[illegible]

انتهى

من تحقق [illegible] فظهر ان الاجماع لم يسبق عليه [illegible] سابقه وبعده مرضا والذي [illegible] ان

يوم يجب القضاء [illegible] لم يتم بالترك [illegible] التيمم [illegible] علمه [illegible]

كثيرة [illegible] القضاء [illegible] وان [illegible] العمر [illegible] آخر الوقت [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] فان لم يجب القضاء لم يتحقق الاثم [illegible] ان الاداء [illegible]

[illegible] في آخر الاداء [illegible] القضاء [illegible] على الاجماع [illegible] القضاء [illegible] ان

الاجماع [illegible] التيمم [illegible] القضاء [illegible] تحقق القدرة [illegible]

[illegible] الادلة [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] تحقق [illegible] القدرة [illegible] الاتفاق [illegible] الاول [illegible] ان القدرة

[illegible] التيمم [illegible] التيمم [illegible] ان [illegible]

[illegible] واجبا عليه [illegible] تحقق التيمم فانه لا [illegible] على ترك [illegible] الوجوب والاول [illegible]

فان [illegible] آخر [illegible] مع عدم تحقق القدرة [illegible] النقض [illegible] النقض [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible] ادراك آخر

وقت [illegible] الاداء عليه [illegible] الاول لم يتحقق التيمم [illegible] الاجماع

منعقد على [illegible] وقت [illegible] الاول [illegible] تحقق وجوب [illegible] القدرة [illegible]

النقض [illegible] الوقت [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] القضاء والواجب [illegible] العلم [illegible] الوقت [illegible] الوقت الذي

[illegible] الاداء [illegible] التيمم [illegible] الاداء [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] القدرة فلم يتحقق [illegible] وجوب الاداء [illegible] وجوب الاداء [illegible]

[illegible] الاداء او القضاء [illegible] تحقق القدرة [illegible]

ادراك

الثاني

من عدم اشتراط القدرة للقضاء وأما إذا لم [illegible] [illegible]

[illegible] التيمم [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] التكليف [illegible]

عن القدرة [illegible] التكليف [illegible] التكليف [illegible]

والقضاء [illegible] القضاء [illegible]

[illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible] عدم [illegible]

[illegible] القدرة في القضاء [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] الصلوة المذكورة [illegible]

[illegible] عدم القدرة [illegible]

التيمم [illegible] وعدم اشتراط القدرة [illegible] المحقق [illegible]

[illegible] التيمم [illegible] الوقت [illegible]

[illegible]

[illegible] التيمم [illegible] التأخير [illegible] عدم الوقت [illegible]

[illegible] التيمم [illegible] المحقق [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] التيمم [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] عدم الوقت

[illegible] القضاء [illegible]

بالصلوة متفق بين اداءه لكون المؤدى كان ثبت الى الصورا قضاء متفق على وجوب الاداء والقضاء مع الوقت المقارن بحيث الاداء

في صورة [illegible] لكون الاداء [illegible] ولا ثبت الاداء [illegible] القضاء [illegible] الى [illegible] بالقضاء وذلك [illegible] الوقت [illegible]

بينت وجوب اداء القضاء [illegible] اداء القضاء لا ثبوت [illegible] [illegible] بقي [illegible] الاداء لا [illegible] متعلق [illegible]

والاداء [illegible] في [illegible] وجوب القضاء [illegible] كان في الاداء والقضاء والذا لم العلم [illegible] عند القضاء وكذلك

[illegible] العلم وكذا علم ذلك [illegible] [illegible] اداء [illegible] الوقت [illegible] مشغولة بالقضاء [illegible] الوجوب

[illegible] القضاء مع ثبوت [illegible] [illegible] وانه [illegible] انه متفق [illegible] عن

[illegible] الباب الثالث من الابواب [illegible] [illegible] التكليف [illegible] [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] [illegible] [illegible] الذي يتوقف عليه التكليف وذلك [illegible] تصور

[illegible] [illegible] التكليف [illegible] [illegible] [illegible] التكليف [illegible] [illegible] [illegible] مطلق [illegible] تصور التصديق كالعلم

[illegible] تصور التصديق [illegible] [illegible] التكليف [illegible] يتوقف عليه التكليف [illegible] التصديق بانه مكلف

والالزام [illegible] التكليف الكفار واما [illegible] [illegible] الكفار [illegible] [illegible] بالتكليف [illegible] بالالزام [illegible]

[illegible] التصديق بالتكليف موقوف على حصول التكليف وحصوله لو كان موقوفا على التصديق لزم الدور

تصديق التكليف لا يتوقف على حصوله [illegible] [illegible] [illegible] ان تعلق التكليف بالتصديق

[illegible] اشتراط بالتصديق [illegible] ان يكون [illegible] [illegible] [illegible] الدور [illegible] [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اشتراطه بالتصديق [illegible] [illegible] الدور [illegible] [illegible]

[illegible] التصديق [illegible] [illegible] التكليف الثابت [illegible] [illegible] المعتزلة [illegible] [illegible] والتكليف [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الدور [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] [illegible] ويقول العبد الضعيف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لو كان [illegible] تصديق التكليف لزم الدور [illegible] [illegible]

امر موقوف علیه بان لا یکون شرعیا بل عقلیا او یکون الدور غیر [illegible] ولکن شرعیا [illegible] حینئذ [illegible]

یلزم الدور [illegible] تحقق [illegible] بین [illegible] الدور [illegible] والثانی [illegible] التعلق [illegible]

واحد ولو سلمنا التعدد فیمتنع ان التعلق [illegible] ضروری [illegible] التکلیف [illegible]

سابق [illegible] فیتوقف علی نفسه فیلزم الدور [illegible] التکلیف [illegible]

[illegible] علی الشرط فیلزم الدور [illegible] ولو سلمنا جواز تعدد التعلقات فیلزم [illegible]

وتکلیف [illegible] فیلزم [illegible] الدور کما ذکر [illegible] واما الرابعة فمبنیة [illegible] ان [illegible] علی [illegible] الدور

او [illegible] وان [illegible] التعلق [illegible] ولو [illegible]

موقوفا [illegible] التکلیف [illegible] التعلق [illegible] علی [illegible] موقوفا علی نفسه [illegible]

الحکم [illegible] التکلیف [illegible] التکلیف بالمحال [illegible] فانهم [illegible] التکلیف [illegible] بالمحال [illegible]

[illegible] المحال [illegible] ان التکلیف [illegible] وقوع الفعل من المکلف [illegible] فائدة [illegible]

تکلیف المحال [illegible]

ان [illegible] وقوع الفعل [illegible]

والنهی [illegible] الاستقلال [illegible]

[illegible] التکلیف [illegible] عدم الفهم محال [illegible]

ما [illegible] علیه [illegible] تکلیف [illegible] الفهم [illegible] بالمحال [illegible] عدم الفهم [illegible]

فی [illegible] وان التکلیف [illegible] عدم الفهم [illegible]

[illegible] یقول العبد الضعیف [illegible]

[illegible] التکلیف کما [illegible] علیه [illegible] المسئلة [illegible]

وجه [illegible]

[illegible]

ليس كذلك فان قيل [illegible] فيه الكلام وان [illegible]

[illegible] الاول [illegible] ان

[illegible] في كتب [illegible] بالطلب [illegible]

[illegible] في [illegible] الفهم [illegible] عدم الفهم [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] التصديق [illegible] العلم [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الله [illegible] لو كان [illegible] الاعدام [illegible]

[illegible] ثبوت [illegible] الا [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الاعدام [illegible]

[illegible]

[illegible] التكليف [illegible] التكليف [illegible] الاعدام [illegible]

ويقول العبد الضعيف عفى الله تعالى عنه [illegible]

التكليف فان [illegible] وان لم [illegible] عدم الفهم [illegible]

ولا [illegible] تحقق [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] في مقام [illegible] والكلام لنا [illegible]

ان [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] في الازل [illegible]

[illegible] الدلائل الدالة على [illegible] التكليف [illegible]

الدوات

مستحيله والبديهة فان فيه والبديهة سواسية في عدم الاول محال الاقتضاء [illegible] ما نفيه عدم العلم [illegible]

وان المحال دون الاول فجواب آخر وهو انه لم يبق للمعارض ان يحكم به بالتكليف في الاول دون الثاني والاقرب [illegible]

وهو باطل بالضرورة فان الكلام في التكليف كليهما وهو خلاف ما سلم او نقول [illegible] الشرع [illegible]

الى قوله يجوز التكليف فيه يجوز في البديهة فتامل فيه وفيه ان الجواب عن الاستدلال [illegible] بل لابد ان [illegible]

عدم الفهم بل [illegible] عدم استعداد الفهم ولذلك [illegible] اشترط [illegible] بالاتفاق [illegible]

قطعا [illegible] التكليف [illegible] الفهم فان [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] التكليف عدم الاستعداد وانت [illegible] قد عرفت ما علمنا سابقا ان [illegible] التكليف [illegible]

كل محال [illegible] يجوز التكليف عدم الاستعداد [illegible] عندهم [illegible]

[illegible] الدليل على [illegible] الالزام فان الالزام [illegible]

[illegible] دليل [illegible] الزام على الخصم [illegible]

وبيانه ان [illegible] عدم التصور [illegible] عدم الفهم وعدم استعداد الفهم [illegible]

بينهما بالاختيار فانه [illegible] العلم [illegible] تصور صدور الفعل الاختياري منها فيكون [illegible] فيجوز التكليف [illegible]

يستلزم تجويزه [illegible] عدم الاستعداد [illegible] للاول يستلزم [illegible]

[illegible] الملازمة [illegible] على [illegible] التكليف البديهي [illegible]

في التكليف [illegible] يجوز التكليف [illegible] الاول [illegible]

بعدم جواز التكليف البديهي [illegible] التكليف عندهم [illegible] التكليف بالقضايا النظرية وانت خبير

جواب [illegible] خارج عن [illegible] تجويز التكليف البديهي والجواب [illegible]

[illegible] الاول [illegible] في [illegible] لازم [illegible] فيه [illegible]

[illegible] تسليم الملازمة ولكن [illegible]

الثا

مجرد

ومنها ما فهم جائز وفيه ثم آخر [illegible] بالجملة [illegible] ان عدم استعداد الفهم في البهيمة [illegible]

ولا يمكن [illegible] في [illegible] الا [illegible]

[illegible] الصغير [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

على طبيعة [illegible] الفهم [illegible] عليهم [illegible]

[illegible] الفهم [illegible]

الفهم [illegible]

[illegible] استعداد الا [illegible]

الفهم [illegible] من التكليف [illegible] البهيمة [illegible] استعداد الفهم

[illegible] يقول العبد الضعيف عفا الله تعالى عنه [illegible] استعداد الفهم [illegible] العادة

[illegible] الحكم [illegible] الاستعداد [illegible] الانسان [illegible] على ما قال [illegible] في الحيوانية كالبهيمة [illegible]

[illegible] مذكورة [illegible] تكليف [illegible] تكليف البهيمة فان [illegible] من التكليف

[illegible] عدم صحة الفهم او عدم استعداد [illegible] الطبيعة [illegible]

[illegible] عدم الفهم بالفعل [illegible] عدم استعداد الفهم [illegible] او عدم استعداده بالفعل مانع عن التكليف

بالفعل [illegible] عدم صحة [illegible] عن صحة التكليف [illegible] كلام [illegible] البهيمة

[illegible] عن صحة التكليف [illegible] الطبيعة [illegible]

[illegible] تكليف البهيمة [illegible]

[illegible]

[illegible] صحة التكليف [illegible]

والتحق بها ما ليس بعارض عن الإدراك فلا يجوز أن يكون خطابه مع استواء [illegible] الفهم ويؤدي [illegible] التكليف [illegible] وأما [illegible]

[illegible] على [illegible] المشتركة بين الإنسان والبهيمة مثلاً هو الفهم [illegible] وأما الفهم [illegible]

[illegible] وأما [illegible] فإن [illegible] كلها [illegible] العام [illegible] العموم [illegible] وأما [illegible]

[illegible] على [illegible] فإن كل [illegible] والبهيمة [illegible] الفهم [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] والبهيمة [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الإدراك [illegible] الفهم [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] العقل [illegible] السكران [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] السكران عدم الفهم [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] الإدراك [illegible]

[illegible] الصوم [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] وكذا [illegible] الأولى [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] بحكم [illegible] الفهم [illegible] للتكليف [illegible]

[illegible] السكران [illegible] بحكم [illegible]

[illegible] بحكم [illegible]

[illegible] الفقهاء [illegible] السكران [illegible]

[illegible] والأحكام [illegible] السكران [illegible]

[illegible] الكلام على التقدير [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] السكران [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] الإسلام [illegible] التكليف عليه [illegible] عدم الفهم [illegible]

[illegible]

إذا عرفت ما فيه من المسامحة فاعلم [illegible] بالإكراه [illegible] يتعلق [illegible]

[illegible] الإكراه [illegible] يتعلق بالأفعال [illegible]

[illegible]

[illegible] المكره [illegible]

[illegible] الطلاق والعتاق وغيرهما [illegible]

[illegible] عند الإكراه

[illegible] الطلاق [illegible] بالعبادات [illegible]

[illegible] الفعل [illegible]

[illegible]

[illegible] أن التكليف [illegible] مطلق [illegible]

التكليف [illegible]

[illegible] وقوع الطلاق [illegible] عليه [illegible]

[illegible] التصرفات [illegible]

[illegible] التصرفات [illegible]

[illegible]

[illegible] حرام [illegible]

[illegible] الإكراه

عدم القصد [illegible] والقصد [illegible]

[illegible]

عدم تبوب

١٩٩

وانهم سكارى [illegible] السكر بالشرب [illegible] على التكليف [illegible]

على لان التكليف [illegible] الطلب [illegible] وهذا القول [illegible] السكر [illegible]

الصلوة [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] السماء والارض [illegible] تكليف [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] عدم التمييز بين السماء والارض [illegible]

[illegible] على الفهم [illegible]

[illegible]

[illegible] عدم الفهم [illegible]

[illegible] الفهم [illegible]

[illegible]

[illegible] اللفظ عن معناه الحقيقي [illegible]

السكر [illegible] الصلوة الا [illegible]

الصلوة سكارى [illegible] الصلوة بالرفع لانه مطلوب [illegible] ترك الصلوة حين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ترك الصلوة في حال السكر [illegible]

كونه [illegible] حال السكر [illegible]

المعدوم مكلفا [illegible] فقد عرفت ان تكليف المعدوم [illegible] في الكلام [illegible]
[illegible] بالفعل [illegible] بشرائط الاداء بالفعل [illegible]
[illegible] بالفعل [illegible] المعدوم [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] في الازل [illegible] العقلية [illegible]
[illegible] المعدوم [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] التكليف
[illegible] الوجوب [illegible] المعدوم [illegible]
[illegible] المعدوم مكلفا بالتكليف التنجيزي [illegible] المعدوم مكلفا [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] بالتكليف [illegible] مكلف [illegible] المعدوم في الازل
[illegible] بالتكليف [illegible] المعدوم [illegible] المعدوم مكلفا [illegible] التكليف
[illegible] في الازل [illegible] التعلق [illegible] التكليف [illegible] اللوازم
[illegible] التكليف الازلي [illegible] كلامه [illegible] الازل [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] موجود [illegible]
الكلام [illegible] العبد الضعيف [illegible]
[illegible] بالفعل [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الحوادث [illegible]
[illegible] بالفعل [illegible] مكلف [illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] في الازل موجودا لحدوث العالم [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] قيام الحوادث [illegible] التكليف

فهما من الصفات الذاتية عنده وهذا بحسب المحل في المعقول [illegible] الدقيق فحكم بعدم [illegible] وذلك [illegible] [illegible]

[illegible] حوادث [illegible] [illegible] او الوجوب [illegible] واستحالة [illegible] عنها كما يراه [illegible] [illegible] [illegible]

مع انه لا يتم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وتحقيقه [illegible] [illegible] ذلك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وان الامر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الكلمات [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] فانه [illegible] [illegible] واما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] التعلق [illegible] [illegible] التعلق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] بانه [illegible] [illegible] [illegible] الكلام حادث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ليس الا انه متكلم [illegible] الكلام دون [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الكلام [illegible] [illegible]

[illegible] ذات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الكلام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] انه متكلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

لم [illegible] [illegible] قطعا ثم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الكلام [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] وتحقيق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ومناط التكليف [illegible] الاوامر والنواهي [illegible] [illegible] [illegible] صلعم [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] النبوية صلعم على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالاتفاق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] التكليف متحققا في حالة العدم وكل تكليف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

و [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وتقول بالطلب [illegible] فإن الطلب من المعدوم [illegible] المطلوب منه [illegible]
المستلزم لأن الطلب [illegible] التنجيز او التعليق بالمعنى المذكور [illegible]
[illegible] وذلك كلام الأصول في حقيقة [illegible] فظهر ان الامر [illegible]
[illegible] طلب التعليم [illegible]
اللزوم على الطلب بل [illegible] الطلب [illegible] التعليم
هو طلب التعليق [illegible] التنجيز [illegible] الاول [illegible]
[illegible]
التعليق [illegible] التنجيز [illegible] المتعلق [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] التعليق [illegible]
الرسول صلعم [illegible]
[illegible] طلب التعليم من الأزل المعدوم فليس بتكليف [illegible]
[illegible] التنجيز [illegible] التعليق [illegible] التعلق [illegible]
[illegible] التعلق
التنجيزي واما التعلق التعليقي [illegible] والقديم [illegible]
[illegible]
[illegible]
التعليق [illegible] والتأخر [illegible] والتعدد [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
ان [illegible] الكلام النفسي [illegible] بالمكلفين [illegible] التعليق [illegible]

ما يكون مدلولا لهذا الكلام اللفظي الذي فيه تنجيز الخطاب كلاما نفسيا وقد صرح [illegible] اللفظي مدلول اللفظي [illegible]

[illegible] عنه الا مدلول الكلام اللفظي النفسي معنا من حيث انه [illegible] [illegible] بما يكون [illegible]

[illegible] من ما [illegible] عليهم الكلام بان الكلام النفسي [illegible] فيه [illegible] القيام [illegible]

مدلولا للفظ [illegible] من حيث انه التي من مدلول [illegible] ما عند [illegible] فانا نعلم [illegible]

[illegible] [illegible] من الكلام

النفسي الذي القائم به [illegible] ثم [illegible]

[illegible] صفات [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] عبد الله ابن سعيد [illegible]

[illegible] بان كلامه [illegible] في الازل [illegible] القديم [illegible]

ان الكلام عنده صفة [illegible]

[illegible] فان الكلام [illegible]

الكلام عنده صفة بسيطة ليس في الازل امرا ولا نهيا ولا خبرا [illegible] في علم الحرف والنحو [illegible]

والاستفهام [illegible]

وفي [illegible] ثم بعد ذلك [illegible] الازل

التعلقات يصير امرا ونهيا [illegible]

حكمية والكلام [illegible]

[illegible]

[illegible] العلم القديم

بحسب التعلقات [illegible] امرا [illegible]

[illegible]

ما مر وان هذه التعقيبات من الامور [illegible] الكلام [illegible] عدم [illegible] وان [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] المتعلقات [illegible]

[illegible] الكلام

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الكلام [illegible] المتعلقات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القسم [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] القسم [illegible]

[illegible] القسم [illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التقسيم [illegible]

[illegible] التقسيم [illegible] المتعلقات [illegible]

[illegible] القسم [illegible] القسم [illegible]

مصدوقية ... وتحققنا ... بعدم ... حقيقة ... في الحاشية ... ان معنى المقصود منه النهي الطلب حيث ... كلاما ... التعلق ... [illegible]

قسم ما ... معنى المقصود منه النهي الطلب ... ان يراد به النهي الطلب بالفعل ... يراد بعموم التقسيم ... ما في الاقسام ... [illegible]

... فانه ... واما ان معنى المقصود منه النهي ... عن ... الا ... ان لا يكون كلاما ... التعلق ... من اقسام

فذلك ... ثابت ... والتعلق ... وجوده ... في الاقسام ... في الكلام ... [illegible]

والنفي ... العدم مطلقا ... الكلام في الازل ... في الحاشية ... [illegible]

... الامر ... الكلام ... ان الكلام الازلي ... [illegible]

... فيتعلق ... حادث ... التعلق ... معنى ... [illegible]

... مستحقا ... الكلام ... ليس في الازل امر ... [illegible]

... التعلق ... المعدوم ... [illegible]

... المتعلق ... بحسب ... التسلسل ... [illegible]

... الامام ... التكليف ... [illegible]

... التعلق ... التكليف ... [illegible]

... بحسب تعدد متعلقاته ... الكلام ... القدرة ... [illegible]

... التعلق ... التسلسل ... البرهان ... [illegible]

... الكلام ... [illegible]

... بحسب تعدد متعلقات ... التسلسل ... [illegible]

... فيما تقدم ان التكليف بالممتنع ... عند الجمهور ... [illegible]

... التكليف ... [illegible]

... [illegible]

اعلم ايضا

العقل

[illegible] وتعليقه [illegible] الكلام [illegible] بشرط [illegible] التكليف [illegible] الاتفاق [illegible]

[illegible] الامر [illegible] صحة التكليف [illegible] الاتفاق [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] والامام [illegible] الامام [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] الامام [illegible]

[illegible] المحقق [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الاستعداد [illegible] العقول [illegible] الذي

[illegible] الاشكال [illegible] علم [illegible]

[illegible] خلاف [illegible] الامر [illegible]

[illegible] علم [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] صاحب الكلام [illegible] المحقق [illegible]

[illegible] وانت تعلم [illegible] الكلام [illegible] فان الكلام [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] علم الامر بانتفاء الشرط [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الفعل [illegible] التكليف [illegible] علم [illegible]

[illegible] الاتفاق [illegible] التكليف

[illegible] علم [illegible] التكليف [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الاستعداد [illegible] علم [illegible] الفعل المكلف

[illegible] العلم بانتفاء الشرط [illegible] الاتفاق [illegible] الاتفاق [illegible]

[illegible] الاتفاق [illegible] الاتفاق [illegible] الامر [illegible]

[illegible] الامر [illegible]

قلت [illegible] على الله [illegible] و[illegible] فقد نص على بعض الاذكياء كالسيد بان [illegible] والادب بالسعى الى [illegible] و[illegible] الادلة اجماع

كالتيقنه وتعليم التوقيف [illegible] بعض [illegible] علمه ان تحقيقها [illegible] ذكرناه [illegible] حصلت بسبب [illegible] الكلام [illegible]

جواب [illegible] بعض [illegible] فكذلك الاجماع بالنظر الى [illegible] بل جملة كلام بعض المحققين [illegible]

قال [illegible] ان [illegible] [illegible] في الوقت [illegible] الاتفاق على [illegible] ووجه [illegible]

[illegible] بالاجماع [illegible] فانه ضرورى [illegible] وكيف لا وانه [illegible] على الاتفاق [illegible] ان [illegible] العقل

هو [illegible] بالواجبات كالصلاة والصوم [illegible] الاجماع [illegible] انه [illegible] علم [illegible] وقوع الفعل

[illegible] البسيط او المركب [illegible] وقوع الفعل [illegible] علم [illegible] عدم شرط [illegible]

والتحقيق ان [illegible] بالنظر الى [illegible] [illegible] على [illegible]

علم الآمر بانتفاء [illegible] وقوع الفعل المكلف [illegible] مامور بعدم [illegible] ببطلان [illegible]

[illegible] وقوع الفعل المكلف علم [illegible] مامور بعدم [illegible] ببطلان التكليف [illegible]

[illegible] وجه [illegible] على [illegible] ان التكليف [illegible] الفعل

[illegible] والوجوب [illegible] على [illegible] المكلف قبل

الفعل [illegible] الصلاة [illegible] العبادة كالصلاة والصوم [illegible]

[illegible] فان [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] على الوجوب [illegible] على [illegible] التكليف بالفعل [illegible] علم الآمر

[illegible] مكلف [illegible] الفعل [illegible] الفعل [illegible] وقوع الفعل [illegible]

[illegible] بالتكليف قبل [illegible] مامور [illegible]

[illegible] بان الاتفاق [illegible] التمكن [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] وقوع الفعل [illegible] والكلام [illegible]

ما يقتضي الوجوب يستلزم علم المخاطب [illegible] الدليل انه لو [illegible] التكليف بالفعل [illegible] لم يعلم الله بالوجوب [illegible]

بالفعل [illegible] [illegible] عن الوجوب [illegible] العلم [illegible] والشك [illegible] في [illegible] على [illegible] [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] ويقتضي [illegible] الوجوب [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الصوم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العلم [illegible] عليه [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] علم الآمر [illegible] علمه [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] علم [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] علم الآمر [illegible] [illegible] العلم [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] عدم الشرط [illegible] عدم الشرط [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] عدم الشرط [illegible] [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] [illegible] [illegible] عدم [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عليهم [illegible] عليهم

[illegible] تجويز التكليف [illegible] العلم [illegible] عدم [illegible] [illegible] بالتحقيق

[illegible] [illegible] [illegible] العلم [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] علم عدم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] علم [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التكليف [illegible]

عدم الامر ان فعله شرط [illegible] ليصح [illegible] علم المامور [illegible] والاسر [illegible] واللازم بطلان القضاء [illegible] ثم [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] الصوم قطعا فيجوز التكليف [illegible] عدم القدرة [illegible]

[illegible] بالضرورة والجواب ان بين الصورتين فرق [illegible] علم ما مور [illegible] فايدة التكليف فان [illegible]

[illegible] الصوم [illegible] فعل [illegible] حتى [illegible] الغد [illegible]

[illegible] يقضي [illegible] فان [illegible] بخلاف ما [illegible] الامر [illegible]

بجهله [illegible] الاسلام [illegible] ويقول العبد الضعيف [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] الصبي [illegible]

الاثبات [illegible] فالعلم [illegible] الاسلام [illegible] قطعا [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] اسلام الصبي [illegible] اتفقت الحنفية [illegible]

اسلام الصبي [illegible] صحيح [illegible] احكام الآخرة [illegible] اسلام [illegible] فانه [illegible] الصبي [illegible]

[illegible] كيف يجوز صلوته [illegible] فان صلوة [illegible] غير معقول [illegible]

على ان [illegible] الاسلام [illegible] والله [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الاسلام [illegible]

فان [illegible] ضعيف [illegible] العقل [illegible] صلى الله عليه وسلم للصلوة [illegible]

[illegible] الاسلام الصبي [illegible] مسلم [illegible]

[illegible] اتفقت الحنفية [illegible] يقول العبد الضعيف [illegible] الحنفية [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] الحنفية [illegible] الشافعية [illegible] الصبي [illegible]

الصبي [illegible] الاسلام [illegible] مسلم [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الصبي [illegible] الاحكام [illegible]

يكون كما يخرج من النار ... ليس مثل الا الاجل ... علة الحكم ... عدم القوة الاصلية ...

... الحكم في بعض ... الصلوة ... الاحكام ... الاسلام

كالوصيلة ... المعقود ... الكلام ... التي ذكرنا ...

... الاسلام ... الصلوة ... التكليف ...

عقيب ... السلم ... وبعد القوم ...

... وجوب الاداء ... لو ... ذلك ...

... الاداء ... الاداء ...

... الوجوب ... يقول العبد الضعيف ... [illegible]

... الادمة ... الذمة ... الاشتغال ...

... الوجوب ... التكليف ...

... الوقت ... الصلوة ...

كما ... الوجوب في القسم الاول ... الوجوب ...

... الوقت ... كالصلوة والزكوة ... في الذمة ...

كالذي ... فيه ثمرة الوجوب ... وجوب الاداء او القضاء وفي القسم الثاني ... المكلف

... الوقت ... الوقت ثمرة الوجوب فيه القضاء ... وجوب الاداء ...

... ثمرة الوجوب ... وجوب الاداء ... وجوب الاداء ... الاسلام ...

... الوجوب ... الوقت ... الاداء ...

... الوجوب ... التكليف ... التكليف ...

... الحقيقة ... [illegible]

القضاء

الاداء او وجوب القضاء وكلاهما منتفيان وفي حق الصبي فانا لا نسلم ان فرضه محقق لها بل لم تجزه فالفرض وهو صحة الاداء [illegible]
ثم كما هو من شرطيات [illegible] محضر لهذا الكتاب مسئلة [illegible] في التكليف [illegible]
بالبلوغ [illegible] عن التكليف التي بها يتميز المكلف بعضها عن بعض عند كلها وبعضهم [illegible]
[illegible] وان يكون [illegible] الاول [illegible] التكليف فانه [illegible] [illegible] [illegible]
التكليف يحقق [illegible] المكلف لهذا الفرع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والبعض [illegible]
وقد [illegible] الاول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التكليف [illegible] [illegible]
[illegible] بان [illegible] [illegible] [illegible] العقل [illegible] [illegible] ولا [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان لا [illegible] [illegible] [illegible]
كما [illegible] ان العقل الذي [illegible] [illegible] [illegible] فان ذلك العقل [illegible] التكليف [illegible] الا
[illegible] [illegible] [illegible] وعدم الالزام عقلا فان العقل [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] فان التكليف [illegible] وجوب [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الالزام [illegible]
الالزام [illegible] ان العقل [illegible] [illegible] [illegible] التكليف [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] ان [illegible] [illegible] التكليف [illegible] العقل [illegible] التكليف بالبلوغ [illegible]
[illegible] العقل [illegible] [illegible] بالبلوغ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحكم
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الاصول [illegible] [illegible] الاحكام [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] والعلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وجوب

وجوب الاداء عليه [illegible] بوجوب الاداء [illegible] وجوب الاداء [illegible]

فانهم [illegible] بسبب الاهمال [illegible] الصحيح [illegible] ولم [illegible] الاداء عليه [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible] الفقه [illegible] عليه الاداء

[illegible] والاداء [illegible] النائم [illegible] مستقطع [illegible]

[illegible] حتى [illegible] الاداء [illegible]

[illegible] وجوب الاداء [illegible]

[illegible] وجوب الاداء عليه [illegible]

[illegible] لكن التحقيق [illegible]

[illegible] في العدم [illegible] يتحقق وجوب الاداء [illegible]

[illegible] اصل الوجوب [illegible] وجوب الاداء [illegible]

[illegible] العدم [illegible] وجوب الاداء

[illegible] على الاداء [illegible]

الاداء [illegible] سقط [illegible] الاداء [illegible]

الاداء [illegible] الاحكام [illegible] عليه السلام [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] الصلوة اذا بلغوا [illegible] اذا بلغوا عشرا [illegible] الوجوب

[illegible] عليه السلام [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] الاداء [illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

مسلم [illegible] عليها [illegible]

ولد تعاد ا مغفور ويقول المصنف ضعف رضي الله تعالى عنه لان التكليف فرض [illegible] ان الاجماع [illegible]

[illegible] الصوم [illegible] اسرته فاستوصف بالبيان فلم يضعف [illegible] لا يتعلق الكفاية [illegible]

ان يحمل على العكس [illegible] العوارض [illegible] الصبية لان الكلام [illegible]

[illegible] الصبية [illegible] لان [illegible] الصبي [illegible] ان [illegible] الصبي لا [illegible]

وصفهم [illegible] والظاهر [illegible] ثم [illegible] الاسم على المعتزلة والقاضي [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] فيثبت بالنص [illegible] فيثبت [illegible]

على القاضي [illegible] عدم وجوب الاداء [illegible] الاداء [illegible]

الاداء كما [illegible] الصبي [illegible] لعدم [illegible] القاضي [illegible] الاداء [illegible]

[illegible] على القاضي [illegible] المعتزلة [illegible] القاضي انه لو كان [illegible]

[illegible] سقط الوجوب [illegible] الاداء [illegible] الوجوب [illegible]

عن [illegible] والله اعلم [illegible] القاضي [illegible] القاضي [illegible] يجوز ان [illegible] الاداء [illegible]

[illegible] الاداء [illegible] الاداء [illegible]

الاثم [illegible] لان [illegible] الاثم [illegible]

لعدم الاثم [illegible] لو كان [illegible] الاثم [illegible] الضعيف [illegible] رضي الله تعالى عنه [illegible]

القاضي انه يجوز [illegible] وجوب [illegible] اهل الوجوب [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] الحقوق [illegible] يتعلق بسبب [illegible] شرط [illegible]

فيكون [illegible] الاداء [illegible] الوجوب [illegible] الاداء

[illegible] الكلام [illegible] يتعلق [illegible]

[illegible]

[illegible] المجلة [illegible] الفعل [illegible]

[illegible]

[illegible] الادلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الفعل [illegible]

[illegible] کلام المحقق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

کلام المحقق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والإيجاد عن الكفر فإنه بسبب عبادته [illegible] الأشياء و[illegible] وجوده ولا [illegible] في إيجادها [illegible] إنما [illegible]

كفر [illegible] بالتكاليف [illegible] بالإيمان [illegible]

[illegible] القرآن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فان [illegible] الاسلام [illegible] ابو يوسف [illegible]

[illegible] ابو حنيفة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابو حنيفة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابو حنيفة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ونحو ذلك مما فيها التخصيص في [illegible] بان يخصص [illegible] والاولى تخصيص العموم [illegible] النفسي [illegible]

[illegible] النفسي [illegible] التخصيص بالكره [illegible] القلب [illegible]

من [illegible] الجزئية [illegible] القلب [illegible]

كلام [illegible] الكراهة والشبهة [illegible] من جهة [illegible]

[illegible] النفس [illegible] في العقد والثالث [illegible]

[illegible] كالصلوة واخواتها من العبادات البدنية [illegible] الشرع [illegible]

[illegible] الامام محمد [illegible] مباشرة [illegible]

وكذلك [illegible] العبادات [illegible] الفعل [illegible] النفس [illegible]

فيه [illegible] الصلوة والصوم [illegible]

بعد البلوغ [illegible] الاعتبار [illegible] بالعبادات [illegible]

[illegible] تلك العبادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في موضع كذلك القسم الثاني من نفسه انه يجب بالفعل واللفظ [illegible] في بعض المواضع ضرر بالشرع كقول ابنه فانه

من نفسه [illegible] بحمل [illegible] في ذلك [illegible] [illegible] ضرر بالشرع كما [illegible] [illegible]

[illegible] ضرر بالشرع [illegible] [illegible] الاولى [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الى الضرر بالشرع وحكم هذا القسم انه يقع في البعض [illegible] الا [illegible] [illegible]

[illegible] هذا القسم [illegible] [illegible] والقسم [illegible] [illegible] البيع في بعض المواضع [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] القسم [illegible] [illegible] في بعض المواضع [illegible] مباشرة [illegible]

[illegible] [illegible] الى [illegible] [illegible] [illegible] مباشرة [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

قلت [illegible] [illegible] في بعض المواضع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مباشرة

[illegible] الكثرة [illegible] في عالم [illegible] [illegible] [illegible] العقل [illegible] عالم الاحكام [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العقد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] والعتاق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الغرض [illegible] فانه [illegible] العلم [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] فلو [illegible]

[illegible] كلام [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الحكم غير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاغراض [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالطلاق [illegible]

[illegible] فان [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] القاضي [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] القاضي [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] ... اقول ... الطرق ... لا ... فالحمد ... [illegible]

[illegible] ... والدليل ... [illegible] ... الرفع ... [illegible]

[illegible] ... فالمطلق ... الظاهر ... المطلق ... [illegible]

[illegible] في صحيح مسلم عن ابن عباس ... [illegible]

[illegible] ... في الصحيح ... [illegible]

[illegible] ... الاستعمال ... [illegible]

[illegible] ... الطرفين ... [illegible]

[illegible] ... الطريق ... الكذب ... [illegible]

[illegible] ... العبد الضعيف ... [illegible]

[illegible] ... العقل ... [illegible]

[illegible] ... اعتبار ... [illegible]

[illegible] ... الدلالة ... [illegible]

[illegible] ... باعتبار ... [illegible]

[illegible] ... الحكم ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... العقل ... الطريق ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... الاستدلال ... [illegible]

ويحصل كالصلاة في الارض المغصوبة [illegible] فانه ليس في حيثية [illegible] [illegible] العبد [illegible]

[illegible] بسبب [illegible] كالشرب [illegible] الحرام فانه [illegible] [illegible] الا [illegible]

[illegible] الثابت [illegible] الا [illegible] في [illegible] الا [illegible]

[illegible] كالصدق [illegible] صلعم فانه [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المؤاخذة [illegible] الإسلام [illegible] فإنهم [illegible] بالعلم [illegible]

[illegible] فلا [illegible] النفس [illegible]

[illegible] المؤاخذة [illegible] الفعل [illegible] بالنظر إلى [illegible]

[illegible] والاستكراه [illegible]

[illegible] وقد [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الخطأ والنسيان [illegible] الأمة [illegible]

[illegible] علم [illegible] الخطأ [illegible]

[illegible] الخطأ [illegible] العلم [illegible]

[illegible] النظر إلى [illegible] العلم [illegible]

[illegible] المؤاخذة [illegible]

[illegible] فكذا حال [illegible] الأمة [illegible] رفع [illegible]

[illegible] استحالة [illegible]

[illegible] المؤاخذة [illegible] الجنايات [illegible] بالقصد [illegible] المؤاخذة [illegible]

[illegible] الخطأ [illegible] المؤاخذة [illegible]

[illegible] المؤاخذة [illegible] الخطأ [illegible]

[illegible] الخطأ [illegible] بالنظر إلى اللواحق والعوارض [illegible]

[illegible] فإن الغفلة العارضة عن القصد [illegible]

[illegible] فإن العقوبات تندرئ بالشبهات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرءوا الحدود [illegible]

[illegible] المؤاخذة [illegible] السؤال [illegible]

[illegible] القصد [illegible]

112

منه بصدق العرف [illegible] عن الحنابلة [illegible] مع [illegible] الشبهة [illegible] ووضعت [illegible] وثبتت [illegible] والتحاق [illegible]

صورة الشبهة [illegible] بعد [illegible] قبل [illegible] التعزير [illegible] من [illegible] بعد [illegible] تعزير [illegible]

الشبهة [illegible] في [illegible] العبد [illegible] وهو مقدم [illegible] العدد [illegible]

[illegible] في القضاء [illegible] الله تعالى [illegible] رحمه الله [illegible] بعد [illegible]

في القضاء [illegible] الكلام [illegible] الوجه [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] بخلاف [illegible] وحاكم [illegible]

[illegible] الأحكام [illegible] فإن كان [illegible]

[illegible] عليه من [illegible] فإنه [illegible] فقام [illegible]

[illegible] عند [illegible] الاعتقاد [illegible] يكون [illegible] عليه [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] مسئلة الإكراه [illegible] الإكراه [illegible] أما الأول [illegible] الإكراه بما

يفوت النفس كقطع الرأس [illegible] البطن [illegible] إلى الهلاك [illegible] سواء كان قطع عضو [illegible]

[illegible] إلى هلاك النفس كقطع اليد [illegible]

[illegible] الآخر [illegible] الإكراه [illegible]

[illegible] والصورة الأخرى [illegible] وأما [illegible] العقل [illegible] الإكراه [illegible]

[illegible] الإكراه

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

[illegible] في الأحكام [illegible]

[illegible]

مال محل

في باب سقط معذور الملجئ وقد ثبت بما ذكرنا ان الملجئ بالمعنى المتعلق وغير الملجئ فيما اكره عليه فقد ورد

[illegible] ان الفعل الذي يكلف به سواء اعتبر فيه الاكراه الملجئ او غيره ممكن [illegible] ان الفعل

[illegible] الفاعل [illegible] بالاختيار [illegible] والفاعل متمكن من [illegible] وكذلك الفعل [illegible]

[illegible] فيما [illegible] فيما اذا اكره بالقتل [illegible] فانه [illegible] فيما اذا اكره [illegible]

[illegible] الفعل [illegible] لاختيار [illegible] والاختيار [illegible] الفعل [illegible] ممكنا و

ان [illegible] عليه [illegible] التكليف [illegible] ان التكليف [illegible] ان

[illegible] الفعل [illegible] عليه كالاكراه [illegible] ان [illegible]

[illegible] والحكم [illegible] ان يكون مكلف [illegible] مكلفا [illegible]

[illegible] الضعيف [illegible] كلام [illegible] الاكراه [illegible] التكليف [illegible] الفعل المكره عليه

[illegible] الفعل الحرام [illegible] بالاكراه واجبا ومباحا [illegible] الدليل [illegible]

ان [illegible] ان الاكراه لا يمنع التكليف [illegible] تكليف الفعل المكره عليه [illegible] التكليف

وقد يكون [illegible] التكليف [illegible] الا [illegible] عليه

[illegible] او [illegible] او مندوب او مباح

[illegible] الاكراه [illegible] الاسباب [illegible] مطلوب

من ان الاكراه لا يمنع التكليف [illegible] الاكراه [illegible] الافعال

[illegible] عليه [illegible] التكليف [illegible] الا [illegible] الفعل [illegible]

وقد [illegible] عليه كالاكراه [illegible] الحرام [illegible]

[illegible] الاكراه [illegible] الاكراه [illegible]

[illegible] الاكراه [illegible] الحرام [illegible]

وتارة يفصلون فيقسم جماعة منهم فرقوا بين الملجئ وغيره بأن الإكراه الملجئ ينافي التكليف لعدم القدرة

وجهت الملجئ وغيره وهو ممنوع وذلك لأن تحقق معنى الاختيار حينئذ نفسه [illegible] التكليف [illegible]

محال فإن يمتنع التكليف بعدم الاختيار فيهما بخلاف الإكراه الغير الملجئ [illegible] فإنه قد يكون [illegible]

فيهما يكون [illegible] التكليف وجوابه أنا لا نسلم أن الفعل المكره عليه [illegible] بالإكراه [illegible]

والإقدام عليه والفعل المكره عليه [illegible] بما جاء في الشرع [illegible] والعقوبة [illegible] أو لفعل [illegible]

[illegible] الإهلاك نفسه [illegible] أفضل [illegible] اختيار [illegible] ولا [illegible]

[illegible] الأحد الوجوب [illegible] أن كثيرا من الأفعال [illegible] إيجابا [illegible]

الفعل [illegible] ولي النفس [illegible] التكليف شرعا أو [illegible] موجبا [illegible]

[illegible] فلم [illegible] الاضطرار والإيجاب [illegible] التكليف [illegible] المستدل [illegible]

[illegible] بأن [illegible] ما أكره عليه [illegible] بنقيضه قالوا [illegible] الاستدلال [illegible] الإكراه

الإكراه الغير الملجئ فإن الإنسان [illegible] عليه [illegible] الإكراه فإن الإنسان [illegible] [illegible] كالفرض [illegible]

[illegible] إرادة الفعل [illegible] المضرة [illegible] بفعل المكره الفعل [illegible] يكون

[illegible] الفعل [illegible] فإن الفعل [illegible] التكليف

كما عرفت [illegible] الثواب [illegible] فانتفاء الثواب [illegible] انتفاء التكليف بخلاف [illegible]

[illegible] بالإكراه [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] عليه الفعل [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] عليه [illegible] الاستدلال

[illegible] بالفعل [illegible] مكره بالفعل [illegible] عليه [illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible]

[illegible] فقط [illegible] إن يكون [illegible] التكليف مكلفا [illegible] ويستحب [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] الكلام [illegible] التكليف [illegible]

[illegible]

[illegible] والتكليف [illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible]

[illegible] صعائه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(116)

[illegible]

[illegible]

[illegible] والصلاة [illegible] الحيض والنفاس [illegible] العدم فإن الأول

[illegible] الحيض [illegible] ثلثة أيام [illegible] الحيض [illegible]

والصوم [illegible] العادة [illegible] الصلاة [illegible] النفاس

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الصوم [illegible] النفاس [illegible]

[illegible] الحيض والنفاس [illegible]

والصوم ووجوب [illegible] القضاء [illegible]

ولا يتعلق الا وجوب الصوم فان وجوب القضاء لا يتصور بدون اصل الوجوب [illegible]

الصوم [illegible]

[illegible]

[illegible] الصوم [illegible]

بدون اصل الوجوب وقالوا ان [illegible] الصلاة [illegible] الصوم وجب الاداء والقضاء [illegible]

[illegible] والصوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان الاثم [illegible] الصائم [illegible] الصوم [illegible]

من [illegible] رواه البخاري [illegible]

شرعت الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ووجه من اول الامر ... [illegible] ... سجود الصلوة ... [illegible] ... بسبب ... صلوة ... الايام [illegible]

[illegible] ... الايام ... [illegible] ... بقول الشيخ ... [illegible]

[illegible] ... رضي الله عنه ... [illegible]

[illegible] ... الدعاء ... [illegible]

[illegible] ... الا ... [illegible] ... الكفارة

[illegible] ... مسئلة ... [illegible] ... العرف ... [illegible]

[illegible] ... العرف ... [illegible] ... والدليل ... [illegible]

[illegible] ... الايجاب ... [illegible] ... الاقرار ... [illegible]

[illegible] ... الاحكام ... [illegible]

[illegible] ... العقد ... [illegible]

[illegible] ... الرواية ... [illegible]

[illegible] ... الرواية ... [illegible] ... العرف ... [illegible] ... الايجاب ... [illegible]

[illegible] ... كالصلوة والصوم ... [illegible]

والقصاص ... [illegible]

[illegible] ... العقد ... [illegible] ... العبد الضعيف ... [illegible]

والعبد ... [illegible] ... والصلوة ... [illegible] ... العرف ... [illegible]

[illegible] ... العقد ... [illegible]

[illegible] ... الثالث ... [illegible]

[illegible] ... العرف ... والعبد ... [illegible]

ثم الظاهر [illegible] [illegible] لا اثبات له [illegible] التحقيق [illegible] [illegible] العلل

بل حقيقة ملك الرقبة فان [illegible] ان المراد الملك [illegible] بالعتق [illegible] [illegible]

[illegible] العتق [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] العتق [illegible] [illegible]

[illegible] العتق [illegible] ملك [illegible] [illegible]

[illegible] العبد [illegible] الملك [illegible] [illegible]

ملك [illegible] [illegible] ملك التصرف [illegible] ملك [illegible]

[illegible] [illegible] التصرف [illegible] العبد [illegible]

[illegible] التصرف [illegible] التصرف [illegible] العبد [illegible] ملك الرقبة [illegible]

[illegible] ملك الرقبة [illegible] العبد [illegible]

ملك [illegible] ملك الرقبة [illegible] اللازم [illegible]

[illegible] السبب [illegible]

[illegible] ملك الرقبة بالارتهان [illegible] ملك [illegible] السبب

[illegible] السبب [illegible] [illegible]

[illegible] العبد [illegible] اللزوم [illegible]

[illegible] السبب [illegible] التسليم [illegible]

[illegible] الاسباب متعددة [illegible] للتصرف [illegible] ملك الرقبة [illegible]

[illegible] ملك التصرف [illegible] ملك الرقبة [illegible]

[illegible] التصرف [illegible] [illegible]

[illegible] بالبيع [illegible] مسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في رواية صحيحة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في الايجاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بقاء الدين [illegible]

[illegible]

[illegible] للعقد [illegible] ان [illegible]

[illegible]

[illegible] وجوب [illegible]

[illegible] وجوب [illegible]

[illegible]

[illegible] فانه [illegible]

من نبأ بحجتهم تصور وجود [illegible] الا [illegible] مطلوب [illegible] فانه دقيق وسلم الجواب الله [illegible]

[illegible] للذين [illegible] البديع [illegible] [illegible] [illegible] تلك [illegible]

[illegible] وقد [illegible] [illegible]

[illegible] تمت [illegible]